بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات

جامعة
الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد
أصول الدين والدعوة
قسم
الدراسات العليا

استخراج الأصول الفقهية من الجامع الصحيح للإمام البخاري

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد
الطالبة : سعاد بيطاط

إشراف
الدكتور : حمزة المليباري

السنة الجامعية 96/95

استخراج الأصول الفقهية
من الجامع الصحيح للإمام البخاري

موضوع رسالة لنيل درجة " الماجستير "

قدمت من قبل الطالبة : سعاد بيطاط

في الخامس من المحرم 1417 هـ الموافق لـ 23 ماي 1996

- وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من السادة :-

الدكتور عبد رب النبي	رئيساً
الدكتور حمزة المليباري	مشرفاً
الدكتور اسماعيل رضوان	عضواً مناقشاً

الرسالة

استخراج الأصول الفقهية
من الجامع الصحيح للإمام البخاري

الباب الأول : الدلالات (قواعد الاستنباط)

الباب الثاني : الأدلة الأربعة

الإهداء

إلى روح والدتي الطاهرة
والتي رحلت قبل أن تشهد
ثمرة جهدي.

إلى كل من ساهم في تربيتي وتكويني

إلى الذين كرسوا حياتهم
خدمةً للدين وإعلاء كلمة الله.

كلمة تقدير

عرفانًا بالفضل والجميل الذي حظيت به أثناء إعدادي لهذا البحث . فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى كل الذين لم يدخروا أدنى جهد لمساعدتي ، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور : حمزة المليباري الذي غمرني بفيض علمه ولمحة تجربته ، بإنارته أمامي السبيل وتذليله الصعاب لإخراج هذا البحث في صورته المشرقة والمشرفة لقدسية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم : محمد الطاهر الجوابي الذي أرشدني إلى الكتابة في هذا الموضوع لمكانته العلمية أصالة وحداثة .

كما أشكر شقيقي عادل وابن خالتي محمد عمراني لمساهمتهما في إخراج شكل البحث ..

وجازى الله الجميع كل خير

المقدمة

الحمد للّـه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد؛ فإن التحديد والإبداع أمر لابد منه لمواكبة أمورالحياة وتطوراتها. ومادامت أزمة المسلم المعاصر أزمة فكر، فإن التمكين لدين الله في الأرض لايكون إلا بالعودة إلى المنابع الأصيلة للفكر الإسلامي. وتقديمه في صورة تتناسب ونظرة إنسان هذا القرن.

ومن هذا المنطلق إخترت موضوع "استخراج الأصول الفقهية من الجامع الصحيح للإمام البخاري"، عسى أن يكون لبنة في بناء النسق الثقافي الإسلامي. وقد دعتني مكانة الإمام البخاري العلمية؛ وأسهاماته الفعّالة في إثراء العلوم الشرعية إبان القرن الثالث الهجري؛ وقربه من عصر الإسلام، إلى إنتقائه من بين أشهر أعلام الإسلام كموضوع للبحث.

وإن كان لهذا الإمام الفذّ مصنّفات عديدة، إلا أن جامعه الصحيح كان أشهرها على الإطلاق، وقد طبق صيته الأفاق؛ بما توافر فيه من مزايا وفوائد متنوعة. وأبرز خصائص الجامع الصحيح صحة مروياته، حتى عُدّ أصح كتاب بعد القرآن الكريم. وإن نهج فيه الإمام البخاري مسلك أهل النقد، فإنه يظهر وبوضوح همة عناية بفقه الحديث ومقاصده. وتمثل ذلك في منهجه الفريد في وضع عناوين أبواب أودعها كل دُرر العلم الشرعي من تفسير وتاريخ وفقه، بالإضافة إجتهاده فيها بإيجاز العارف المتمكّن، مبيّنا من خلالها منهجه الاستدلالي القائم على أساس متين من القرآن والسنّة الصحيحة. وتفنّن في ذلك تفننا عجيبًا، فكرّر الحديث، وقطّعه، وفرّقه على الأبواب لإظهار فوائده وأحكامه المتعددة. فكان جامعه مَعلَمًا في الحديث والفقه، يجمع بين الأثر والرأي في إزدواجية متناسقة، أدهشت علماء هذا الشأن والمتخصصين في هذا الفن. فاشتهر فوهم البيهقي في مبناه العميق في معناه "فقه البخاري في تراجمه". وليس هذا بالأمر العجيب إذا ما عرفنا أنّ الإمام البخاري إتجه منذ حداثة سِنّه إلى دراسة الفقه. فأخذ فقه الأثر عن إمامه أحمد بن حنبل، وفقه الرأي عن كتب عبد الله بن المبارك وأصحابه. فجمع بين فقه المدارس الاجتهادية في عصره. مما ساعده على الاستدلال والاستنباط بدقة فائقة. فكانت معرفة هذا العلاّمة بالفقه وأصوله تضاهي معرفته بالحديث، وإن كانت شهرته في الحديث قد غطّت نبوغه الفقهي. وقد شهد له بذلك شيوخه وأقرانه؛ "سئل قتيبة بن سعيد عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فقال

قتيبة للسائل: هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك، أنت إلى البخاري"[1].

ولئن كان فقه الإمام البخاري الذي يتمثل في تراجم أبوابه أمرا مسلّما لا يحتاج إلى بحث، فإننا نرى أن معالم منهجه الأصولي ومسلك اجتهاده من الأهمية بمكان، تستدعي تسليط الضوء عليه؛ دراسة وتحقيقا، وبحثا وتنقيبا. لتقريبه بشكل من الإيجاز والتوضيح إلى قراء الإمام البخاري خاصة، والمشتغلين بالسنّة والفقه عامة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية استخراج أصول الإمام البخاري في،

أولا: أهمية القواعد الأصولية لأنها أساس الفهم الجيّد للأحكام الشرعية والتطبيق السليم لها. ونعلم أن هذه القواعد لم تكن مدونة في مؤلفات خاصة بل متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء المجتهدين. حتى جاء الإمام الشافعي فجمع في الرسالة أصوله وأبرز منهجه في الاستدلال. فبدأت فقهاء كل مذهب على إظهار أصول مذهب إمامهم. ولما لم يُدوّن الإمام البخاري مذهبه الفقهي ومنهجه في الإجتهاد. و لم يقم تلاميذه ومن درس مصنّفاته باستخراج أصوله مكتفين بتحليل تراجمه وإظهارما فيها من علم غزير. جاء هذا البحث ليكشف أصول هذا الفقيه المتمرس.

وأما ثانيا: إبراز مكانة علماء الحديث وأئمته لا على مستوى علم الحديث فحسب بل على مستوى علم الفقه وأصوله، لسبب وجيه ومنطقي وهو إحتواء السنة الشريفة على أصول العلوم الشرعية. فالمحدّث الذي يجمع بين حفظ المتون وفقهها لابد أن يكون قد جمع في صدره خلاصة العلوم الشرعية.

أهداف البحث: بعد توضيح أهمية هذا البحث وسبب اختياره، يجدر بنا تلخيص أهم أهدافه وذلك في النقاط التالية:

1) ايضاح آراء الإمام البخاري في المسائل الأصولية التي تطرّقت إليها كما جاء في الخطة.

2) إبراز ملامح من مذهب الإمام البخاري الفقهي.

3) إثبات أن الإمام البخاري مجتهد مطلق، وما وافق فيه غيره كان عن اجتهاد لا تقليد.

4) بيان إهتمام المحدّثين بفقه الحديث كاهتمامهم بسنده أوأكثر. ومن قال غير ذلك فهو جاحد لفضلهم أو جاهل بأعمالهم.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(م ت:852ه): هدي الساري مقدمة فتح الباري، دط،(بيروت: دار المعرفة، دت)، 482.

5) استخراج القواعد والمسائل الأصولية وما يندرج تحتها من فروع فقهية وتقديمها في طابع يجمع بين الأصالة والحداثة اعتمادا على القرآن والسنة الصحيحة.

تحديد موضوع البحث: إن هذا الموضوع يستمد مادته من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري وبالتحديد من الأبواب والتراجم التي ضمّنها فقهه ممزوجا بأصول استنباطه سواء التي ذكرها بصريح العبارة أو التي أشار إليها بمسلكه وطريقة تناوله للحديث. فالإمام البخاري لم ينصّ على أصوله بالتعيين إلا نادرا وأغلب آرائه الأصولية مستخرجة من الفروع الفقهية وما حوى صحيحه من مسائل اجتهادية وتعليقات على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين. وما ذكرناه في هذا البحث هي مسائل الدلالات والأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد تناولت في كل مسألة أقوال الأصوليين فيها بشكل بسيط ومختصر -حسب ما تستدعيه المسألة- دون التعرض للترجيح والمناقشات والاعتراضات والردود عليها، لأن الغرض منها التعريف بالمسألة وليس الاستطراد في تفاصيلها. ثم أردفها بذكر نصوص الأبواب التي تطرق فيها الإمام البخاري للمسألة بعينها أو لفروعها التي تبني عليها، فأحللها لأستخلص رأيه فيها.

هذا وقد تكون للإمام البخاري أصول أخرى لم يسعفني بحثي لأسباب منها؛

أولا: ضرورة تضييق مجال البحث حتى يكون العمل فيه مركزا ودقيقا وبالتالي مثمرا.

ثانيا: صعوبة استقراء جميع أبواب الجامع الصحيح لكثرتها مع وجود التراجم الخفية والمبهمة، واعتناء الإمام البخاري بدقائق الأمور والتفريعات.

المنهج المتبع: لقد دعت طبيعة الموضوع إلى استخدام منهج وصفي تحليلي؛ الوصفي اعتمدته في عرض آراء الأصوليين من متكلمين وفقهاء، قدماء ومحدثين، وفي عرض أبواب جامع الإمام البخاري بصورة أمينة. والتحليلي اتبعته لفهم نصوص الإمام البخاري حتى أتمكن من استخراج رأيه وتوضيحه. وأقدم أقوال الأصوليين في كل مسألة كتوطئة لها ثم اتبعها بما جاء عن الإمام البخاري فيها. واستعين بتحليل وشرح ابن حجر والعيني وغيرهما لأحدد رأي الإمام البخاري في تلك المسألة.

أدوات البحث: اعتمدت في هذا البحث على نوعين من المصادر.

المصادر الأساسية: وتتمثل في صحيح البخاري بشروحه كفتح الباري وعمدة القاري، وغيرهما. وكتب الأصول بنوعيها؛ المؤلفة على طريقة المتكلمين، والمؤلفة على طريقة الفقهاء، وجمعت بين قديمها وحديثها.

المصادر الثانوية: وتضمّ المراجع المختلفة من كتب الحديث والفقه واللغة والتفسير والتراجم والمعاجم والقواميس التي لا غنى عنها في مثل هذه البحوث.

خطة البحث: لقد جرى تقسيم هذا البحث وتوزيعه إلى بابين وثمانية فصول مضافا إليها الفصل التمهيدي.

الفصل التمهيدي: ألقيت فيه الضوء على أهمية الجامع الصحيح للإمام البخاري وأبرزت مكانة تراجمه التي تدلّ على فقهه واجتهاده.

الباب الأول: درست فيه الدلالات من خلال تمهيد وأربعة فصول.

الفصل الأول: رأي الإمام البخاري في العموم والخصوص.

الفصل الثاني: رأي الإمام البخاري في الإطلاق والتقييد.

الفصل الثالث: رأي الإمام البخاري في الأوامر والنواهي.

الفصل الرابع: رأي الإمام البخاري في المنطوق والمفهوم.

الباب الثاني: وتحدثت فيه عن الأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وجاء ذلك في تمهيد وأربعةفصول.

الفصل الأول: وخصصته لآراء الإمام البخاري في المسائل المشتركة بين الكتاب والسنّة وفيه مباحث؛

الأول: تناولت فيه تعريفهما وحجيتهما.

والثاني: ذكرت فيه قوله في نسبة السنة إلى القرآن.

والثالث: تعرّضت فيه لرأيه في الحقيقة والمجاز في القرآن والسنة.

والرابع: فتطرقت فيه لرأيه في النسخ في القرآن والسنّة.

الفصل الثاني: من هذا الباب ودرست فيه آراء الإمام البخاري في مسائل الكتاب والسنّة وجاء ذلك في أربعة مباحث؛

الأول: قول الإمام البخاري في الإحكام والتشابه في القرآن.

والثاني: عن أنواع السنّة الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية ورأي الإمام البخاري في كل نوع منها.

والثالث: جعلته للسنّة المتواترة والآحاد ورأي الإمام البخاري فيهما.

والرابع: ذكرت فيه رأي الإمام البخاري في الصحابي ودرجات ألفاظ التحديث.

الفصل الثالث: ودرست فيه آراء الإمام البخاري في بعض مسائل الإجماع، وفيه مبحثين.

الأول: تضمّن آراء الأصوليين في دليل الإجماع ومسائله.

والثاني جعلته لآراء الإمام البخاري في تلك المسائل.

الفصل الرابع: وجعلته لآراء الإمام البخاري في بعض مسائل القياس. وفيه خمسة مباحث.

الأول: في مجال القياس والرأي عند الإمام البخاري.

والثاني: في تعريف القياس عند الأصوليين عامة ثم عند الإمام البخاري وقوله في أقسامه.

والثالث: تناولت فيه رأيه في حجية القياس وإثبات العلة.

والرابع: درست فيه رأي الإمام في محل القياس.

والخامس: تناولت فيه رأي الإمام في من له حق القياس.

وأخيرا.

الخاتمة: وقد حوت نتائج البحث.

ونسأل الله أن يجعل عملنا هذا من صالح الأعمال، وأن يعيننا بنعمه على ذكره وشكره، وأن يختم أعمالنا بالباقيات الصالحات إنه سميع مجيب الدعاء.

التعريف
بالإمام البخاري
رضي الله عنه

ترجمة الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

أراد الله تعالى لمدينة بخارى وهي من أهم مدن ما وراء النهر -نهر جيحون- أن يرفع ذكرها ويخلد اسمها وضاء، فينسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين وعلى رأسهم إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة بن بَرْدِزْبَه[1] بجوسي أسلم على يد يمان والي بخارى وهو جد المُسندي الجُعفِي ولذلك قيل للبخاري الجُعفِي نسبة إلى ولائهم[2] .

مولده ووفاته:

ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة في بيت مبارك، إذ كان والده إسماعيل من رواة الأحاديث الثقات[3] . ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين بخرتنك بعد أن امتحن وتعصب عليه[4] .

حفظه وطلبه للعلم:

وما إن شب وبلغ العاشرة حتى ظهر ذكاءه ونبوغه. فقال عن نفسه:"ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب. فقال محمد بن أبي حاتم الورّاق: كم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل"[5] . وقال: سمعت أبا عمر سليم بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكَندي فقال: لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقته. قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم وأكثر. ولا أحيتك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرّفتك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6] . وعن محمد بن حمدويه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف

---

[1] وهو بالبحارية ومعناه بالعربية الزراع. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دط، (بيروت: دار الكتاب العربي، دت)،11/2. وابن ماكولا(م ت:475هـ): الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، 259/8. وياقوت بن عبد الله الحموي(م ت:626هـ): معجم البلدان، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ-1906م)، 85/2. وابن حجر العسقلاني: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: علي محمد البجاوي، دط، (بيروت: المكتبة العلمية، د ت)، 77/1. و شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م)، 391/12.

[2] الخطيب: المصدر نفسه، 6. وياقوت الحموي: المصدر نفسه. وعبد الكريم بن محمد السمعاني(512هـ): الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (بيروت: دار الجنان، 1408هـ-1988م)، 293/1. وحاجي خليفة: كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون، دط، (مطبعة البهية، 1360هـ-1941م)، 541/1. وشرف الدين النووي: تهذيب الاسماء واللغات، دط، (إدارة الطباعة المنيرية، د ت)، 67/1،1. وابن حجر:هدي الساري مقدمه فتح الباري، 477. وتهذيب التهذيب،ط1، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 41/9. والذهبي: تذكرة الحفاظ،ط4، (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1388هـ-1968م)، 554/2.

[3] ترجم له ابن حبان في كتاب الثقات، 98/8. وولده في التاريخ الكبير، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 342/1،1-343.

[4] ياقوت الحموي: معجم البلدان، 85/2. عبد الكريم السمعاني: الأنساب، 293/1. والنووي: تهذيب الاسماء واللغات، 67/1،1. وابن حجر:هدي الساري،477،493. وتهذيب التهذيب، 42/9.

[5] الخطيب: تاريخ بغداد، 6/2. وابن حجر:هدي الساري، 478. والذهبي: سير أعلام النبلاء، 393/12.

[6] الذهبي: المصدر نفسه، 417.

حديث غير صحيح"[1] .

ولما رأى الإمام البخاري في نفسه نهما علميا لاحد له لم يقتصر على ما سمع من مرويات بلده وحفظه من تصانيف ابن المبارك، فبدأ رحلته في طلب العلم وكانت الرحلة المباركة بمكة مهبط الوحي برفقة أمه وأخيه أحمد. "قال البخاري: فلما طعنت في ست عشرة سنة، حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء -يعني أصحاب الرأي- ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها وتخلفت في طلب الحديث"[2] .

وفي جوار الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ حياته التأليفية إذ يقول: "فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابةوالتابعين وأقاويلهم، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة"[3] . وواصل رحلاته بين الحرمين والشام وبغداد والبصرة والكوفة إذ يقول: "أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي أصنف وأحج وأرجع من مكة إلى البصرة وأنا أرجو الله أن يبارك للمسلمين في هذه المصنفات[4] -ويقول- دخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات* وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين"[5] .

شيوخه وتلاميذه ومصنفاته:

طاف الإمام البخاري آفاق الأمصار الإسلامية باحثا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عن أئمة الرواة وتلقى عن أكبر المحدثين فصاروا شيوخه. وكان قد وضع نهجا خاصا ينتقي به من يأخذ عنهم، بأن يكونوا ثقات. فيقول: "كتبت عن ألف ثقة من العلماء وزيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده"[6] . وبالغ في اهتمامه بحال الرواة فقال: "كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه وكنيته ونسبته وحمله الحديث إن كان الرجل فهما، فإن لم يكن، سألته أن يخرج إلي أصله ونسخته، أما الآخرون لا يبالون بما يكتبون"[7] . كما ترك من كان فيه نظر. فقال: "تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتركت مثله أو أكثر لغيره لي فيه نظر"[8] .

ولأن استيعاب جميع شيوخه والآخذين عنه أمر يطول، فإننا نكتفي بالتنبيه على كبار شيوخه من كل أقليم وبلد، وإلى بعض تلاميذه.

1- " بخارى: محمد بن سلام البيكندي، محمد بن يوسف، عبد الله بن المسندي.

2- مكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، عبد الله بن يزيد المقري، أبو بكر الحميدي.

3- المدينة: إبراهيم بن المنذر الحزامي، مطرف بن عبد الله، أبو ثابت محمد الأويسي.

---

[1] النووي: تهذيب الاسماء واللغات، 68/1. وابن حجر: هدي الساري، 487.

[2] الخطيب: تاريخ بغداد، 7/2. وابن حجر: هدي الساري، 478. والذهبي: سير أعلام النبلاء، 393/12.

[3] الخطيب: المصدر نفسه. وابن حجر: المصدر نفسه.

[4] ابن حجر: المصدر نفسه، 488.

[5] ابن حجر: المصدر نفسه، 478

[6] الذهبي: سير أعلام النبلاء، 407/12.

[7] المصدر نفسه، 406.

[8] الخطيب: تاريخ بغداد، 25/2.

4- الشام: محمد بن يوسف الفريابي، آدم بن أبي أياس، حيوة بن شريح.

5- مرو: علي بن الحسن بن شقيق، محمد بن مقاتل، حبان بن موسى.

6- بلخ: مكي بن إبراهيم، محمد بن أبان، قتيبة بن سعيد.

7- نيسابور: يحي بن يحي التميمي، إسحاق بن راهويه، محمد بن يحيى الذهلي.

8- بغداد: أحمد بن حنبل، محمد بن عيسى الطباع، أبو بكر بن الأسود.

9- البصرة: أبو عاصم النبيل، صفوان بن عيسى، حرمي بن حفص.

10- الكوفة: عبيد الله بن موسى، أبو نعيم، إسماعيل بن أبان.

11- مصر: عثمان بن صالح، سعيد بن أبي مريم، يحي بن بكير.

12- الجزيرة: أحمد بن عبد الملك الحراني، إسماعيل بن عبد الله الرقي"[1].

وحدّث عنه الإمام الترمذي في جامعه كثيرا والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة ومحمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح عنه، وخلق كثير[2].

وللإمام البخاري تآليف سارت مسير الشمس منها: " الأدب المفرد"[3]، وجزء "رفع اليدين في الصلاة"، وجزء " القراءة خلف الإمام"[4]، ومنها " التاريخ الكبير[5]، والأوسط"[6]، و"خلق أفعال العباد"[7]، وكتاب "الضعفاء"[8] وأيضا "الجامع الكبير"[9]، و" المسند الكبير"، و" التفسير الكبير"[10]، وكتاب " الأشربة"[11] وكتاب " الهبة"[12]، ومنها " أسامي الصحابة"[13]، ومنها كتاب "الوحدان"، وكتاب " المبسوط"[14]، وكتاب "العلل"[15]، وكتاب" الكنى"[16].

---

[1] انظر: عبد المهيمن: الإمام البخاري محدثا وفقيها، 33-35.

[2] ابن حجر: تهذيب التهذيب، 41/9-42. و الذهبي: سير أعلام النبلاء، 397/12.

[3] رواه عنه أحمد بن محمد بن المثنى البزار. ابن حجر: هدي الساري، 492. وأحمد القسطلاني: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، 36/1.

[4] رواهما عنه محمود بن إسحاق الخزاعي. ابن حجر: المصدر نفسه.

[5] رواه عنه أبواحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبوالحسن محمد بن سهل الشوي وغيره. ابن حجر: المصدر نفسه. والقسطلاني: إرشاد الساري، 36/1.

[6] رواه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد الباد. ابن حجر: المصدر نفسه. والقسطلاني: المصدر نفسه.

[7] رواه عنه يوسف بن رخان بن عبد الصمد والفربري. المصدران نفسهما.

[8] رواه عنه أبوبشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبوجعفر مسيح بن سعيد وآدم بن موسى الخواري. المصدران نفسهما.

[9] ذكره ابن طاهر. المصدران نفسهما.

[10] ذكره الفربري. المصدران نفسهما.

[11] ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف. المصدران نفسهما.

[12] ذكره وراقه. المصدران نفسهما.

[13] ذكره أبوالقاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه. المصدران نفسهما.

[14] ذكره الخليلي في الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه. المصدران نفسهما.

[15] ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون. المصدران نفسهما.

[16] ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه. ابن حجر: هدي الساري، 492.

وأعلاها وأعظمها الجامع الصحيح[1] الذي أصبح به الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث. وهو أسمى كتاب بعد كتاب الله حتى أن ما اكتسبه من شهرة بأنه أهم كتب السنّة وأصحها قد صرف الأنظار عن إمامة البخاري في الفقه فغطت شهرته بالحديث على نبوغه الفقهي.

فقه الإمام البخاري وكونه مجتهد:

إن المتأمل في سيرة الإمام البخاري يتبين له أن معرفته بالفقه تضاهي معرفته بالحديث. وقد اشتهر ذلك في عصره وعُرف من شيوخه وأقرانه، ولايخفى ما في شهادة الأقران بعضهم لبعض، لأن العالم في هذا المجال التنافس ومحاولة الغض من شأن القرين.

ومن أقوال شيوخه الفقهاء ما رواه وراقه عن البخاري قائلا: "كنت عند إسحاق بن راهويه فسُئل عمن طلق ناسيا فسكت ساعة طويلة متفكرا.. فقلت أنا: قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم. وإنما يراد مباشرة هذه الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب وهذا لم يعتمد قلبه. فقال إسحاق: قويتني قواك الله وأفتى به"[2]. وقال بندار -وهو بالبصرة-: "دخل اليوم سيد الفقهاء"[3]. وقال نعيم بن حماد: "محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة"[4].

كما كانت للبخاري علاقة بالأوساط الفقهية في عصره منذ نعومة أظفاره إذ يقول: "وكنت اختلف إلى الفقهاء بمرو -وهم من الشافعية- وأنا صبي"[5]. كما حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وبذلك يكون قد ألمّ بفقه المدرستين؛ الشافعية وأهل الرأي. وأما مدرسة أهل الحديث فقد تردد على شيخها وإمامها مرات عديدة. "قال محمد بن أبي حاتم: سمعت البخاري يقول: دخلت بغداد ثماني مرات، في كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل"[6].

وها هو يألف في مسائل فقهية ككتاب رفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام. "فالبخاري فقيه حصّل الأدلة التفصيلية كتابا وسُنّة على أوسع نطاق واستنبط منها الأحكام مباشرة وحصّل آراء الفقهاء عامة من أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة بما فيهم الأربعة دون الاقتصار على إمام معين"[7]. وإن كان يتفق معهم في الاستنباط من الكتاب والسنّة فإنه يختلف عنهم في طريقة تدوينه للاحكام، فهو يترجم بها للحديث حتى أصبح من الأمثال العلمية قولهم "فقه البخاري في تراجمه".

وقد تنازع الشافعية والحنابلة نسبة مذهب الإمام البخاري إليهم، فترجم له ابن السبكي في طبقات الشافعية، كما ترجم له الفراء في طبقات الحنابلة، ولكن كلاهما لم يصرّح أن البخاري شافعي

---

[1] وروايته التي اتصلت بالسماع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف الفربري. المصدر السابق، 491-492.

[2] الذهبي: سير أعلام النبلاء، 414/12.

[3] ابن حجر: تهذيب التهذيب، 43/9. وهدي الساري، 483.

[4] المصدر نفسه، 44/9.

[5] الذهبي: سير أعلام النبلاء، 401/12.

[6] المصدر نفسه، 403.

[7] الحسيني عبد المجيد هاشم: الإمام البخاري محدثا وفقيها، 174.

المذهب أو حنبلي. وأما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة فلم يقل أحد به ولو تلميحا. وأما مذهب الإمام مالك فلم تكن له فرصة المخالطة لأصحابه وأقتصر اعتناؤه بحديثه. قال الحافظ أنور شاه الكشميري في فيض الباري: "إعلم أن البخاري مجتهد لاريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس بأقل مما وافق فيه الشافعي، فعدّه شافعيا باعتبار الطبقة، ليس بأولى من عدّه حنفيا"[1] . وقال الكاندلوي: "والإمام البخاري عَدُّوه في طبقات الشافعية والأوجه عندي أنه مجتهد مستقل كما يظهر من إمعان النظر في الصحيح، فإن إيراداته على فروع الشافعية ليست بأقل من إيراداته على فروع الحنفية"[2] .

"والدارس لصحيح البخاري وتراجمه يجد أنه لم يلتزم مذهبا معينا بل هو دائر مع معنى الحديث يستنبط منه الحكم المناسب عنده وافق أي مذهب أو خالفه مستدلا.. بما يرويه من المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين"[3] .وبهذا فإن الإمام البخاري فقيه مجتهد وإن لم يدوّن أصوله كما فعل الشافعي، وهو من فقهاء مدرسة الحديث مع إعماله الرأي كما هو المنهج السوي ولكن غلب عليه الاستدلال بالسُّنّة.

---

[1] نقلا عن الكاندلوي: مقدمة لامع الدراري، 1/61-62.

[2] المصدر نفسه، 60.

[3] الحسين عبد المجيد: الإمام البخاري محدثا وفقيها، 169.

الفصل التمهيدي

لقد بذل علماء الحديث جهودا كبيرة في حفظ السنّة النبوية المطهرة، وقد تجلّت هذه الجهود في التصانيف التي وضعوها في مختلف مسائل علوم الحديث، فبحثوا في الأسانيد وأحوال الرواة ونقدوا المتون وسلكوا في ذلك مناهج علمية دقيقة مكنتهم من تمييز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود. ويُعدّ الجامع الصحيح للإمام البخاري من أهم هذه المؤلفات. إذ جعله للأحاديث الصحيح الجامعة لجل مقاصد العلم الشرعي من عقيدة وتفسير وفقه وأصول فقه وأدب وسيرة. وبرغم تعدد فوائده وأحكامه فقد استطاع أن يجمعها في اختصار العارف الموجز بدقة من غير إخلال.

ولما كان ترتيب المعلومات في المؤلفات العلمية ذا قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب، وأثر عظيم في انتفاع القارىء به؛ فقد سلك الإمام البخاري منهجا فريدا بوضع أبواب بعناوين مختلفة كلفته مجهودا ذهنيا وتفكيرا عميقا، فدلت على ذوقه وفقهه وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث. إذ لم يكن غرضه من تأليف الجامع الاقتصار على جمع الأحاديث الصحيحة، بل أراد الاستنباط منها بذكر الاحكام الشرعية حتى اشتهر على ألسنة جمع من العلماء "فقه البخاري في تراجمه-عناوين الأبواب-". وآراء الإمام البخاري في الفروع والأصول إنما تُعرف من سبر وتتبع تراجمه وأبوابه، ويتضح للممعن النظر فيها أنه مجتهد مطلقا، فأسلوبه ظاهر للعيان في استخراج المعاني ولطائف فقه الحديث مع قوة الحجة الدالة على تضلّعه في هذا الفن.

ومن هذا المنطلق كان موضوع هذه الرسالة استخراج الأصول الفقهية للإمام البخاري من أبواب وتراجم جامعه الصحيح. ورأيت أن التمهيد له ببيان أنواع التراجم وخصائصها العامة، ومقدرة الإمام البخاري على الاجتهاد أمرا ضروريا تبنى عليه فصول هذه الرسالة ونتائجها.

منهج الإمام البخاري في وضع التراجم "عناوين الأبواب"

إلتزام الإمام البخاري منهج التراجم المتنوعة واعادة الحديث باختصاره أو تقطيعه. وكما قال الحافظ "إلتزم فيه الصحة ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها"[1].

[1] هدي الساري، 8.

1 أنواع التراجم عند الإمام البخاري

رغم الجهود التي بُذلت لدراسة تراجم صحيح الإمام البخاري وغزارة فائدتها،إلا أنها لم تُضبط في تصنيف كامل؛ ومحاولة الحافظ ابن حجر لم تكن تامة في قوله:"أنواع التراجم فيه ظاهرة وخفية، أما الظاهرة وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب أو ذكر الدليل على الحكم، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعيّن أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا،بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه. مثلا،المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم،إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأحنى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيّد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل .وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذ الكتاب"[1]. فالملاحظ على تقسيمه للتراجم أنه لم يستوعب كل الأنواع، ولم يَفْصل التراجم الخفية عن التراجم الظاهرة. ومحاولة الإمام ولي الله الدهلوي أيضا ناقصة حيث يقول "وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساما. منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه. ومنها أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نفسه أو إشارته أوعمومه أو إيمائه. ومنها أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا ويكون له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: باب من قال كذا. ومنها أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على إختلافها ليُقرب إلى الفقيه من بعده أمرها. ومنها أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق. ومنها أنه قد يجمع في باب أحاديث كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها ويُعلّم على ذلك بعلامة الباب و[هو] بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو فائدة. ومنها أنه يكتب لفظ"باب" مكان قول المُحدّثين وبهذا الإسناد ودلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد. ومنها يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السّير في استنباطهم

[1] المصدر السابق، 13.

خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طرق الحديث"[1]. والملاحظ على الإمام الدهلوي أنه لم يضبط التراجم في أصناف أو أنواع بل ذكر صورًا وأمثلة وعدّها أقسامًا. مما دفعني إلى وضع تقسيم من عندي كمحاولة لتصنيف التراجم مستعينة بما ذكره الكاندلوي في مقدمة لامع الدراري، حيث عقد فصلا لبيان أصول التراجم عند الإمام البخاري. وقد استفتحه بما ذكره شرّاح الصحيح جملة ثم فصّل حتى أطال فأوصلها إلى سبعين أصلا ممثلا لكل واحد منها. والمقام لا يسمح بنقل النص لطوله[2]، وسأشير إليه أحيانا ضمن التقسيم الذي وضعته. وقد وجدت أن الأبواب عند الإمام البخاري ثلاثة أقسام رئيسة؛ القسم الأول: أبواب لها تراجم وبها أحاديث مسندة. والقسم الثاني: أبواب لها تراجم وليس فيها أحاديث مسندة. والقسم الثالث: أبواب بلا تراجم وفيها أحاديث مسندة. ويندرج تحت القسمين الأولين أقسام فرعية عديدة بتعدد التراجم وتنوّعها، يمكن حصرها ضمن خمسة اعتبارات. الإعتبار الأول: أنواع التراجم بالنظر إلى لفظها، وهي أربعة. الإعتبار الثاني: أنواع التراجم بالنظر إلى صيغتها، وهي ثلاثة. الإعتبار الثالث: أنواع التراجم بالنظر إلى الحكم الذي إحتوته، وهي ثلاثة. والإعتبار الرابع: أنواع التراجم بالنظر إلى ما فيها من شواهد، وهي أربعة. الإعتبار الخامس: أنواع التراجم بالنظر إلى ظهورها وخفائها، وهي إثنان. وقبل التفصيل في هذه الأنواع،أود الإشارة إلى أنني بعد إنتهائي من وضع هذا التصنيف وجدت تقسيما للدكتور نور الدين عتر[3] إبتكره وامتاز عن تقسيمي بوضعه اسما لكل نوع. ولذا سأذكر تصنيفه أولا على شكل مخطط ثم أردفه بتصنيفي.

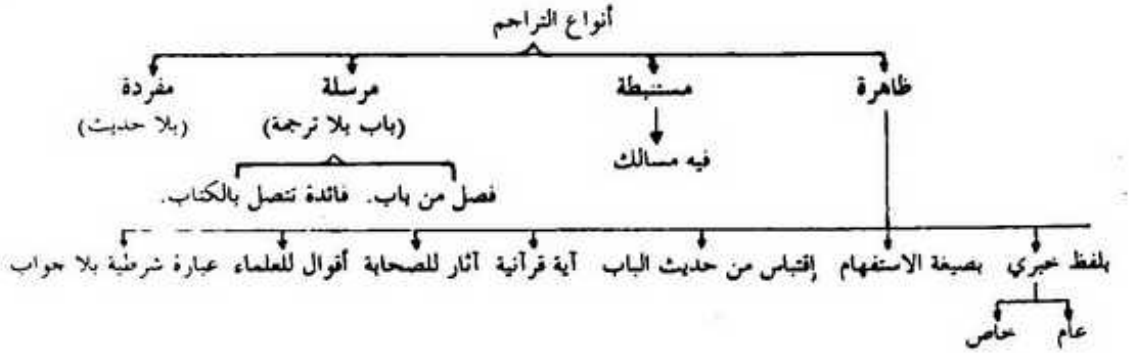

[1] أحمد الدهلوي شاه ولي الله(م ت: 1176هـ-1762م): رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ط4، (بيروت: دار الحديث، 1407هـ-1986م)، 9-11.

[2] أنظر: أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوهي(م ت: 1363هـ): لامع الدراري على جامع البخاري، تعليق محمد زكريا الكاندلوي، وصححه أنور كشميري محمد يحيى الصديقي(م ت:1334هـ)، دط، (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية،1396هـ-1976م)، 1/ 289-388.

[3] في مقال بعنوان "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"، مجلة الحقوق، الصادرة بجامعة الكويت، العدد 4 السنة 2 شارع 1406هـ-1985م، 295.

الإعتبار الأول: بالنظر إلى لفظها

النوع1 : لفظ الترجمة آية قرآنية. والنسبة الأكبر منها موجود في كتاب التفسير، مثالها قول الإمام البخاري في سورة البقرة باب"قول الله عز وجل﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[1]"[2].

النوع 2: الترجمة بلفظ حديث بتمامه أو بعض منه ومثالها قوله في كتاب الإيمان باب "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. وهو على شرطه، وأورده بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه))"[3]. وقد يورد في الترجمة لفظ حديث ويُغير سياقه، مثالها قول الإمام البخاري في كتاب جزاء الصيد باب"لبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد النعلين. وأخرج فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفّين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمُحرم))"[4]. وفي هذا التغيير فائدة أراد الإمام البخاري الإشارة إليها وهي، أن لبس الخفين لمن لم يجد النعلين اختيارا لأنه يجوز الإحتفاء والأمر((فليلبس الخفّين)) لغير الوجوب[5].

النوع3: لفظ الترجمة خبري من كلام المؤلف. مثالها قول الإمام في كتاب الحجّ باب "المريض يطوف راكبا"[6].

النوع4: لفظ الترجمة استفهامي من كلام المؤلف. ومثالها قوله في كتاب الجنائز باب "هل تُكفّن المرأة في إزار الرجل. وجاء فيه بحديث أم عطية[7] قالت((توفّيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره وقال: أشعرنها إيّاه))"[8]. قال ابن رشيد[9] "أشار بقوله"هل" إلى تردد

---

[1] البقرة : 30.

[2] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 160/8.

[3] المصدر نفسه، 53/1.

[4] المصدر نفسه، 57/4.

[5] الكاندلوي: لامع الدراري، 373/1.

[6] فتح الباري، 490/3.

[7] وهي نسيبة الأنصارية.معروفة باسمها وكنيتها،وهي بنت الحارث. وفي صحيح مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت احلفهم في رحالهم. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ط1،(مصر: مطبعة السعادة،1328 هـ)، 476/4-477.

[8] فتح الباري، 131/3.

[9] هو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، نجم الدين بن رشيد الفهري السبتي(657-729هـ : 1259-1321م) فريد دهره حفظا وهديا كثير السماع عالي الإسناد تام العناية بصناعة الحديث. وفي الإمامة بجامع غرناطة. فقيه أصيل النظر ذاكرا للتفسير ربان في الأدب حافظا للاخبار والتواريخ. جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، دت)، 85.

عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن المعني الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره"[1].

الإعتبار الثاني: بالنظر إلى صيغتها

النوع1: الترجمة بصيغة الجزم ومثالها قول الإمام في كتاب الجنائز باب"قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة. وقال الحسن[2] "يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا[3] وسلفا[4] وأجرا"[5].

النوع2: الترجمة بصيغة التمريض، مثالها قوله في كتاب الصوم باب"ما يُذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره"[6].

النوع3: الجزم ببعض الترجمة والتمريض في بعضها الآخر، كقوله في كتاب الأذان باب "هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال إبراهيم[7] "لابأس أن يُؤذن على غير وضوء" وقال عطاء[8] "الوضوء حق وسنّة" وقالت عائشة"كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[9].

الإعتبار الثالث: بالنظر إلى الحكم الذي إحتوته

النوع1: تراجم جزم فيها الإمام البخاري بالحكم، ومثالها قوله في كتاب الصوم باب "وجوب صوم رمضان"[10]. وهي من المسائل المتفق عليها. ومثال مسألة مختلف فيها قوله في كتاب الأذان باب"وجوب صلاة الجماعة. وقال الحسن"إن منعته أمه عن العِشاء في الجماعة شفقة لم

---

[1] نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، 131/3.

[2] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم(م ت:110هـ). ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلّس. قال العجلي: تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة. وقال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف. وقال ابن حبان: كان يدلّس. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 231/2، 235-236.

[3] فرط: تقدم. وفي الحديث: اللهم إجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه. ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمدالشاذلي، د ط، (دار المعارف، دت)، مادة فرط.

[4] سلف: تقدم. وسلفا عملا قدّمه العبد. المصدر نفسه، مادة سلف.

[5] فتح الباري، 203/3.

[6] المصدر نفسه، 215/4.

[7] هو إبراهيم بن زيد بن عمرو بن الأسود النخعي،أبو عمران الكوفي الفقيه (م ت:95 أو96هـ)، قال الأعمش: كان حيوا في الحديث. وقال العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله. ابن حجر: تهذيب التهذيب،1/155-156.

[8] هو عطاء بن أبي رباح.سيد التابعين علما وعملا وإتقانا في زمانه بمكة. وكان حجة إماما كبيرالشأن. عاش تسعين سنة أو أزيد. المصدر نفسه، 7/179-183.

[9] فتح الباري، 2/ 114.

[10] المصدر نفسه، 4/ 102.

يطعمها"[1]. قال الحافظ"هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية إلا أن الأثر يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين"[2].

النوع2: تراجم لم يجزم فيها بالحكم لأسباب منها؛ الإختلاف فيوردها على الاحتمال. ومثالها قول الإمام في كتاب العمل في الصلاة باب"إذا دعت الأم ولدها في الصلاة"[3]. قال الحافظ"أي هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط"[4]. ومن الأسباب أيضا،التوسع في الحكم مثال ذلك قوله في كتاب الأذان باب"ما يقول إذا سمع المنادي"[5]. وقال الحافظ"آثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه"[6].

النوع3: تراجم لايذكر فيها حكما، ويُؤخذ اختياره من حديث الباب إن كان ظاهرا أو من الآثار التي يودعها الترجمة. ومثالها،قول الإمام في كتاب الصلاة باب"في كم تصلي المرأة في الثياب؟ وقال عكرمة[7] "لو وارت جسدها في ثوب لأجزته"[8]. وقال ابن حجر معلقا "لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يُؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة"[9]. وقول عكرمة يفيد جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد. وهو مراد الإمام البخاري من الباب.

الإعتبار الرابع: بالنظر إلى ما فيها من شواهد

النوع1: تراجم خالية من الشواهد، ومثالها قول الإمام البخاري في كتاب التهجد باب "طول السجود في قيام الليل"[10].

---

[1] المصدر السابق، 125/2.
[2] المصدر نفسه.
[3] المصدر نفسه، 78/3.
[4] المصدر نفسه.
[5] المصدر نفسه، 90/2.
[6] المصدر نفسه، 91.
[7] هو عكرمة مول ابن عباس البربري، أبو عبد الله المدني(م ت:107 وقيل110 وقيل104هـ). قال العجلي: تابعي ثقة بربري، مما يرميه الناس من الحرورية. وقال النسائي: ثقة. وقال محمد المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 234/7،239،241.
[8] فتح الباري، 482/1.
[9] المصدر نفسه.
[10] المصدر نفسه، 7/3.

النوع2: تراجم بها شواهد من القرآن كما في كتاب الزكاة باب"قول الله تعالى﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1] اللهمَّ أعطِ منفقَ مالٍ خلفًا"[2].

النوع3: تراجم بها شواهد من السنّة. مثالها ما ذكره الإمام في كتاب الحرث والمزارعة باب"قطع الشجر والنخل. وقال أنس((أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع))[3] وحديث أنس "هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي، وقد تقدم موصولا في المساجد، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة"[4].

النوع4: تراجم بها شواهد من آثار الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة وفقهاء. ومثالها قول الإمام في كتاب الشهادات باب"شهادة المختبىء، وأجازه عمرو بن حُريث[5] قال "وكانت يُفعل بالكاذب الفاجر". وقال الشعبي[6] وابن سيرين[7] وعطاء وقتادة[8] "السمع شهادة". وكان الحسن يقول "لم يشهدوني على شيء، وإني سمعت كذا وكذا"[9].

الإعتبار الخامس: بالنظر إلى ظهورها وخفاءها

النوع1: التراجم الظاهرة، وهي المطابقة لمضمون حديث الباب مثالها قول الإمام في كتاب الجهاد باب"الحرب خدعة. وأورد فيه حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله[10] ((سمّى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة))"[11].

---

[1] الليل : 5-10.
[2] فتح الباري، 304/3.
[3] المصدر نفسه، 9/5.
[4] المصدر نفسه.
[5] هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن مخزوم القرشي(م ت:85 هـ). له ولأبيه صحبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 531/2.
[6] وهو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي (م ت:109هـ). من شعب همدان. قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال ابن حبّان: كان فقيها شاعرا. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 59/5-60.
[7] هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري(م ت:110هـ)بالبصرة. كان أبوه عبدًا لأنس[ثم كاتبه]. روى عن الصحابة؛ أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن الزبير. أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته. المصدر نفسه، 190/9-192.
[8] هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السُّدُوسي البصري(م ت:117هـ بواسط وقيل118هـ)، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة وكان يقول بشيء من القدر. وقال ابن حبان: كان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه. المصدر نفسه، 315،8،318.
[9] فتح الباري، 249/5.
[10] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمان وأبا محمد(م ت:78 وقيل74 ويقال 73 ويقال77). أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر: الإصابة، 212/1-213.
[11] فتح الباري، 157/6-158.

النوع2: التراجم الخفية وهي التي تكون دلالتها غير ظاهرة لما ورد في مضمون أحاديث الباب. وقد أشكل على الكثير من الشراح بعض أنواع التراجم الخفية فكانوا يلحأون إلى تخطأة النساخ أو نسبة الوهم إلى الإمام البخاري أو عدم تبيضه للكتاب للتّخلص من الإشكال. ومن أمثلة هذا النوع أن يترجم الإمام "بكيف" ثم يُخلي الباب من بيان الكيفية كما في قوله في كتاب الآذان باب"كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة. وأخرج فيه حديث أيوب[1] عن أبي قلابة[2] قال ((جاءنا مالك بن الحُويرث[3] فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة[4]- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام))"[5]. قال الكرماني "فإن قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها؟ قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم"[6]. وقال ابن رشيد "أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس، جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته"[7]. وعلّق الحافظ على هذا التحليل قائلا "وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا"[8]. وقال الكاندلوي "تكلّف الشراح في إثبات الكيفية من الحديث ولا يثبت، فالأوجه عندي أن الإمام لم يُرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ كيف فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد"[9]. ومن أمثلته أيضا،أن يأتي بترجمة في غير محلها كقوله في كتاب الصلاة ضمن أبواب الثياب باب"إذا لم يتم السجود"[10]. قال الحافظ "كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة والتي

---

[1] هوأيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبوبكر البصري(م ت:131هـ)، قال سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث. وقال شعبة: أيوب سيد الفقهاء. ابن حجر: تهذيب التهذيب،1/348-349.

[2] هو عبد الله بن زيدبن عمرو الجرمي البصري،أحد الاعلام(م ت:109هـ)، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة. وقال كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. المصدر نفسه، 5/197-198.

[3] هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي(م ت:74 هـ).سكن البصرة يُكنّى أبا سليمان. حديثه في الصحيحين. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/342-343.

[4] هو عمرو بن سلمة الجرمي، يكنى أبا يزيد. روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه الحديث وفيه أنهم قدّموا عمروبن سلمة إماما مع صغره لأنه كان أكثرهم قرآنا. المصدر نفسه، 2/541.

[5] فتح الباري، 2/303.

[6] شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني(717-786هـ): الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، دط، (مصر: المطبعة البهية المصرية، 1356هـ-1938م)، 5/175.

[7] نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، 2/303.

[8] المصدر نفسه.

[9] مقدمة لامع الدراري، 1/357.

[10] فتح الباري، 1/495.

بعدها ولم يقع عند المستملي[1] شيء من ذلك وهو الصواب لأن جميع ذلك سياتي في مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة. وإعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النُساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم"[2]. ومن أمثلة هذا النوع أيضا أن يُدخل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة، ومثاله قول الإمام في كتاب الإيمان باب"قيام ليلة القدر من الإيمان"[3] ثم باب"الجهاد من الإيمان"[4] ثم باب"تطوع قيام رمضان من الإيمان"[5]. وقال الحافظ"أورد هذا الباب[يعني الجهاد من الإيمان] بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان، وأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكهما في كونهما من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرّض لها، وهي أن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن كل منهما مجاهدة، فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا"[6].

وأما الأبواب التي يخليها من الأحاديث المسندة، فإن الإمام البخاري يتعمّد وضع ترجمة بلا حديث ثم يتبعها بترجمة بها حديث يقصد به إثبات الترجمتين معا. كقوله في كتاب الزكاة باب"الرياء في الصدقة لقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْـَٔاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَـٰفِرِينَ﴾"[7] وقال ابن عباس"صلدا ليس عليه شيء" وقال عكرمة "وابل مطر شديد. والطلّ الندى"[8]. ثم باب"لا يقبل الله صدقة من غلول[9]، ولايقبل إلا من كسب طيب لقوله ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى

---

[1] هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المعروف بالمستملي(م ت:376هـ-986م). حدّث ثقة من أهل بلخ له معجم الشيوخ. الزركلي: الأعلام، 28/1-29. روى صحيح البخاري عن الفربري أبوعبد الله محمد بن يوسف (231-320هـ). الكاندلوي: مقدمة لامع الدراري، 212/1

[2] فتح الباري، 495/1.

[3] المصدر نفسه، 91.

[4] المصدر نفسه، 99.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] البقرة : 263.

[8] فتح الباري، 277/3.

[9] الغلول من غلّ يغلّ غُلولا وأغلّ: خان وخص بعضهم به الخون في الفيء والمغنم. ابن منظور: لسان العرب، مادة غلل.

وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[1] ..[2]. ثم باب..الصدقة من كسب طيب لقوله﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَيُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3]. وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب– فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فُلُوَّه[4] حتى تكون مثل الجبل))[5]. قال الكاندلوي"الأوجه عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه أثبت بالحديث الأبواب الثلاثة، فإن قوله ((من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب)) إثبات للترجمة الثالثة وقوله ((لا يقبل الله إلا الطيّب)) إثبات للثانية. وقوله ((فإن الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل)) يثبت أولها بالضد لأن الرياء مدعاة لإبطال الصدقة وهو عكس قبولها وزيادتها"[6]. وهو كما قال الحافظ"مناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لأنه دلّ بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ماكان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل"[7].

وأما أبواب القسم الثالث، وهي الخالية من الترجمة. فإن الإمام البخاري يذكرها عند الرجوع إلى الأصل بعد استطراد فيكون كالفصل لما سبق. مثالها قوله في كتاب الأذان باب ..ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. وجاء فيه بحديث أبي هريرة((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد))[8]. ثم باب..فضل"اللهم ربنا ولك الحمد". وأخرج فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه))[9]. ثم قال باب.. وأورد بعده مباشرة الأحاديث التالية؛ عن أبي هريرة قال((لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)). وعن أنس رضي الله عنه قال((كان القنوت في المغرب والفجر)). وعن رفاعة بن رافع

---

[1] البقرة : 262.
[2] فتح الباري، 277/3.
[3] البقرة : 275–276.
[4] الفُلُوّ: المُهرُ إذا بلغ السنة. ابن منظور: لسان العرب، مادة فلا.
[5] فتح الباري، 278/3.
[6] مقدمة لامع الدراري، 359/1–360.
[7] فتح الباري، 279/3.
[8] المصدر نفسه، 282/2.
[9] المصدر نفسه، 283.

الزُّرقي[1] قال((كنّا يوما نُصلّي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرا طيّبًا مباركا فيه. فلمّا انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل))[2]. قال الحافظ"قوله باب كذا للجميع إلا الأصيلي[3] فحذفه، والراجح إثباته، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لمّا قال أولا،باب ما يقول الإمام ومن خلفه، وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الأولى"[4]. وقد يذكرها للتنبيه على اختلاف الروايات كقوله في كتاب الوضوء باب"ما جاء في غسل البول،وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر((كان لا يستتر من بوله)) ولم يذكر سوى بول الناس. وأورد فيه حديث أنس بن مالك قال((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرّز لحاجته أتيته بماء فيغسل به))"[5]. ثم باب"وروى فيه حديث ابن عباس قال((مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يُعذّبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا))"[6]. قال العيني"هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب"من الكبائر أن لايستترمن بوله" لأن مخرجهما واحد غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن لأن هنالك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد[7] عن طاوس[8] عن ابن عباس. وإخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده فإذا كان الأمر كذلك فلا يحتاج إلى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب. فإن قلت بينهما باب آخر. قلت هذا تابع للباب الأول لأنه في بيان حكم من أحكامه"[9].

---

[1] هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي،أبو معاذ(م ت:41 أو42هـ). وهو من أهل بدر وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت. ابن حجر: الإصابة، 517/1.

[2] فتح الباري، 284/2.

[3] هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر،أبومحمد الأموي المعروف بالأصيلي(324-392هـ: 936-1002م). محدث متفنن تفقه بالأندلس فانتهت إليه الرياسة. وصنف كتاب الآثار والدلائل في الخلاف. وكان عالما بالكلام والنظر منسوبا إلى معرفة الحديث. ياقوت الحموي: كتاب معجم البلدان، 278/1. روى صحيح البخاري عن محمد بن أحمد المروزي، أبوزيد الفقيه(م ت:371هـ). الذي روى بدوره عن الفربري. الكاندلوي: مقدمة لامع الدراري، 212/1.

[4] فتح الباري، 284/2.

[5] المصدر نفسه، 321/1.

[6] المصدر نفسه، 322/1.

[7] هو مجاهد بن جبر المكّي، المقرئ المفسر،أحد الأعلام الأثبات(م ت:104هـ). روى عن علي والعبادلة الأربعة. قال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. وقال ابن خراش: أحاديث مجاهد عن علي مراسيل. وقال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامته. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 39/10.

[8] هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمان الحميري الجولاني الهمذاني من أبناء الفرس(م ت:106هـ). قال ابن معين ثقة وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن حبان من سادات التابعين . المصدر نفسه، 8/5،9.

[9] بدر الدين العيني(762-855هـ): عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، دط، (دار الفكر، دت)، 123/3.

2 الخصائص العامة لتراجم الإمام البخاري:

ومن تصنيف التراجم وتحديد أنواعها يمكن استخراج بعض الخصائص العامة لها، وهي: أولا: أن هذه التراجم أغلبها دعاوي والأحاديث المذكورة فيها دلائلها، ولكن قد توجد بعض التراجم بمنزلة شرح للأحاديث الواردة في الباب. كقول الإمام في كتاب الآذان باب"الذكر بعد الصلاة. وجاء فيه بحديث المغيرة[1] ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))"[2]. فشرح بالترجمة لفظ الدبر الوارد في الحديث بأنه بعد إنتهاء الصلاة. وأحيانا أخرى يذكر ترجمة لإثبات ترجمة أخرى سابقة، فهي دليل وليست دعوى. ومثالها قول الإمام في كتاب بدء الخلق باب"ذكر الملائكة. وساق في الباب أحاديث تزيد على الثلاثين "[3]. ثم قال باب"إذا قال أحدكم امين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه"[4]. قال الحافظ"وقع في كثير من النسخ هنا باب إذا قال أحدكم إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به فأشكل أمره، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر[5] فخفّ الإشكال لكن لو قال بهذا الإسناد لزال الإشكال. وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة"[6]. فحمل الحافظ هنا لفظ باب على معنى "وبهذا الإسناد". وقال الكاندلوي "وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف أن هذا الباب ليس تُثنت حتى يحتاج له إلى حديث، بل هو مثبِت كأنه أشار إلى أن (باب قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال أحدكم آمين) بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مثبِت للترجمة السابقة، وهي ذكر الملائكة"[7].

ثانيا: أن التراجم لا تتكرر إلا نادرا ولسبب وفائدة، ولذا بذل الشراح جهودا لتبيان الفروق بين التراجم المكررة لفظا فإذا أشكل عليهم الأمر حملوها على غلط النسّاخ. ومثالها قول الإمام في

---

[1] هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامربن مسعود الثقفي، أبوعيسى أو أبومحمد(م ت:50هـ). أسلم قبل عمرة الحُديبية وحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن سعد كان من دهاة العرب. ولاه عمر البصرة. عند الأكثر. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 452.

[2] فتح الباري، 324/2.

[3] المصدر نفسه، 302/6.

[4] المصدر نفسه، 311.

[5] هو عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي أبو ذر(355-435هـ:966-1044م). حافظ للحديث، من علماء المالكية. أصله من هراة وجاور مكة أكثر من ثلاثين سنة ومات بها. له تصانيف منها "مسانيد الموطأ" وكتابان في شيوخه. الزركلي: الأعلام، 66/4. روى صحيح البخاري عن المستملي. الكاندلوي: مقدمة لامع الدراري، 212/1.

[6] فتح الباري، 314/2.

[7] مقدمة لامع الدراري، 309/1.

كتاب الطب باب"لاهامة"[1] مرتين. وقال الحافظ"وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة[2]. قال الفزاز[3]: الهامة طائر الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي[4]: كانوا يتشاءمون بها. وقال أبو عبيد[5]: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، فعلى هذا فالمعنى في الحديث لاحياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ولا نحوها، ولعل المؤلف ترجم لا هامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين"[6]. وكذلك ذكر باب"السحر"[7] مرتين. قال ابن حجر "كذا وقع هنا للكشميهني، وسقط لبعضهم. وعليه جرى ابن بطال[8] والإسماعيلي[9] وغيرهما وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدّمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض"[10].

ثالثا: تُعلَم التراجم من كل ما في الباب من روايات، بحيث يدل الكل على الكل. بمعنى أن الحديث الواحد يدل على جزء من الترجمة. مثالها قول الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب"التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد. ثم مال على النساء -ومعه بلال- فوعظهن، وأمرهن أن يتصدّقن، فجعلت المرأة تلقي القُلبَ[11] والخُرصَ)). والثاني: عن أبي موسى [الأشعري] رضي الله عنه قال((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء)). والثالث: عن أسماء [بنت أبي بكر] رضي الله عنها قالت((قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا توكي[12] فيوكى عليك)). وبلفظ ((لا تُحصي فيُحصي الله

---

[1] فتح الباري، 215/10، 241.

[2] المصدر نفسه، 215.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقزاز القيرواني(م ت:412هـ). كان الغالب عليه علم النحو واللغة. له كتاب "الجامع" في اللغة. ابن خلكان: وفيات الاعيان، 9/4-11.

[4] هوأبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي (150-231هـ). وهو من موالي بني هاشم وكان أحد العلماء باللغة المشهورين بمعرفتها. ناقش العلماء واستدرك عليهم من تصانيفه كتاب"النوادر" و"الأنواء" و"النبات" و"تاريخ القبائل". المصدر نفسه، 433/3-435.

[5] هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم(م ت:224 هـ) بمكة.[نحوي لغوي كوفي]. كان ذا فضل ودين ومذهب حسن. وله من الكتب: غريب القرآن وغريب الحديث ومعاني القرآن والقراءات. محمد بن أبي يعقوب الوراق: الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، دط،(ظهران: مهر، 1350هـ-1971م)، 78/2.

[6] فتح الباري، 241/10.

[7] المصدر نفسه، 235.

[8] هو أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي(م ت: 449هـ). عبد الحي بن عماد الحنبلي(م ت: 1089): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، م2، 283/3.

[9] هو محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، أبوبكر المعروف بالإسماعيلي(295هـ-908م). صدوق مشهور ولكنه سكت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف. وقال الحاكم ثقة مأمون. ابن حجر: لسان الميزان، 82،81/5.

[10] فتح الباري، 236/10.

[11] القلب من الأسورة: ما كان قلدا واحدا. وقيل سوار المرأة. ابن منظور: لسان العرب، مادة قلب.

[12] توكي من الوكاء وهو كل سير أو خيط يُشد به فم السقاء أو الوعاء. وفي الحديث: لاتدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك. المصدر نفسه، مادة وكي.

عليك))[1]. فقال العيني في مطابقة الحديث الأول للترجمة "مطابقته للترجمة في قوله ((فوعظهن، وأمرهن أن يتصدّقن)) فإنه صلى الله عليه وسلم حرّضهن على الصدقة. [وقال عن الحديث الثاني] مطابقته للجزء الأخير للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم((اشفعوا)) حين يجيء سائل أو طالب حاجة. [وفي الحديث الثالث] المطابقة من حيث المعنى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الإيكاء وهو لايفعل إلا للإدّخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي"[2]. وقد يحدث العكس أن يورد حديثا يتضمن أحكاما ويترجم ببعضها دون بعض فتثبت الترجمة بجزء من الحديث. كقوله في كتاب الزكاة باب "صدقة الفطر صاعا من طعام. وجاء فيه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول((كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب))"[3].

رابعا: ذكر الأضداد، كذكره في كتاب الإيمان أبواب الكفر والنفاق. ومثالها قوله باب "كفران العشير، وكفر دون كفر"[4]. وقال الحافظ "مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان"[5].

3 منهج الإمام البخاري في تقطيع واختصار وإعادة الأحاديث:

لّما كان من مقاصد الإمام البخاري الاستنباط والاستدلال من الأحاديث لا بمجرد جمعها في مصنف، اضطر إلى إعادتها وللاختصار لجأ إلى تقطيعها. وحرص أن لا يكرر حديثا بلفظه وسنده، وما وقع منه مع قلته لا يخلو من فائدة علمية. وكما قال أبو الفضل المقدسي[6] "إعلم أن الإمام البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدلّ به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلّما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق آخر"[7]. وإن كان للحديث طريق واحد ذكره مرة معلقا ومرة موصولا ومرة تاما وأخرى مقطعا، فإن كان المتن قصيرا أعاده بإضافة فائدة حديثية. "وحتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن فإن معايرة

---

[1] فتح الباري، 3/299-300.
[2] عمدة القاري، 8/298-299.
[3] فتح الباري، 3/371.
[4] المصدر نفسه، 1/83.
[5] المصدر نفسه.
[6] هومحمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني أبوالفضل(448-507هـ:1056-1113م). ليس بالقوي فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي وهو في نفسه صدوق لم يتهم وله حفظ ورحلة واسعة. ابن حجر: لسان الميزان، 5/207-208.
[7] نقلا عن ابن حجر: هدي الساري، 15.

الحكم التي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يُعَدّ مكررا بلا فائدة"[1]. ولنضرب مثالا لحديث كرره الإمام البخاري بكثرةوبأسانيد مختلفة برواية عائشة رضي الله عنها قالت ((أتتها بريرة[2] تسألها في كتابتها فقالت:إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك.قال النبي ابتاعيها فاعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال:مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط))[3]. وقد أورده الإمام في ثمانية كتب وأعاده في ثمانية عشر بابا وبسبع عشرةطريقا وعن أربعة عشر شيخا مع ذكره للمتن أحيانا تاما وأحيانا أخرى مختصرا. ومواضعه بالتفصيل هي:

1) كتاب الصلاة باب"ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد"[4].

2) كتاب الزكاة باب"الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

3) كتاب البيوع باب"الشراء والبيع مع النساء"[6]. وباب"إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل"[7].

4) كتاب المكاتب في الأبواب الخمسة[8]. من الأول إلى الخامس.

5) كتاب الشروط في أربعة أبواب[9]. الثالث والعاشر والثالث عشر والسابع عشر.

6) كتاب الطلاق باب"إنما الولاء لمن أعتق"[10].

7) كتاب الكفارات باب"إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه"[11].

---

[1] المصدر السابق، 16.

[2] هي مولاة عائشة بنت أبي بكر وكانت مولاة لبعض بني هلال. وكان اسم زوجها مُغيثا والصحيح أنه كان عبدا. عز الدين بن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،دت)، 409/5.

[3] فتح الباري، 353/4.

[4] المصدر نفسه، 550/1.

[5] المصدر نفسه، 355/3.

[6] المصدر نفسه، 369/4-370.

[7] المصدر نفسه، 376.

[8] المصدر نفسه، 185/5-196.

[9] المصدر نفسه، 313-353.

[10] المصدر نفسه، 410/9.

[11] المصدر نفسه، 601/11.

8) كتاب الفرائض باب"ميراث السائبة"[1]. وباب"إذا أسلم على يديه"[2].

ونوضح طرق هذا الحديث في شكل مخطط للإختصار.

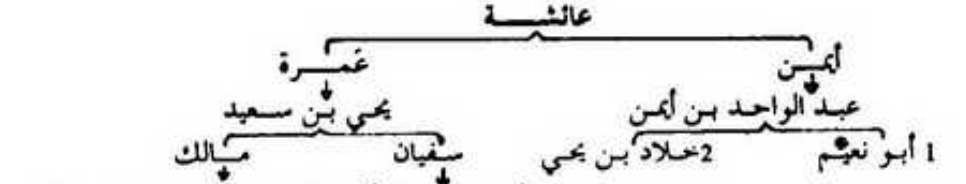

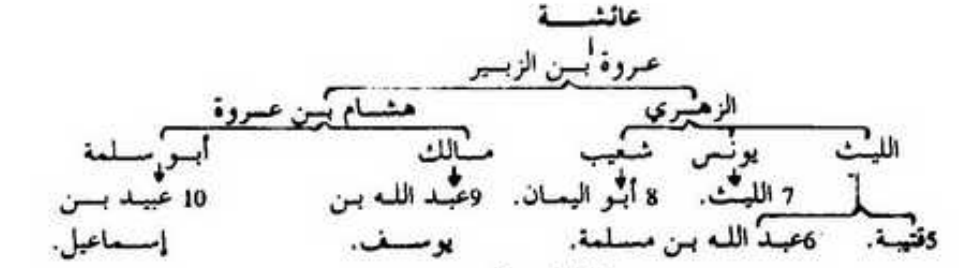

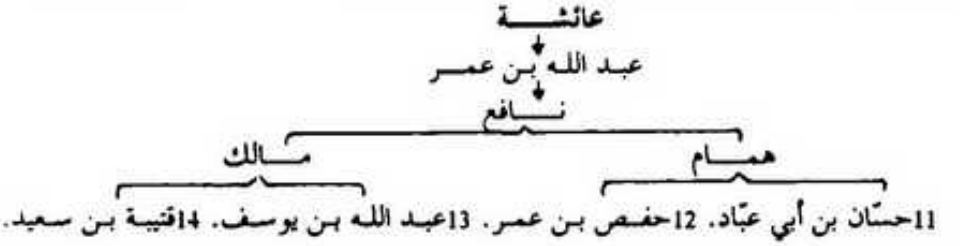

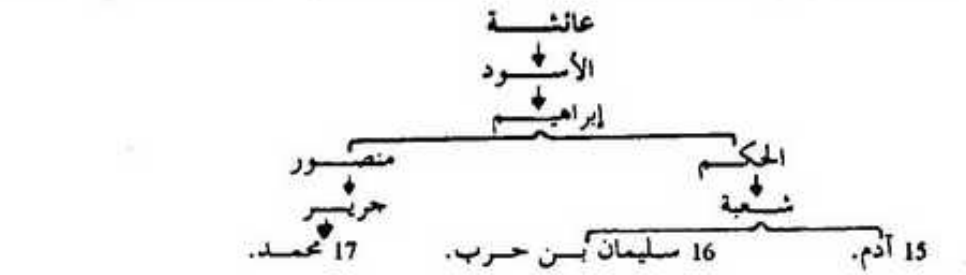

4 الإمام البخاري والاجتهاد

لم يكن الناس في العصور الأولى مجمعين على تقليد مذهب فقهي واحد، بل كانوا يستفتون أهل العلم والذكر ممن جلس للاجتهاد والفتيا. وكان علماء الحديث والرواية ممن حباه الله بالفهم والفقه يستنبطون الأحكام من الأحاديث والآثار متّبعين الأصول العامة ومنهج الصحابة ومن تبعهم

[1] المصدر السابق، 40/12.
[2] المصدر نفسه، 45.

من الفقهاء المجتهدين؛ إذ ينظرون في القرآن فإن وُجد حكم المسألة فيه أخذوا به إن كان ظاهرا، فإن إحتمل وجوها بحثوا في السنة لبيان ذلك، من تخصيص عام وتقييد مطلق وتفسير مجمل. فإن لم يجدوا في كتاب الله الحكم فتشوا عنه في السنّة المطهرة. فإذا بذلوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا فيها ضالتهم، أخذوا بأقوال الصحابة والتابعين دون التّقَيّدُ بشخص دون آخر أو قوم دون قوم أو بلد دون بلد.

والمتأمل في سيرة الإمام البخاري ومصنفاته يتبيّن له أن معرفته بالفقه لا تقل درجة عن معرفته بالحديث. وهي حقيقة علمية شهد له بها شيوخه وأقرانه، ولكن شهرة جامعه الصحيح بين كتب السنة ساهمت في إبراز إمامته في الحديث دون الفقه، بالإضافة إلى غلبة المذاهب الفقهية المشهورة. وعلاقة الإمام البخاري بالفقه بدأت مبكّرة إذ يقول "لمّا طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك[1] ووكيع[2] وعرفت كلام هؤلاء-يعني أصحاب الرأي-. فلمّا طعنت في ثماني عشرة صنّفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين"[3]. وهو بمثابة مدونة للاجتهادات والإجماعات التي تمّت في هذين العصرين. كما تتلمذ على يد إمام فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل[4]. وألّف كتبا في مسائل فقهية معينة ككتابه رفع اليدين في الصلاة، وكتاب القراءة خلف الإمام. وقد أثنى عليه شيوخه وأقرانه وشهدوا له بمهارته الفقهية. فقال قتيبة بن سعيد[5] "جالست الفقهاء والزهّاد والعبّاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة"[6]. وقال إسحاق بن راهويه[7] "يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري لا يحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه"[8].

---

[1] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمان المروزي أحد الأئمة(م ت:181هـ). وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة مأمونا حجة كثير الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 337/5.

[2] هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ(م ت:196هـ). قال العجلي: كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عالما رفيع القدر كثير الحديث حجة. وقال ابن حبان في الثقات: كان حافظا متقنا. المصدر نفسه، 109/11، 114.

[3] نقلا عن ابن حجر: هدي الساري، 478.

[4] هوالإمام أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي الأصل(164-241هـ). قال ابن حبان: كان حافظا متقنا فقيها. قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلّفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. أخذ عنه الحديث جماعة منهم البخاري ومسلم. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 62/1-65.

[5] هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني(م ت:248هـ). وبغلان من قرى بلخ. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة. وزاد النسائي صدوق. وقال الحاكم: ثقة مأمون. المصدر نفسه، 321/8، 322، 323.

[6] نقلا عن ابن حجر: هدي الساري، 482.

[7] هو إسحاق بن راهويه الحنظلي(م ت:294هـ). يروي عن ابن عيينة. كان من سادات زمانه فقها وعلما وحفظا ونظرا. ممن صنف الكتب وفرّع السنن. ابن حبان: كتاب الثقات، 115/8-116.

[8] نقلا عن ابن حجر: هدي الساري، 483.

وقال بندار[1]"هو أفقه خلق الله في زماننا"[2]. وقال أحمد بن حنبل"ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل"[3]. وقال الدارمي[4]"قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبا"[5].

ولكنّ الإمام البخاري لم يدوّن فقهه في مصنف خاص، وكان البديل عنه إشارات تبيّن مذهبه الفقهي أودعها عناوين أبواب الجامع الصحيح. فاشتهر على ألسنة جمع من العلماء "فقه البخاري في تراجمه". وقد تنازع أتباع الأئمة الأربعة نسبة مذهب الإمام البخاري إليهم. والصحيح أنه فقيه مجتهد ينتمي إلى مدرسة الحديث، واتفاقه مع الأئمة الأربعة في أغلب الفروع أمر طبيعي لاتفاقهم في أكثر الأصول.

---

[1] هومحمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري أبوبكر المعروف ببندار(167-252هـ:783-866م). قال العجلي: بصري ثقة كثير الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح لابأس به. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 61/9-63.

[2] نقلا عن ابن حجر: هدي الساري، 483.

[3] المصدر نفسه، 482.

[4] هوعبد الله بن الرحمان بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي، أبومحمد السمرقندي الحافظ(181-255هـ). قال أبوحاتم: عبد الله بن عبد الرحمان إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان:كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 258/5-259.

[5] هدي الساري، 484.

البَابُ الأوّلُ

رأي الإمام البخاري
في
الدلالات

(المنطوم وغير المنظوم)

تمهيد

نشأت مادة أصول الفقه مثل باقي العلوم الإسلامية، لخدمة القرآن و السنّة حتى يتم الفهم الجيد لهما والتطبيق السليم لأحكامهما. ولأنهما نزلتا بلسان عربي مبين؛ فقد وجب الاهتمام بقواعد هذه اللغة لأن التمكن منها أساس الفهم والاستنباط الصحيح للأحكام. ولذا اهتم الأصوليون بتقديم مباحث لغوية و مناقشاتها في كتبهم، للوصول إلى معرفة كيفية الاستدلال بالخطاب الشرعي على الحكم.

مما دعاني إلى تخصيص الباب الأول للحديث عن طرق الاستنباط أي الدلالات بنوعيها؛ دلالة المنظوم وغير المنظوم.

الأولى: دلالة الخطاب بصريح صيغته ووضعه وتضمّ؛ العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي.

والثانية: الدلالة لا بصريح الصيغة والوضع وتضمّ؛ الإقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمنطوق والمفهوم.

الفصل الأول

رأي الإمام البخاري

في

الخصوص والعموم

إذا نظرنا إلى الألفاظ ومعانيها وجدنا الأصوليين قد صنّفوها باعتبارات متعددة، أولها باعتبار وضع اللفظ للمعنى. فوجدوا أنّ اللفظ قد يُوضع لمعنًى يستعمل فيه للدلالة على فرد واحد أو متعدد محصور؛ فسمّوه الخاص. وقد يدلّ على متعدد غير محصور؛ فسمّوه العام. ثم عمدوا إلى إرساء قواعد العموم والخصوص والتي سنذكر بعضا منها في هذا الفصل.

1 تعريف العام والخاص

1.1 التعريف اللغوي

أ العام

مأخوذ من الفعل عمّ، "يقال عمّهم الأمر بعمّهم عموما شملهم"[1].

ب الخاص

مأخوذ من الفعل خصّص. "يقال خصّه بالشيء يخصه خصا واختصه أفرده به دون غيره"[2].

2.1 التعريف الاصطلاحي

أ العام

"اللّفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقا معا"[3].

ب الخاص

"الخاص يطلق باعتبارين. الإعتبارالأول:هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كاسماء الأعلام، والإعتبار الثاني ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه. وحدّه:

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة عمم.

[2] المصدر نفسه، مادة خصص.

[3] علي بن أبي علي الآمدي (583-631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د/أحمد المحمولي، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1406 هـ 1986م)، 218/2. وقريب منه تعريف، محمدبن محمد الغزالي (م ت:505هـ): المستصفى من علم الأصول، ط2، (بيروت:دار الكتب العلمية، دت)، 32/2. وعرّفه أبو الحسين البصري: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد. عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(بهامش المستصفى)، 255/1. وعرّفه ابن الحاجب بأنه"ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه".ابن الحاجب(م ت:646هـ): مختصر المنتهى الأصولي، دط (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1403هـ 1983م)، 100/2. وقد اختار الشوكاني تعريف البصري مع زيادة قيد "دفعة".محمد بن علي الشوكاني (م ت:1255هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دط، (بيروت:دار المعرفة،دت)، 113.

اللفظ الذي يقال على مدلوله و على غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص. ويقال على مدلوله و غيره كالفرس و الحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة"[1].

2 التخصيص

1.2 التعريف الاصطلاحي

"قصر العام على بعض مسمّياته"[2].

وهو أن يُراد بالعام بعض أفراده سواءٌ أكان البيان متصلا أم منفصلا عن المبيَّن عند الجمهور. بينما يقتصر التخصيص عند الحنفية على الدليل المستقل المقارن، فإن كان غير مقارن فهو النسخ، وإن كان غير مستقل فهو القصر[3].

2.2 مسألة جواز تخصيص العموم

إن الحديث عن جواز تخصيص العموم يدعونا للكلام عن صفة العموم والخصوص أولا، لأنها أساس الخلاف في هذه المسألة. فهل الأصل في اللفظ العموم فيقبل التخصيص، أم الخصوص فلا يمكن دخول التخصيص عليه؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى إثبات صفة العموم للّفظ فقالوا، "اللفظ حقيقة في الاستغراق مجاز في التخصيص"[4]، وقد سُمّوا بأرباب العموم. وذهب قوم من المرجئة[5] وبعض الشيعة[6]

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، 219/2.

[2] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 129/2. و عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 300/1. وعرفه أبو الحسين بأنه "إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه". الشوكاني: إرشاد الفحول، 142.

[3] عبد العلي بن نظام الدين: فواتح الرحموت، 300/1.

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، 299/2-300.

[5] الإرجاء بمعنى التأخير وإعطاء الرجاء. وأطلق هذا الاسم على الذين يؤخرون العمل على النية والعقد، أو الذين كانوا يقولون "لاتضر مع الإيمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة"، وهم ثلاث أصناف. صنف قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب القدرية. وصنف قال بالإرجاء في الإيمان ومال إلى قول جهم في الأعمال. وصنف هم المرجئة الخالصة. الشهرستاني(م ت:548هـ): الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دط، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1400هـ-1980م)، 139/1. وأبو منصور البغدادي(م ت:429هـ): الفرق بين الفرق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1987م)، 19.

[6] هم الذين شايعوا عليا على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية. واعتقدوا أن الإمامة لاتخرج من أولاده. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية وعلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يحيل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. الشهرستاني: الملل والنحل، 151/1-152.

والأشعرية[1] إلى إنكار العموم في اللغة والشرع[2] فقالوا، "اللفظ يُحمل على أقل ما يحتمله ولا يتصور إخراج شيء منه"[3]. ولم يعتبر الشوكاني مخالفتهم فقال:"اتفق أهل العلم سلفا وخلفا أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يُعتد به"[4]. وذهب فريق ثالث إلى الوقف فقالوا، "اللفظ لا يُعلم خصوصه من عمومه ويحتاج إلى دليل يُحدد على أيهما يُحمل"[5]. وهم جماعة معروفة باسم الواقفيه.

و بعد أن عرفنا أقوال الأصوليين في التخصيص إجمالا، نفصّل الآن بذكر أنواعه وما قيل في كل نوع.

3.2 أنواع التخصيص

يتم تخصيص العام إما بمخصص متصل، ويسمّيه البعض غير مستقل "وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام"[6]، أو بمخصص منفصل ويسمى أيضا المستقل "وهو ما جاء منفصلا ومنفردا عن العام"[7].

أ المخصص المتصل

وقد عدّه جمهور الأصوليين أربعة أقسام ؛ الاستثناء والصفة والشرط والغاية. ونأخذ الاستثناء والغاية كمثالين لهذا النوع من التخصيص.

أ.1 الاستثناء

وهو في اللغة مشتق من الفعل "استثنى، تقول استثنيت الشيء من الشيء حاشيته"[8]. و في الاصطلاح النحوي "هو إخراج الاسم الواقع بعد أداة الاستثناء من حكم ماقبلها"[9]. و في

---

[1] هم: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. مذهبه في الوعد والوعيد والاسماء والاحكام والسمع والعقل مخالف للمعتزلة من كل وجه. المصدر السابق، 97، 107.

[2] أحمد بن تيمية(م ت:728هـ): مجموع فتاوي، ط2، (الرباط: مكتبة المعارف،[140هـ-1981م)، 12/481-482.

[3] الأمدي: الإحكام في أصول الاحكام، 299/2.

[4] إرشاد الفحول ، 143.

[5] الأمدي: الإحكام في أصول الاحكام، 299/2.

[6] أبوعبد الله محمد الحطاب: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط3، (تونس: المطبعة التونسية، 1351هـ)، 102.

[7] المصدر نفسه.

[8] ابن منظور: لسان العرب، مادة ثنى.

[9] ميشال عاصي و أميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في اللغة والأدب، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 81/1.

الاصطلاح الأصولي: الاستثناء "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالا بحرف "إلا"، أو أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية"[1].

وقد اتفق علماء الأصول على صحة التخصيص بالاستثناء إذا كان متصلا بالمستثنى منه و اختلفوا في المنفصل، فصحّحه البعض، وأنكره الأكثرية [2].

أ.1.1 رأي الإمام البخاري في التخصيص بالاستثناء

ولمعرفة قول الإمام البخاري في التخصيص بالاستثناء ندرس هذا الباب من كتاب الإكراه إذ يقول فيه باب:"قول الله تعالى ﴿إِلاَّ مَن أُكرِهَ وَ قَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَ لَكِن مَّن شَرَحَ بِالكُفرِ صَدرًا فَعَلَيهِم غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] و قال: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنهُم تُقَيٰةً﴾[4]. و هي تقية و قال: ﴿إِنَّ الذِينَ تَوَفّيٰهُمُ المَلَٰئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِم قَالُوا فِيمَ كُنتُم؟ قَالُوا كُنَّا مُستَضعَفِينَ فِي الأَرضِ قَالُوٓا أَلَم تَكُن أَرضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأوَىٰهُم جَهَنَّمُ وَ سَاءَت مَصِيرًا. إِلاَّ المُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ لاَ يَستَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعفُوَ عَنهُم وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[5] و قال ﴿وَالمُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ الذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخرِجنَا مِن هَٰذِهِ القَريَةِ الظَّالِمِ أَهلُهَا وَاجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[6] فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به. والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به[7]. و قال الحسن "التُقيَة إلى يوم القيام". و قال ابن عباس: "فيمن يُكرهه اللصوص فيطلّق ليس بشيء". وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال النبي صلى الله عليه و سلم ((الأعمال بالنية)). وجاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو في الصلاة اللهم انج عياش بن أبي

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، 492/2.
[2] المصدر نفسه.
[3] النحل : 106.
[4] آل عمران : 28.
[5] النساء : 97-98.
[6] النساء 74.
[7] "أي أنه[المستضعف] لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره". ابن حجر: فتح الباري، 314/12.

ربيعة[1] وسلمة بن هشام[2] والوليد بن الوليد[3] اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف))"[4].

و أراد الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات أن المكره معذور فيما صدر منه من قول أو فعل. فمثال القول مسألة الطلاق، قال الإمام البخاري:"وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص يطلّق ليس بشيء". وكما ذكر في كتاب الطلاق:"وقال ابن عباس طلاق السكران و المستكره ليس بجائز"[5]. ومثال الفعل الامتناع عن الهجرة فقال اعتمادا على آية المستضعفين "والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به" أي أن الآية عذرت المستضعف لتركه الهجرة والمكره مثله معذور لقدرة المكرِه له على إيذائه. بالإضافة إلى ما ذكره في باقي أبواب كتاب الإكراه من أمثلة حيث قال: باب"لا يجوز نكاح المكرَه"[6]. وقال:باب" إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز"[7]. وقال:"إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها"[8]. فدلّت هذه الأبواب على قول الإمام البخاري بردّ العقود التي تمت بالإكراه كالبيع والهبة والنكاح[9].

واستدل على ذلك بثلاث آيات أوردها في الترجمة؛ فالآية الأولى جاءت بوعيد شديد لمن ارتد مختارا وعذرت المكرَه على ذلك باستثنائه بحرف "إلا"، لأن الاستثناء من الإثبات نفي فإن المكرَه على الكفر لا يدخل في الوعيد[10]. وهذا يدل على صحة التخصيص بالاستثناء المتصل ولذلك أخرج المكرَه من عموم المرتدين. وإلا لما صح له الاستدلال بالآية. والآية الثانية حرّمت موالاة الكفار واستثنت منه التقية وهي إظهار الموالاة دون إبطانها لخوف أو نحوه. وصاحبه مُكرَه على ذلك لضرورة. فدلّ هنا أيضا الاستثناء بإلا على تخصيص التقية من عموم النهي عن موالاة الكفار. وصح بذلك الاستدلال بالآية اعتمادا على صحة التخصيص بالاستثناء. والآية الثالثة توعّدت من ترك الهجرة وهي واجبة مع قدرته على ذلك بدخول جهنم واستثنت منه المستضعفين حقا

---

[1] هو عياش بن أبي ربيعة واسمه عمرو ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد. وكان من السابقين الأولين وهاجر الهجرتين ثم حدعه أبو جهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت. مات في خلافة عمر وقيل استشهد باليمامة وقيل باليرموك. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 47/3.

[2] هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،أخو أبي جهل والحارث. يكنى أبا هاشم. كان من السابقين. لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام واستشهد بمرج. المصدر نفسه، 68/2-69.

[3] هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد. كان حضر بدرا مع المشركون فأسر فافتداه أخوه هشام وخالد. فلما افتدي أسلم فعاتبوه وحبس. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت. المصدر نفسه، 639/3-640.

[4] فتح الباري، 311/12.

[5] المصدر نفسه، 388/9.

[6] المصدر نفسه، 318/12.

[7] المصدر نفسه، 319/12.

[8] المصدر نفسه، 321/12

[9] لم يذكر الاكراه في العبادات لأنه جائز بلا خلاف، كاكراه تارك الصلاة على أدائها.

[10] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 312/12.

فتجاوزت عنهم لأنه لا حيلة لهم للخروج، فهم مكرهون على البقاء مع الكفار. ويثبت هنا أيضا الاستدلال على أساس صحة التخصيص بالاستثناء بإلا.

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يرى صحة التخصيص بالاستثناء المتصل وأنه ينتمي إلى الجمهور-أرباب العموم-.

أ.2.1 مسألة فرعية : التخصيص بالاستثناء بعد جمل متعاطفة

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يعود على الجملة الأخيرة أم على الجميع ؟ أجاب الأصوليون بإجابات مختلفة، فقال الحنفية«الاستثناء يتعلق بالجملة الأخيرة وهو رأي أبي علي الفارسي[1] من النحاة [2]. وقال مالك والشافعي وأصحابهما«الاستثناء يعود على الجميع [3]. وذهب البعض كالقاضي عياض[4] إلى التوقف إلى قيام دليل. ورجحه أبو حامد الغزالي بقوله"الوقف هو الأحق وإن لم يكن بدّ من رفع التوقف، فمذهب المعممين أولى"[5]. وفصل أبوالحسين البصري[6] بأنه إن تبيّن استقلال الجملة الأخيرة فالاستثناء يعود عليها وإلا فللجميع"[7].

وبالمثال يتضح المقال، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]. فهل الاستثناء في قوله ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ يعود على الشهادة والفسق معا أم على الفسق فقط ؟ وبناء على ما حُرر سابقا، فالجمهور يقبل شهادة القاذف التائب لعودة الاستثناء على الجميع، والحنفية تردها لأن الاستثناء يعود على الفسق فقط.

---

[1] هو الحسين بن محمد بن عبد الغفار النحوي(288-377هـ). صاحب التصانيف. كان متهما بالإعتزال. وقال ابن خلكان: كان إمام وقته في علم النحو. عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، 88/3.

[2] عبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ، 332/1

[3] عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، دط، (المغرب والإمارات: لجنة نشر التراث الاسلامي، دت)، 250/1 .

[4] هو أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي(476-544هـ).كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. وصنّف التصانيف المفيدة منها كتاب"مشارق الأنوار". تولى القضاء بغرناطة سنة532هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 152/3.

[5] المستصفى، 177/2-178.

[6] هو محمد بن علي بن الطيّب شيخ المعتزلة(م ت:436هـ). قال ابن خلكان: كان جيد الكلام من تصانيفه كتاب"المعتمد" ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب "المحصول". عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، 259/3.

[7] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 321/2، 322 .

[8] النور : 4-5.

رأي الإمام البخاري في المسألة :

أورد الإمام البخاري المثال نفسه في كتاب الشهادات فقال: باب"شهادة القاذف والسارق والزاني. وقول الله عز وحل ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[1]. وجلد عمر أبابكرة [2] وشبل بن معبد[3] ونافعا[4] بقذف المغيرة، ثم استتابهم. وقال"من تاب قبلت شهادته". وأجازه عبد الله بن عتبة[5] وعمربن عبد العزيز[6] وسعيد بن جبير" وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومُحارب بن دِثار[8] وشريح[9] ومعاوية بن قرة[10] .وقال أبوالزناد[11] "الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربّه قبلت شهادته". وقال الشعبي وقتادة "إذاجُلد العبد ثم أُعتق جازت شهادته، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة". وقال بعض الناس: لايجوز شهادة القاذف وإن تاب. ثم قال: لايجوز نكاح بغير شاهدين. فإن تزوّج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وإجاز شهادة المحدود والعبد والأمَة لرؤية هلال رمضان. وكيف تعرف توبته. وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سَنَة، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك[12] وصاحبيه[13] حتى مضى خمسون ليلة. وأورد فيه حديثين، الأول عن عروة بن الزبير((أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمرها فقطعت يدها. قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت)).

---

[1] النور : 4-5.

[2] هونفيع بن الحرث ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد. وقيل اسمه مسروح به جزم ابن إسحاق.مشهور بكنيته. وكان تدلّى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فاشتهر بأبي بكرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/571-572.

[3] شبل بن مَعبد بن عبيد بن الحارث البجلي(أخ أبي بكرة لأمه). وهو معدود في المخضرمين. المصدرنفسه، 2/163.

[4] نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي(أخ أبو بكرة لأمه). روى ابن عباس أنه ممن نزل إلى رسول الله من الطائف. وهو أحد الشهود على المغيرة. المصدر نفسه، 3/544.

[5] هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. كان صغيرا على عهد النبي وقد حفظ عنه يسيرا. وقد اتفقوا على ثقته.(م ت:74هـ وقيل 73هـ)في ولاية بشر بن مروان على العراق. المصدر نفسه، 2/340.

[6] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو حفص المدني أمير المؤمنين(م ت:101هـ). قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا. وكان إمام عدل. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 7/418،420.

[7] هو سعيد بن جبير، أبوعبد الله بن هاشم الأسدي مولى بني والبة. كان فقيها ورعا. قتله الحجاج بن يوسف سنة95هـ. المصدر نفسه، 4/11،12.

[8] هو محارب بن دثار من ثقات التابعين واخيارهم وعلمائهم(م ت: 116هـ). ولي قضاء الكوفة في إمرة خالد القسري. وثقه غير واحد. وقال ابن سعد: كان ممن يرجى به عليا وعثمان . المصدر نفسه، 10/45-46.

[9] هو شريح بن الحارث الكوفي(م ت: 78 وقيل80 وقيل82 ويقال99). مختلف في صحبته. ولاه عمر القضاء وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه، وهو المشهور. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 2/146.

[10] هو معاوية بن قرة، أبو إياس المزني البصري(م ت:113هـ). قال العجلي والنسائي وأبو حاتم وعن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 10/195.

[11] هو عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، الإمام الثبت. قال ابن معين وغيره ثقة حجة. المصدر نفسه، 5/178-179.

[12] هو كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، ويقال أبو بشير ويقال أبو عبد الرحمان. مُلّف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. قال البعوي: يقضي أنه مات بالشام في خلافة معاوية. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/302.

[13] هما: مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي. صحابي مشهور شهد بدرا. وأحد الثلاثة الذين تيب عليهم. المصدر نفسه، 3/396.
وهلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي. شهد بدرا وما بعدها. المصدر نفسه، 606.

والثاني عن زيد بن خالد[1]((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام))"[2].

والملاحظ أن الترجمة جاءت مُفصلة للمسألة، دون البت فيها بحكم، ولكن يُفهم من صنيع الإمام البخاري أنه يوافق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين على قبولهم شهادة المحدود ويخالف الحنفية [3] وهم المعنيون بقوله"بعض الناس". وكذا خالف الجمهور في مسألة؛ كيف تعرف توبة المحدود. إذ اشترطوا أن يُكذب نفسه واكتفى البعض كمالك بظهور التوبة بعد مُضي مدة [4]، "وإلى هذا مال المصنف"[5].بقوله"وكيف تعرف توبته" بدليل"أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُكلف الزاني وكعب بن مالك بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران"[6]. ولم يذكر الإمام البخاري حديث عائشة وزيد بن خالد هنا سوى تأكيدا لقبول شهادة المحدود التائب وذلك أن "وصف التوبة في حديث عائشة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته"[7]، ويعود التائب لحالته التي كان عليها. وتغريب الزاني له أثره في نفسه فالسَّنة مدة كافية لتحصل فيها التوبة ونقاء السريرة في غالب الأحوال. ولذلك كان النفي من عوامل حسن توبة الزاني وقبول شهادته.

وصرح الإمام البخاري في كتاب الحدود برأيه في هذه المسألة فقال باب"إذا تاب السارق بعدما قُطِعَ يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته. مستندا إلى حديثين. أولهما عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت وحَسُنَت توبتها)). وثانيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ((بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا، ولاتقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وَفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله؛ إن شاء عذّبه وإن شاء غفر

---

[1] هو زيد بن خالد الجهني المدني. مختلف في كنيته؛ أبو زرعة وأبوعبد الرحمان وأبوطلحة(م ت:78هـ) بالمدينة وقيل سنة 68هـ وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية. المصدر السابق، 565/1.

[2] فتح الباري، 254/5-255.

[3] قال ابن الهمام في باب: من تقبل شهادته ومن لاتقبل "ولاالمحدود في قذف وإن تاب لأنه من تمام الحد." كمال الدين محمد بن عبد الواحد(م ت:681هـ): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط2، (بيروت: دار الفكر، دت)، 400/7.

[4] مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة المحدود، تقديم وجمع: فاروق سعد، ط3، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م)، 617-618.

[5] ابن حجر: فتح الباري، 258/5.

[6] المصدر نفسه.

[7] أبو العباس شهاب الدين القسطلاني(م ت: 923هـ): إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، دط (بيروت : دار الكتاب العربي، 1404هـ-1984م)، 462/9.

له))[1]. ووجه الدلالة في حديث عبادة كما قال الحافظ[2] أن الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ماكان عليه قبلُ، فتضمّن ذلك قبول شهادته أيضاً[2].

ومن هنا نستنتج أن الإمام البخاري يرى كالجمهور قبول شهادة المحدود وأن الاستثناء بعد جمل متعاطفة يعود على الجميع.

أ.2 الغاية

وهي في اللغة"مدى الشيء وأقصى الشيء. وغاية كل شيء منتهاه "[3].

وفي النحو"الغاية من معاني حروف الجر:متى، إلى، حتى،.."[4].

وفي الاصطلاح"التخصيص بالغاية وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وإنتفائه بعدها ولها لفظان وهما حتى وإلى"[5].

أ.2.1 رأى الأصوليين في التخصيص بالغاية

إشترط الأصوليون لصحة التخصيص بالغاية أن يكون حكم مابعدها مخالفا لما قبلها.[6] والغاية إما أن تذكر عقب جملة واحدة، أوعدة جمل. بالنسبة للأولى؛ الغاية تُخرج من عموم اللفظ السابق لها مايأتي بعدها. وبالنسبة للثانية فالخلاف فيها كما في الاستثناء.

رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب الزكاة باب"من باع ثماره أونخله أوأرضه أوزرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أوباع ثماره ولم تجب فيه الصدقة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)) فلم يحظرالبيع بعد الصلاح على أحد ولم يخصّ من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب. وأورد فيه ثلاثة أحاديث،الأول :عن ابن عمر رضي الله عنهما ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)) وكان إذا سُئل عن صلاحها قال ((حتى تذهب عاهته)). والثاني:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((نهى النبي

---

[1] فتح الباري، 108/12.
[2] المصدر نفسه، 109.
[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة غيا.
[4] ميشال عاصي وإميل يعقوب: المعجم المفصل في اللغة والأدب، 900/2.
[5] الشوكاني: إرشاد الفحول، 261/1.
[6] الآمدي: الإحكام، 516/2. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 147/2

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)). والثالث:عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال :حتى تحمار))[1].

وأراد الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات أن بيع الثمر أوالنخل أوالزرع بعد بدو صلاحها جائزسواء وجبت فيها الزكاة أو لم تجب، "وهوأحد قولي العلماء"[2]. والقول"الثاني.لايجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها"[3]. واستند في ذلك إلى أمرين؛ الأول عموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها))[4]. فلم يخصص صلى الله عليه وسلم النهي قبل الخرص. والثاني لفظ "حتى" الدال على الغاية، إذ أن حكم مابعد الغاية مخالف لما قبلها، فيكون النهي عن البيع مقصورا على الثمر قبل بدو صلاحه أما بعده فالبيع جائز.وهو معنى قوله في الترجمة "فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخصّ من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب". ولايعني ذلك أن الإمام البخاري يُسقط الزكاة على المالك إن باع الثمر بعد الخرص بل تتعلق بذمته حتى يؤديها من غيره أو يخرج قيمتها وهو المراد من قوله "فأدّى الزكاة من غيره".

ومن هنا نستنتج أن الإمام البخاري يرى صحة التخصيص بالغاية -وهو مخصص لغوي- وبدونه لايصح له الاستدلال بالحديث.

ب المخصص المنفصل (التخصيص بأدلة مستقلة)

وفيه أنواع عدة نذكر منها؛

ب.١ النوع الأول: تخصيص كتاب بكتاب (قرآن بقرآن)

"وقد جوزه الأكثرون مطلقا وهم الشافعية وجمع من الحنفية ومنعه البعض مطلقا"[5]. وفصّل بعض الحنفية وأبو بكر القاضي[6] فقالوا بجوازه إن كان المخصص مُتأخرا وموصولا بالعام، وإلا

---

[1] فتح الباري، 352-351/3.

[2] المصدر نفسه، 352.

[3] المصدر نفسه.

[4] رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب البيوع باب "بيع المزابنة". المصدر نفسه، 383/4.

[5] ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت، 345/1.

[6] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المتكلم، سكن بغداد، وكان متكلما على مذهب الأشعري. وكان ثقة صدوق. (م ت:403هـ). أبوسعدعبد الكريم التميمي(م ت:562هـ): الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (بيروت: دارالجنان، 1408هـ-1988م)، 265/1.

فالعام ناسخ، فـأن جُهـل التـاريخ تسـاقطا إذا لـم يُرجـح أحدهمـا[1]. وذلـك لأنهـم يـرون أن العـام والخاص متعارضان لتساويهما في القطعيـة [2].

فما قول الإمام البخاري في ذلك؟ هل يجيز هذا النوع من التخصيص؟

ب.1.1 رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال بعض الأمثلة

المثال الأول: عـدة الحـامل المتوفـى عنهـا زوجهـا، هـل تدخـل في عمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا﴾[3].أم تدخـل في قوله تعالى﴿وَأُولَاتُ الاحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾[4]. وقد ذكر الإمام البخاري الآيتين في ثلاثـة أبواب الأول والثاني مـن كتـاب التفسير والثـالث مـن كتـاب الطـلاق حيـث قـال.

بـاب ..قولـه تعـالى﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالمَعرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[5]. وضمّنه ثلاثـة أحـاديث، الأول: قـال ابـن الزبير لعثمـان بن عفـان ((﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا﴾ قـال قـد نسختها الآيـة الأخرى فَلِمَ تكتبها أوتدعها. قـال يـاابن أخي، لاأغير شيئا منه من مكانه)). والثـاني: عـن مجـاهد ((﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا﴾ قـال كـانت هـذه العـدة تعتـد عنـد أهـل زوجهـا واجـب فـأنزل الله ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخرَاجٍ فَإِن خَرَجنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعرُوفٍ﴾[6] قـال:جعـل الله لهـا تمـام السـنة سبعة أشـهر وعشـرين ليلـة وصيـة، إن شـاءت سـكنت في وصيتهـا وإن شـاءت خرجـت، وهـو قـول الله تعـالى﴿غَيرَ إِخرَاجٍ فَإِن خَرَجنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم﴾ فالعدة كما هـي واجـب عليهـا))، زعـم ذلـك عـن مجـاهد[7]. وقـال عطـاء قـال ابـن عبـاس ((نسـخت هـذه الآية عدتهـا عنـد أهلهـا، فتعتـد حيـث شـاءت، وهـو قـول الله تعـالى﴿غَيرَ إِخرَاجٍ﴾))، قـال عطـاء ((إن شـاءت اعتـدت عنـد أهلـه وسـكنت في وصيتهـا،وإن شـاءت خرجـت، لقـول اللـه تعـالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلنَ﴾ قـال عطـاء ثـم جـاء الميراث فنسـخ السـكنى، فتعتـد حيـث شـاءت ولاسـكنى لهـا)). والثـالث: قلـت كيـف كـان قـول ابـن مسـعود في المتوفـى عنهـا زوجهـا وهـي حـامل؟ فقـال: قـال ابـن

---

[1] ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت، 345/1. ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 147/2.

[2] مصطفى سعيد الخن: أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1985م)، 216-217.

مسعود ((أتجعلون لها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى))[1]. ه

وباب ..﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[2]. وأولات الأحمال: واحدها ذات حمل. وأخرج فيه حديثين، الأول:((جاء رجل إلى ابن عباس،وأبوهريرة جالس عنده فقال:افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس:آخر الأجلين، قلت أنا﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال أبو هريرة:أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة[3]، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا[4] إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سُبيعة الأسلمية؟ وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل[6] فيمن خطبها. والثاني:عن محمد -يعني ابن سيرين- قال((كنت في حلقة فيها عبد الرحمان بن أبي ليلى[7] وكان أصحابه يعظّمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال فضمز لي بعض أصحابه، قال محمد فطنت له فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة. فاستحيا وقال: لكنّ عمّه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر[8] فسألته فذهب يحدّثني حديث سُبيعة، فقلت هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا؟ فقال:كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولاتجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾))..[9].

وباب..﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وأورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول:عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ((أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله

---

[1] المصدر السابق، 193/8.

[2] الطلاق : 4.

[3] هو أبو سلمة عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل(م ت:104 وقيل94هـ). من أهل الرقة تحول إلى حران وسكنها ويروي عن مشايخها. روى عنه أهل الجزيرة. ابن حبان: كتاب الثقات، 375/8-376.

[4] هومولى ابن عباس، كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين(م ت:98هـ) آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. أدرك عثمان. قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. المصدر نفسه، 388/8.

[5] هي سُبيعة بنت الحارث الأسلمية. ثبت ذكرها في الصحيحين. ابن حجر: الإصابة، 324/4.

[6] هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عَمِيلة القرشي العبدري اسمه حبة وقيل حنة وقيل عمرو وقيل عامر. روى عن النبي وهو من مسلمة الفتح أقام بمكة حتى مات. قال البخاري لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. المصدر نفسه، 95/4.

[7] هوعبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري المدني،قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 235،234/6.

[8] هو مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي،قال ابن سعد ثقة وله أحاديث صالحة، تولى في ولاية مصعب على الكوفة. وعن ابن معين ثقة. قال الواقدي مات في ولاية عبد الملك. الدارقطني: ذكر اسماء التابعين، 353/1.

[9] فتح الباري، 653/8-654.

ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحي)). والثاني:عن عبد الله بن عتبة أنه ((كتب إلى ابن الأرقم[1] أن يسأل سُبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:أفتاني إذا وضعت أن انكح)) والثالث: عن المسور بن مخرمة[2] ((أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت))"[3].

والظاهر من الأبواب الثلاثة أن المسألة فيها خلاف في عهد الصحابة فقد أفتى البعض كابن عباس بآخر الأجلين احتياطا استنادا إلى الآيتين لعدم اطلاعه على حديث سُبيعة، وأفتى ابن مسعود بالوضع لقوله"أتجعلون عليها التغليظ ولاتجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى" ويفهم منه كما قال الحافظ ابن حجر"إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق ألا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق"[4]. وكذلك قال الجمهور فحملوا بالوضع جمعا بين عموم الآيتين وحديث سُبيعة فإن فيه بيان قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5] أنه في حق غير الحامل ذلك أن المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم وهي تحصل بالوضع بدلا عن الأشهر. وعليه فإن الحكم الذي استقر عليه الصحابة أخيرا وأصبح إجماعا أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بالوضع وحديث سُبيعة نص في ذلك وأن آية الطلاق مُحيطة لآية البقرة، وأن المراد من كلمة "أولات الاحمال" كل امرأة معتدة من طلاق أو وفاة؛ فحكم المطلقة مستفاد من الآية، وحكم المتوفى عنها زوجها مستفاد من الحديث وهو ما أشار إليه الإمام البخاري حين جمع بين الآية والحديث في كتاب الطلاق وكتاب التفسير

وأما حديث ابن الزبير ومجاهد فقد ساقهما الإمام البخاري لبيان أمرين لهما علاقة بقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6]؛ الأمر الأول سؤال ابن الزبير عن ترتيبها مُتأخرة عن الآية الأخرى[7] وهي سابقة لها في النزول وقد أجابه عثمان

---

[1] هو عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري المدني. وكان أبوه من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن سبيعة. روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 411/7.

[2] هو المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمان. كان مولده بعد الهجرة بسنتين قدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام فحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم.(م ت:64هـ) في الخمسة الأول مع ابن الزبير. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 419/3-420.

[3] فتح الباري، 469/9-470.

[4] المصدر نفسه، 656/8.

[5] البقرة : 232.

[6] البقرة : 238.

[7] البقرة : 232.

رضي الله عنه بقوله "لا أغير شيئا منه من مكانه". يعني أنهما رُتبتا هكذا وحيًا وليس له أن يُغيّر أي آية من مكانها، فدلّ على أن ترتيب الآي توقيفي. والأمر الثاني هل الإعتداد بالحول منسوخ بالأشهر أم هو وصية للزوجة؟ والظاهر من حديث مجاهد أن المرأة المتوفى عنها زوجها مُخيرة بين البقاء لتمام الحول ولها النفقة والسكنى،أو تخرج بعد الأربعة أشهر وعشرا وليس لها شيء، أي أنه لانسخ في شيء من الآيتين. ذلك أن المرأة في الجاهلية كانت تبقى لسنة كاملة بعد وفاة زوجها في شرّ ثيابها ذليلة لا تخرج من مسكنها، فنزلت الآية الأولى لتُهذّب من هذه العادة بأن سمحت للمعتدة الخروج والتزيّن بما يتفق مع الأخلاق الكريمة، ولها الحق في النفقة والسكنى وصية من الزوج، وأبقت العدّة تمام الحول استمرارا لماكانوا عليه. وهوالمراد من قول ابن عباس"نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها" أي أنها أزالت الحكم الجاهلي السائد عندهم بوجوب بقاء المعتدة في بيت الزوج سنة كاملة بل أصبحت مُخيرة بين البقاء أوالخروج. ثم نزلت الآية الثانية لتحدّد العدة الواجبة والشرعية بالأشهر وبانقضائها تحلّ المعتدة فإن شاءت خرجت وتزوجت وإن أرادت البقاء في بيت زوجها فلها ذلك إلى تمام الحول، ولايجبرها أهل الزوج على الخروج.

فظهر أنّ مراد الإمام البخاري ببيان حكم المرأة الحامل المعتدة من وفاة لدخولها في عموم الآيتين معا، وجاء بحديث سُبيعة ليبّين إجمال الآية من سورة الطلاق وتخصيصها للآية من سورة البقرة، ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يُجوّز تخصيص قرآن بقرآن وإن كان المخصص غير موصول.

المثال الثاني: جاء حكم قذف المحصنات عاما لكل النساء ثم خُصّ منه قذف الزوجات بحكم اللعان. وقد أورد الإمام البخاري آيات اللعان مفرقة على أربعة أبواب في تفسير سورة النور إذ يقول باب.. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. وذكر فيه حديث سهل بن سعد[2] قال ((إن عُويمرا[3] أتى عاصم بن عدي[4] وكان سيّد بني عجلان فقال:كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال :يارسول الله. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله

---

[1] النور : 6.

[2] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة. من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم. وهو آخر من مات من الصحابة سنة91هـ وقيل قبل ذلك. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 88/2.

[3] هو عامر بن الحرث بن زيد بن حابر بن الجدّ بن العجلان. وهو نفسه عويمر بن أبي أبيض العجلاني. وأبيض لقب لأحد آبائه. المصدر نفسه، 45/3.

[4] هو عاصم بن عدي العجلاني القضاعي.كان سيد بني عجلان وهو أخو معن بن عدي. يُكنى أبا عمرو ويقال أبا عبد الله. (م ت 45هـ). المصدر نفسه، 246/2.

عُويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها قال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عُويمر فقال:يارسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدأنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمّى الله في كتابه فلاعنها ثم قال: يارسول الله، إن حبستُها فقد ظلمتها فطلّقها، فكانت سُنّة لمن كان بعدهما في المتلاعنين. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا، فإن جاءت به أسحم[1] أدعج[2] العينين عظيم الأليتين خدلّج[3] الساقين فلا أحسب عُويمرا إلا صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمر كأنه وحرة[4] فلا أحسب عويمر إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر، فكان بعد ينسَبُ إلى أمه))...[5].

وباب ..﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[6]. وساق حديث سهل بن سعد مختصرا قال ((إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه،أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ماذكر في القرآن من التلاعن. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:قد قُضي فيك وفي امرأتك. قال فتلاعنا-وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم- ففارقها، فكانت سُنّة أن يُفرّق بين المتلاعنين. وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يُدعى إليها. ثم جرت السنّة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها))...[7].

وباب..﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[8]. وأخرج فيه حديث ابن عباس ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء[9].فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيّنة أو حد في ظهرك فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي يقول البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل

---

[1] السُّحم والسُّحام والسُّحمة: السواد، وكل أسود أسحم. ابن منظور: لسان العرب، مادة سحم.
[2] الدُّعج والدُّعجة: السواد، وقيل شدة السواد، وقيل شدة سوادها مع سعتها. المصدر نفسه، مادة دعج.
[3] خدلج الساقين: عظيمهما. المصدر نفسه، مادة خدل.
[4] الوَحِرَة: دُويبة حمراء تلزق بالأرض كالعظاء. المصدر نفسه، مادة وحر.
[5] فتح الباري، 448/8.
[6] النور : 7.
[7] فتح الباري، 448/8.
[8] النور : 8.
[9] هو شريك بن سحماء وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان حليف الأنصار. وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 150/2.

عليه﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾فقرأ حتى بلغ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا:إنها مُوجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننّا أنها ترجع، ثم قالت: لاأفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فان جاءت به أكحل العينين سابغ[1] الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء؛ فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[2].

وباب:﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3]. وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أنّ رجلا رمى امرأته، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرّق بين المتلاعنين))[4].

وذكر اية القذف في كتاب الحدود فقال:باب:رمي المحصنات ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6]. وساق حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا:يارسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسّحر، وقتل النفس التي حرمّ الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[7].

والظاهر من سياق هذه الأبواب أن الإمام البخاري لم يأت بأحكام اللعان مفصّلة لأنه تناولها في أبواب أخرى من كتاب الطلاق[8]. واكتفى هنا بإيراد حديث سبب النزول لأنه يتفق مع مقام التفسير، وحديث ابن عمر لدلالته على أحكام تترتب على اللعان لم تذكرها الآيات؛ وهي التفريق بين الزوجين، وإلحاق الولد بأمه. كما يستفاد من أحاديث الباب أن اللعان مشروع لقول سهل ((فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمّى الله في كتابه فلاعنها))، وقول

---

[1] شيء سابغ أي كامل واف. وفي الحديث أي عظيمهما. ابن منظور: لسان العرب، مادة سبغ.
[2] فتح الباري، 449/8.
[3] النور : 9.
[4] فتح الباري، 451/8.
[5] النور : 4-5.
[6] النور : 23.
[7] فتح الباري، 181/12.
[8] أنظر المصدر نفسه، 438/9-461.

ابن عباس وابن عمر ((فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا)). وأنّ اللعان يُسقط الحد عن الرجل من قول هلال بن أمية ((فليتزلن الله ما يبرى ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه –الآية–)). ويسقط حد الزنا عن المرأة، وأنه يتم بين الزوجين إذا فُقدت البيّنة؛ وهي الشهود لقول عُويمر ((يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟)) وقول ابن عباس ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أوحد في ظهرك))،وقول ابن عمر ((إنّ رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها)). ولم يذكر الإمام البخاري هذه الاحكام في الترجمة لدلالة الاحاديث والآيات عليها دلالة ظاهرة تغنيه عن الاستنباط. ودلّت أن القاذف يُجلد إذا لم يأت بأربعة شهداء سواء قذف زوجته أو أجنبية عنه إلى أن نزلت آية اللعان فأصبح المراد من قوله عزوجل ﴿المُحصَنَاتِ﴾ أي غير الزوجات وهو تخصيص قرآن بقرآن.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه يجيز هذا النوع من التخصيص، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

ب.2 النوع الثاني : تخصيص سنّة بسنّة

أجاز أكثر الأصوليين تخصيص السنّة بالسنّة بإطلاق. قال الشنقيطي من المالكية"يجوز تخصيص الحديث به كانا متواترين أوآحاداأومختلفين"[1]. وأجاز الحنفية تخصيص السنّة بالسنّة إذا كانت متواترة ومنعوا تخصيص المتواتر بخبر الآحاد[2]. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى الوقف[3]. وكذا أثبت الأكثرية؛ كالشافعية والحنابلة والحنفية التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم ونفاه القليل منهم كالكرخي[4] من الحنفية[5]. وكذلك تقريره صلى الله عليه وسلم لفعل وقع بين يديه مخالفا للعموم ولم يُنكره يُعد مُخصِصا لذلك العام عند الأكثرين.[6]

ومحل الخلاف في هذه المسألة موضعا ن؛ الأول بين الحنفية والجمهور في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد، والثاني بين الجمهور وبعض الأصوليين في تخصيص قوله بفعله صلى الله عليه وسلم؛وقوله بتقريره صلى الله عليه وسلم.

فهل يرى الإمام البخاري التخصيص في السنّة بإطلاق كالجمهور أم يُفصّل في الأمر؟

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود، 256/1.
[2] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 349/1.
[3] المصدر نفسه.
[4] هو أبو الحسن عبيد الله بن دلهم الفقيه، سكن بغداد وهو المصنّف على مذهب أبي حنيفة. عبد الكريم التميمي: الأنساب، 52/5.
[5] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 354/2.
[6] المصدرنفسه.

ب.1.2 رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال بعض الأمثلة

المثال الأول: سنّة قولية بسنّة قولية: قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب" العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا. وذكرفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا[1] العشر وما سُقي بالنضح نصف العشر)). قال أبوعبد الله[يعني البخاري]:هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر ((فيما سقت السماء العشر)) وبيّن في هذا ووقّت. والزيادة مقبولة. والمُفسّر يقضي على المُبهَم إذا رواه أهل الثّبت،كما روى الفضل بن عباس ((إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة -وقال بلال-قد صلّى)) فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل"[2].

وباب"ليسّ فيما دون خمسة أوسق صدقة. وساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذّود[3] صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الوَرِق صدقة)). قال أبوعبد الله[البخاري]: هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بيّنوا"[4] .

وصرّح الإمام البخاري برأيه في الباب قائلا "والمُفسّر يقضي على المُبهَم" أي أن حديث ابن عمر عام في عدم اشتراط النصاب وحديث أبي سعيد الخدري خاص إذ يُحدد مقدار النصاب. وكما قال ابن حجر" أي الخاص يقضي على العام لأن ((فيما سقت)) عام يشمل النصاب ودونه و ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) خاص بقدر النصاب"[5]. ووافق العيني الحافظ فقال"سمّى البخاري الخاص بحسب تصرفه مُفسّرا الوضوح المراد منه وسمّى العام مُبهَما لاحتمال إرادة الكل والبعض منهن، وغرضه أن حديث ابن عمر عام وحديث أبي سعيد خاص"[6]. فظهر أن الإمام البخاري قد خصّ عموم قوله صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء..)) بحديث ((ليس فيما أقل ..)) وهو بهذا يجيز تخصيص سُنّة بسنّة.

---

[1] هو ما سقته السماء من النخل، وقيل هو من الزرع ما سُقي بماء السيل والمطر وأجري إليه الماء من السيل. ابن منظور: لسان العرب، مادة عثر.
[2] فتح الباري، 347/3.
[3] القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. ابن منظور: لسان العرب، مادة ذود.
[4] فتح الباري، 350/3.
[5] المصدر نفسه.
[6] عمدة القاري، 75/9.

المثال الثاني: سنّة قولية بسنّة فعلية. قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب" لا تستقبل القبلة بغائط أوبول إلا عند البناء؛ جدار أونحوه. وأورد فيه حديث أبي أيوب الأنصاري قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايولّها ظهره، شرقوا أو غربوا))"[1]. وتلاه بباب" من تبرّز على لبنتين. وجاء فيه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ((إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته))"[2]. وقال باب" التبرز في البيوت. وأخرج فيه حديث ابن عمر السابق قال ((ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام)) وبلفظ ((مستقبل بيت المقدس))"[3]. وتعبيره مرة بالشام ومرة ببيت المقدس لأنهما من جهة واحدة.

وأراد الإمام البخاري بالاستثناء المذكور في الترجمة"إلا عند البناء" تخصيص عموم حديث أبي أيوب بحديث ابن عمر. وأن النهي عن استقبال القبلة أواستدبارها مخصوص بكونه في الفضاء دون ستر. قال العيني"وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهوأن حديث هذا الباب مُخَصص لحديث الباب الأوّل على رأي البخاري ومن ذهب إلى مذهبه"[4]. فالإمام البخاري رجّح قول ابن عمر رضي الله عنهما لأن فيه إعمالا للدليلين وجمعا بين الحديثين وهذا أولى من الغاء أحدهما. وصنيعه هذا يدل على رسوخ علمه وحسن اجتهاده وترجيحه.

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يُجوز تخصيص السنّة القولية بالسنّة الفعلية.

ب.3 النوع الثالث : تخصيص قرآن بسُنّة

جوّز العلماء تخصيص عموم القرآن بالسنّة المتواترةبلا خلاف. واختلفوا في أخبار الآحاد، فجوّزه الأئمة الأربعة. قال الشنقيطي:"ويجوز تخصيص القرآن بالحديث ولوكان خبر آحاد"[5]. ومنعه الحنفية مطلقا، وتوقف القاضي أبوبكر الباقلاني الشافعي [6]. ومن الشافعية من فصّل في الأمر[7].

---

[1] فتح الباري، 245/1.
[2] المصدر نفسه، 246.
[3] المصدر نفسه، 250.
[4] عمدة القاري، 279/2.
[5] نشر البنود على مراقي السعود، 256/1.
[6] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 349/1.
[7] الآمدي: الإحكام، 525/2. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 149/2.

والمختار عند الآمدي وابن الحاجب مذهب الأئمة[1].

ولنأخذ من صحيح الإمام البخاري أمثلة نتبيّن منها رأيه في المسألة. .

ب.3.1 رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال أمثلة

المثال الأول: قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب"المسح على الخفين. وأورد فيه أربعة أحاديث، الأول عن سعد بن أبي وقاص ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين)). وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال:نعم، إذا حدّثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. والثاني عن المغيرة بن شعبة ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرّج لحاجته فاتّبعه المُغيرة بإداوة[2] فيها ماء فصبّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين)). والثالث أن عمرو بن أمية الضمري[3] أخبر ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين)). وفي الرابع قال عمرو بن أمية ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه))"[4].

وأراد الإمام البخاري بهذا الباب إثبات جواز المسح على الخفين وهي سنّة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم. وما ذِكره لقول عمربن الخطاب في الحديث الأول عن سعد "إذا حدثك شيئا فلا تسأل عنه غيره"إلا لتقوية الخبر والتأكيد على صحّته. فرخصة مسح الخفين عند المشقة بدلا من غسل الرجلين،تعتبر سُنّة مُخصِصة لآية الوضوء التي جاء فيها الأمر بغسل الرجلين. فيصبح الحكم وجوب غسل الرجلين في الحالات العادية وجواز المسح على الخفين في حالات مخصوصة. وبناء عليه فالإمام البخاري يُجوّز تخصيص عموم القرآن بالسنّة ،"وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر"[5]. فيكون مثالنا هذا من قسم تخصيص قرآن بسنّة متواترة .

المثال الثاني : قال الإمام في كتاب الحدود باب" رجم المُحصن وقال الحسن "من زنى بأخته فحده حد الزاني". وذكرفيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن الشعبي يُحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال ((رجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

---

[1] المصدران السابقان.

[2] إناء صغير من جلد يُتخذ للماء. ابن منظور: لسان العرب، مادة أدا.

[3] هو أبو أمية، عمرو بن أمية الضمري. صحابي مشهور له أحاديث. أسلم حين إنصرف المشركون من أحد وكان شجاعا وعاش إلى خلافة معاوية. وقال أبو نعيم (م ت:قبل60هـ). ابن حجر: الإصابة، 524/2.

[4] فتح الباري، 305/1.

[5] المصدر نفسه، 306.

والثاني:عن الشيباني[1] ((سألت عبد الله بن أبي أوفى[2]: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال لاأدري)). والثالث:عن جابر بن عبد الله الأنصاري((أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم، وكان قد أحصن))[3]. وقال في باب آخر باب"البكران يجلدان وينفيان ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لاَيَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً اومُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لاَيَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أومُشْرِكٌ، وحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ﴾[4]. قال ابن عيينة[5] "رأفة في إقامة الحد". وجاء فيه بثلاثة أحاديث، الأول:عن

وغريب عام)). والثاني:قال ابن شهاب[6] ((وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل تلك السُّنّة)). والثالث:عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه))[7].

وأراد الإمام البخاري من البابين الإشارة إلى أن الآية الكريمة جاءت عامة في كل زانٍ، ثم بيّنت السنّة المطهرة أن المراد بها الزاني البكر، فحكمه الجلد، وأما المحصن فحكمه الرجم. وبهذا فالسُّنّة مُخصِصة لعموم القرآن، فكان جلد الرسول صلى الله عليه وسلم للبكر ورجمه للمحصن دليلا على جواز تخصيص عموم القرآن بسنّة الآحاد كما في هذا المثال. وهو رأي الإمام البخاري، وجمهور الأصوليين.

---

[1] هو سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز. أبواسحاق الشيباني مولاهم الكوفي(م ت:141أو142هـ). متفق على توثيقه. أخرج له الجماعة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 172/4،173.

[2] هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن أبي أسيد، أبو معاوية وقيل أبوإبراهيم وبه جزم البخاري(م ت:80هـ). له ولأبيه صحبة. ابن حجر: الإصابة، 279/2-280.

[3] فتح الباري، 117/12.

[4] النور : 2-3.

[5] هو سفيان بن عيينة الهلالي(م ت: 198هـ). قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 104/4-107.

[6] هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه أبوبكر الحافظ المدني عالم الحجاز والشام. روى له الستة. المصدر نفسه، 395/9-398.

[7] فتح الباري، 156/12-157.

3 مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى أن اللفظ يبقى على عمومه. وهوالقول المختار عند الآمدي[1]، وصحّحه الشوكاني بقوله" يجب حمله على العموم وهو الحق الذي لاشك فيه"[2]. واختار القاضي الباقلاني الوقف[3].

فهل يوافق الإمام البخاري الجمهور في هذه المسألة أم يخالفهم؟

1.3 رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال أمثلة

المثال الأول: قال الإمام في كتاب الطلاق باب" الظهار وقول الله تعالى﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَالِكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[4] وقال إسماعيل[5]: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال نحو ظهار الحر. قال مالك وصيام العبد شهران. وقال الحسن بن الحُرّ[6] "ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء". وقال عكرمة"إنّ ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء". وفي العربية "لما قالوا" أي "فيما قالوا"، و"في نقض ماقالوا"، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يدُلّ على المنكر والزور"[7].

---

[1] الإحكام، 258/2.

[2] إرشاد الفحول، 134.

[3] المصدر نفسه.

[4] المجادلة : 1-4.

[5] هو إسماعيل بن أبي أويس،عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبوعبد الله المدني(م ت:226هـ). قال أحمد: لابأس به. وقال أبوحاتم: محله الصدق وكان مغفلا. وقال النسائي:ضعيف. وفي موضع آخر: غير ثقة.ابن حجر: تهذيب التهذيب،271/1،273.

[6] هو الحسن بن الحرّ بن الحكم النخعي الكوفي، يروي عن الشعبي، ونافع، روى عنه ابن عجلان وزهير بن معاوية. مات في أول ولاية أبي العباس. محمد بن حبان البستي(م ت:354هـ-965م): كتاب الثقات، ط1، (حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400هـ-1980م)، 161/6.

[7] فتح الباري، 4:2/9.

نرى أن الإمام البخاري في هذا الباب لم يأت بأحاديث مسندة واكتفى بالآية والآثار الواردة في الترجمة. ولعله لم يثبت على شرطه شيء من الأحاديث المروية في الظهار، مثل حديث ابن عباس[1] وحديث سلمة بن صخر[2] [3] وغيرهما.

والآية المذكورة نزلت في امرأة اسمها خولة بنت ثعلبة[4] ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت[5]. ثم تلاها الإمام بآثار تضمّنت أحكام الظهار. وقد اختلفت فيها أقوال الفقهاء؛ كظهار العبد هل كفارته كالحر أم لا؟ وحكم ظهار الحر من أَمته هل يُعدّ أم لا؟. وفي ذِكر الإمام البخاري لهذه المسائل الفرعية دلالة على قوله بعموم الآية، ويدخل فيها كل من ظاهر من زوجته فلا يقتصر الحكم على خولة وزوجها. وإلا لما كانت هناك فائدة من الخلاف ومناقشة أحكام الظهار.

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يرى أن ورود اللفظ العام على سبب خاص لايُسقط دعوى العموم، وبالتالي يبقى اللفظ على عمومه، وهو قول الجمهورأيضا.

المثال الثاني :قال الإمام في كتاب التفسير سورة البقرة باب:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[6]. وجاء فيه بحديث عبد الله بن معقل[7] قال:قعدت إلى كعب بن عُجرة[8] في هذا المسجد-يعني مسجد الكوفة- فسألته عن فدية من صيام فقال حُملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ((ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت لا، قال:صم ثلاثة أيام، أوأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك)) -قال كعب بن عجرة- : فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة...[9].

---

[1] ونصه ((عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال فلا تقربها حتى تعمل مأأمرك الله به)). رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. السنن: كتاب الطلاق باب ماجاء في كفارة الظهار، 177/5.

[2] هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث بن زيد الخزرجي. كان يقال له البياضي. ويقال اسمه سلمان وسلمة أصح. قال البغوي لا أعلم له حديثا مسندا إلاحديث الظهار. ابن حجر: الإصابة، 66/2.

[3] ونصه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر قال كفارة واحدة)). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. السنن: كتاب الطلاق باب ماجاء في كفارة الظهار، 175/5-176.

[4] هي خولة بنت ثعلبة. هكذا يقول الأكثر ونسبها ابن الكلبي في تفسيره فقال: بنت ثعلبة بن مالك بن الدحشم. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 289/4.

[5] هوأوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري أخوعبادة بن الصامت. ذكروه فيمن شهد بدرا والمشاهد. قال ابن حبان: مات في أيام عثمان وله 85 سنة. وقال غيره مات في 34هـ بالرملة وهوابن 72 سنة. المصدرنفسه، 85/1-86.

[6] البقرة : 195.

[7] هو عبد الله بن معقل بن مقرّن المُزني الكوفي، يكنى أبا الوليد. قال العجلي: تابعي ثقة من خيار التابعين. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة بضع وثمانين بالبصرة وقيل 88هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 36/6.

[8] هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي. له صحبة يُكنى أبا محمد وقيل أبو إسحاق وقيل أبو عبد الله. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية. ابن حجر: الإصابة، 297/3.

[9] فتح الباري، 186/8.

ساق الإمام البخاري في هذا الباب الآية وحديث سبب نزولها؛ وهي حادثة وقعت لكعب عجرة ولذا قال"نزلت في خاصة". وأما قوله "وهي لكم عامة" فتصريح منه بأن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يبقى على عمومه ولايخصصه السبب[1]. ولذا اكتفى الإمام البخاري بقول كعب ولم يعقب بشيء لأنه واضح لايحتاج إلى بيان. وقد أدى الغرض المراد إثباته .كما قال العيني "ومقصوده أنه من خصوص السبب وعموم اللفظ".[2] ومنه تبيّن أن رأي الإمام البخاري من رأي الجمهور في هذه المسألة؛ فيبقى اللفظ على عمومه وإن كان سبب وروده خاصا.

4 مسألة عموم المشترك

اتفق العلماء على أن المشترك إن وُجدت قرينة تدل على إرادة أحد معانيه يُصرف اللفظ إلى ذلك المعنى. أما إن فُقدت القرينة،فقد اختلفوا هل يُحمل المشترك على كل معانيه أم لا؟ فذهبت جماعة من الشافعية وأخرى من المعتزلة[3] كالجبائي[4] والقاضي أبو بكرالباقلاني إلى جوازه شرط أن لا يمتنع الجمع بينهما [5]. وذهبت جماعة أخرى من الشافعية والمعتزلة إلى المنع مطلقا.[6].وفصل أبو الحسين البصري وأبو حامد الغزالي فقالا؛ يجوز بالنظر إلى الإرادة دون اللغة[7].

فهل يرى الإمام البخاري الجواز أم المنع أم التفصيل؟

1.4 رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال أمثلة

المثال الاول:[8]منتقى من كتاب الطلاق، قال الإمام البخاري باب"قول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾[9] وقال إبراهيم[النخعي] "فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده". وقال الزهري "تحتسب".

---

[1] القسطلاني: إرشاد الساري، 288/3.

[2] عمدة القاري،، 155/10.

[3] ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، أو العدلية. وهم القائلون بالأصول الخمسة؛ التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد. وقد تشعبوا فرقا كثيرة منها؛ الواصلية، الهذيلية، النظامية، الجبائية.. الشهرستاني: الملل والنحل، 85/1.

[4] هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبّائي بن عبد الوهاب بن سلام بن عفّان رضي الله عنه (247- 312هـ)كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الإعتزال. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 355/2.

[5] الأمدي: الإحكام، 261/2.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

[8] البقرة : 226.

وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري.وقال معمر[1]"قال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها. ويقال ما قرأت سلًى[2] قطّ إذا لم تجمع ولدا في بطنها"[3].

نلاحظ مما ذكره الإمام البخاري في الترجمة أن هناك مسألتين متميزتين اختلف فيهما الفقهاء. الأولى اجتماع عدتين، والثانية هل يُحمل لفظ القُرء على الطُهر أو على الحيض؟ فبالنسبة للأولى قال الجمهورعلى المرأة أن تحتسب عدتان؛ وهو مذهب إبراهيم النخعي. وقال الحنفية عليها عِدّة واحدة؛ وهو مذهب الزهري. وقد رجّحه سفيان الثوري[4] على مانقله البخاري في الترجمة. وبالنسبة للثانية فقد أورد الإمام البخاري قول معمر بن المثنى الدال على أن لفظ القرء مشترك بين ثلاث معاني؛ الحيض، والطهر، والضمّ بمعنى الجمع. وبسببه اختلف الفقهاء في المعنى المراد من الأقراء في الآية من سورة البقرة، هل تعتد المطلقة المدخول بها بثلاثة أطهار أم بثلاث حيض؟ فرجّح الشافعية الطهر لقرائن بينما رجّح الحنفية الحيض لقرائن أخرى. ولم يذكر الإمام البخاري رأيه بصراحة، وما استشهد به من آثار جاءت مجملة.فقول النخعي" ثلاث حيض" هل يقصد بالثلاثة أن المعتدة لا تبرأ إلا بنهاية حيضتها الثالثة؟ فيكون بذلك موافقا الحنفية.أم يقصد بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة تبرأ فيكون بهذا موافقا للجمهور؟ والظاهر من صنيع البخاري أنه يخالف الجمهور لأنه لوكان يرى أن الأقراء هي الأطهار لأتى بآثار عن الصحابة تصرّح بذلك. فعن عروة بن الزبير ((عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛قال ابن شهاب فذُكِر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمان فقالت صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار))[5]. وقد صحّحها ابن عبد البر بقوله "الأحاديث عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الأطهار أسانيدها صحاح"[6]. ويؤكد صحة هذا الاستنتاج قول الإمام البخاري في كتاب الحيض باب" إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يُصدّق النساء في الحيض والحمل فيما يُمكن من الحيض، لقول الله تعالى﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

---

[1] هو أبو عبيدة معمربن المثنى التيمي البصري اللغوي العلامة الأخباري صاحب التصانيف(م ت:210هـ). روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء. وقال الدارقطني: لابأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج. عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، 24/2.

[2] السلى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. ابن منظور: لسان العرب، مادة سلا. وقوله ما قرأت سلى قط: ما حملت ملقوحا أي لم تحمل في رحمها ولد قط. المصدر نفسه، مادة قرأ.

[3] فتح الباري، 476/9.

[4] هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي(م ت:161هـ). إمام الحفّاظ. قال النسائي هو أجلّ من أن يقال فيه ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 99/4-101.

[5] مالك: الموطأ، كتاب الطلاق باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، 478-479.

[6] يوسف بن عبد الله (368-463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: مطبعة فضالة، 1387هـ-1967م)، 95/15.

أرحَامِهِنَّ﴾[1] ويُذكر عن علي وشُريح" أنّ امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في شهر صُدّقت". وقال عطاء" أقراؤها ما كانت" وبه قال إبراهيم. وقال عطاء "الحيض يوم إلى خمس عشرة".وقال معتمر[2] عن أبيه[3] سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال النساء أعلم بذلك"[4]. ومعنى الترجمة أنه إذا ادّعت المرأة المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد هل تُصدّق أم لا؟ ولذا قال عطاء أقراؤها ما كانت أي كيف كان حيضها قبل الطلاق فان ادّعت خلافه في العدة لم يقبل كلامها. وما يُؤخذ منه هو ميل الإمام البخاري لرأي الحنفية وهو قول أكثر الصحابة بأن الأقراء الحيض. ولم يبيّن البخاري القرينة التي رجّح بها حمل لفظ القرء على الحيض ولعله يوافق الحنفية في القرينة أيضا. وأهم قرينة كلمة "ثلاثة"، فهي لفظ خاص لايصح فيه زيادة أو نقصان وهذا لايتم إلا إذا كان القرء بمعنى الحيض لأن الطلاق السنّي يقع حال الطهر فإن حُمل القرء على الطهر واحتسب كان طهرين وبعض طهر وإن لم يحتسب كان ثلاثة أطهار وبعض طهر. وفي كلا الحالتين مُوجب الخاص يبطل وهذا غير جائز. وأما إذا اعتدت بالحيض فإنها تستقبل الحَيض الثلاث بعد الطهر الذي طُلقت فيه، وبانتهاء الحيضة الثالثة تنتهي عدتها. فيتحقق موجب الخاص. فدلّ الباب على أن الإمام البخاري لم يحمل لفظ القرء -المشترك- على معنييه معا فكان[5] بذل الجهد لإيجاد قرينة تُعيّن أحد المعنيين.

ورغم اختلاف العلماء في القرينة إلا أنهم متفقون على أصل المسألة، وهو حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه عند وجود القرينة. وهو رأي الإمام البخاري أيضا.

المثال الثاني: مأخوذ من كتاب التفسير سورة النساء، قال الإمام البخاري باب:﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[5] وقال معمر"موالي أولياء ورثة، عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف. والمولى أيضا ابن العم، والمولى المنعم المعتِق، والمولى المُعتَق، والمولى المليك، والمولى مولى في الدين. وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال ورثة﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه

---

[1] البقرة : 226.

[2] هو مُعتمر بن سليمان العابد التيمي البصري. أحد الثقات الاعلام. هو ثقة مطلقا. وعن ابن معين: ليس محمة. الدارقطني: ذكر اسماء التابعين، 367/1.

[3] هو سليمان بن طرخان التيمي، أبومعتمر البصري(م ت:143هـ). ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم. قال شعبة: مارأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي. وعن أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة وكان من خيار أهل البصرة. جمال الدين المزي: تهذيب الكمال، 12،8،5/12.

[4] فتح الباري، 424/1.

[5] النساء : 33.

للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلمّا نزلت﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت. ثم قال﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له))[1].

جاء في الآية لفظ موالي وهي جمع مولى، وللمولى في اللغة عدة معاني أشار إليها الإمام البخاري في الترجمة نقلا عن معمر بن المثنى وهي؛ ابن العم، والمعتِق والمعْتق، والمليك، ومولى الدين، والحليف. ويمكن جمع هذه المعاني في معنيين رئيسين؛ الأول مولى المرء الذي يقوم بأمره ويعينه ويظاهره[2]. والثاني مولى المرء من يتصل به بقرابة أوصداقة أوغيرها[3]. وقد فسّر ابن عباس الموالي في الآية بالورثة وكذا فسره أبو عُبيدة[4]. والقرينة الدالة على ذلك قوله تعالى﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾فالموالي هم الوالدان والأقربون؛ وهم الورثة. وعدّ ابن عباس جملة﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مستأنفة وهو بذلك يحصر الميراث في القرابة فيكون نصيب الذين عاقدت أيمانكم النصر والمعونة أو الوصية ولا ميراث لهم[5]. وعليه فالآية غير منسوخة وماتُنسخ هو التوارث بالمواخاة. فقد كان الميراث بالحلف في الجاهلية قائما فأبطله الإسلام، وأوجد الميراث بالمواخاة لضرورة إيجاد مصدرمالي، لبناء اقتصاد المجتمع الإسلامي، ثم أبطله حين زالت الضرورة الداعية إليه. وتعتبر هذه التعديلات والمراحل جزءً من بناء نظام الميراث في الشريعة الإسلامية العادل. والقضاء على الجور السائد قبله، فقد كان يُعطى غير الوارث كالابن بالتبني والحليف ويُحرم الورثة كالأم والزوجة والبنت لأنهن نساء.

ويظهر أن الإمام البخاري بنى ما رواه في هذا الباب على تفسير ابن عباس، وأنه يرى حمل لفظ المولى على أحد معانيه؛ وهي الورثة دون باقي المعاني لوجود قرينة. ومنه نستنتج ميل الإمام البخاري إلى القول بنفي عموم المشترك، وأنه لابد من تعيين أحد المعنيين بإيجاد القرينة.

فيصبح القسمان –وجود القرينة وفقدانها– قسما واحدا، لأن المشترك في الأصل وُضِع للدلالة على مسمياته على سبيل البدل لاالجمع، مثال الجارية وُضعت للسفينة وللأمَة ولا يمكن إيراد المعنيين معا من لفظ واحد. كأن تقول أقبلت الجارية مسرعة فلا بدّ من إيجاد قرينة تحدد أحد المعنيين ولا يمكن الحمل عليهما معا. ولذا قال الغزالي" الإسم المشترك لا يمكن دعوى العموم فيه"[6].

والنتيجة المستقاة في العموم والخصوص أن الإمام البخاري ينتمي إلى أرباب العموم ، ويُجوّز التخصيص بأنواعه، وأنه ينفي دعوى عموم المشترك.

---

[1] فتح الباري، 247/8.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن، ط2، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1390هـ–1970م)، 893/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] معمر بن المثنى (م ت210هـ): مجاز القرآن، تعليق: محمد فواد سزكين، ط1، (مصر: محمد سامي أمين الخانجي، 1381هـ–1962م)، 124/1.

[5] محمد الطاهر بن عاشور: تفسيرالتحرير والتنوير، دط، (تونس: الدارالتونسية للنشر، والجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م)، 36/5.

[6] المستصفى، 71/2.

الفصل الثاني

رأي الإمام البخاري

في

التقييد والإطلاق

نظر الأصوليون إلى اللفظ الخاص فلاحظوا أنه أنواع؛ فقد يرد شائعا في أفراده فسُمّي عندهم المُطلق، فإذا أضيف له لفظ آخر يُنقص من شيوعه سُمّي المُقيّد. ثم وجدوا أن النص المقيّد والنص المطلق قد يجمعهما حكم أو سبب، فكان لزاما عليهم وضع قواعد تضبط علاقة المُطلق بالمقيّد وتبيّن مدى تأثير أحدهما في الآخر. وهو موضوع هذا الفصل.

1 تعريف المطلَق والمقيّد

1.1 التعريف اللغوي

أ المطلق

مأخوذ من "الطلق وجمعها أطلاق وهي الناقة غير المقيدة"[1].

ب المقيد

مشتق من الفعل قيّد، والقيد هو "ما ضمّ العضدين من الموخرتين"[2]. "والمُقيد موضع القيد من رجل الفرس"[3]. وإذن المطلق ضد المقيد.

"والتقييد والإطلاق أمران نسبيان، وضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة نحو رقبة ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر صار مقيدا كقولك رقبة مؤمنة"[4].

2.1 التعريف الاصطلاحي

أ المطلق:

هو "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[5]. وعُرّف أيضا بأنه "اللفظ الموضوع لمعنى كلي"[6].

---

[1] محب الدين السيد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، (مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ)، مادة طلق.
[2] المصدر نفسه، مادة قيد .
[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة قيد.
[4] أحمد بن ادريس القرافي المالكي (م ت:895هـ): شرح تنقيح الفصول في الأصول، دط، (تونس:المطبعة التونسية،1328هـ-1910م)، 266.
[5] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 5/3. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 155/2. والشوكاني: إرشاد الفحول، 164.
[6] القرافي: شرح تنقيح الفصول، 33.

ب المُقيّد

له اعتباران، الأول" ماكان من الألفاظ الدالة على مدلول معين مثل زيد.والثاني ماكان من ألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه مثال درهم مكي"[1]. وعرّفه القرافي بأنه"اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح"[2].

2 مسألة حمل المُطلق على المُقيّد

إذا ذُكر لفظ مطلق في موضع ثم مُقيد في موضع آخر فهل يُحمل المطلق على المقيد أم لا؟ وقبل الإجابة على السؤال نتعرف أولا على حالات المطلق والمقيد عند إتحاد الحكم واختلافه مع إتحاد السبب واختلافه، وهي أربعة كما هو في المخطط التالي.

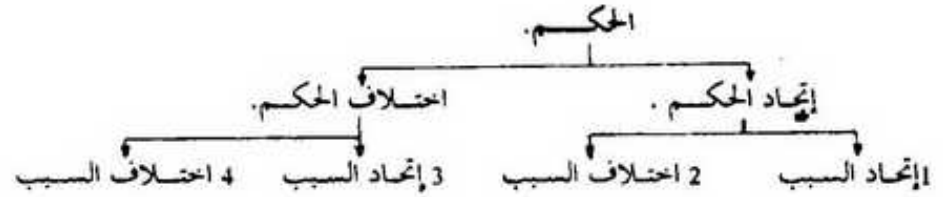

الحالة الأولى: إتحاد الحكم والسبب، ومثاله لفظ الدم ذُكر مطلقا في قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[3]. ومقيدًا في قوله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَودَمًا مَّسْفُوحًا﴾[4] والحكم واحد في الموضعين وهو التحريم والسبب واحد وهو الأذى والمضرة.

الحالة الثانية: إتحاد الحكم واختلاف السبب، ومثاله لفظ الرقبة جاء ذِكره مطلقا في قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]ومقيدا في قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[6] والحكم في الآيتين واحد وهو عتق رقبة والسبب مختلف الأول كفارة الظهار والثاني كفارة القتل.

---

[1] الآمدي : الإحكام، 6/3.
[2] شرح تنقيح الفصول، 34-35.
[3] المائدة : 4.
[4] الأنعام : 146 .
[5] المجادلة : 3 .
[6] النساء : 91 .

الحالة الثالثة: إختلاف الحكم واتحاد السبب، ومثاله الأيدي جاءت مقيدة في قوله تعالى﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] وجاءت مطلقة في قوله عز وجل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾[2]. والسبب واحد وهو إرادة الصلاة والحكم مختلف الأول الغَسل والثاني المسح.

الحالة الرابعة: اختلاف الحكم واختلاف السبب، ومثاله اليد جاءت مطلقة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3]. ومقيدة في قوله﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4]. فالحكم مختلف الأول القطع والثاني الغسل وكذلك السبب فالأول السرقة والثاني طلب الطهارة.

1.2 رأي الأصوليين في هذه الحالات

عرفنا قبل قليل حالات المطلق مع المقيد، والآن نريد معرفة رأي الأصوليين فيها. ولنبدأ بمواضع الاتفاق وهي؛ أولا: حالتي اختلاف الحكم-إتحاد السبب واختلافه-، وذهب جميع الأصوليين إلى عدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم."إذا اختلف حكمهما لم يُحمل المطلق على المقيد"[5]. وثانيا: حالة اتحاد الحكم والسبب في الإثبات، واتفق الجميع على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة. أما مواضع الخلاف فهي؛ أولا: الحالة الأولى في النفي، وقد ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد فيها. قال ابن عبد الشكور"لايحمل أحدهما على الآخر لأنه لاتعارض لإمكان العمل بهما"[6]. وذهب الجمهور إلى حمله كما في الإثبات[7]. وثانيا: حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، فقد ذهب الحنفية إلى المنع مطلقا، "أما إذا تعدد السبب كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فعندنا لا يُحمل"[8]. وكذا لا يحمل حُلُ المالكية المطلق على المقيد في هذه الحالة. وأما الجمهور فمنهم من حمل بإطلاق ومنهم من قيّده بوجود علة جامعة بينهما. قال الآمدي"والمُختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مُؤثّرا أي ثابتا بنص أوإجماع، وجب القضاء بالتقييد"[9].

---

[1] المائدة : 7.
[2] المائدة : 7.
[3] المائدة : 40.
[4] المائدة : 7.
[5] محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت، 361/1.
[6] محب الله بن عبد الشكور: مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت(مطبوع بهامش المستصفى)، 361/1.
[7] الآمدي: الإحكام، 7/3.
[8] محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت، 365/1.
[9] الإحكام في أصول الأحكام، 10/3.

فهل يميل الإمام البخاري إلى قول الجمهور أم إلى قول الحنفية في هذا الخلاف؟

أ رأي الإمام البخاري في الحالات الأربع : من خلال أمثلة

الحالة الأولى: -إتحاد الحكم والسبب- ومثالها المحرمات من النساء بالرضاعة؛ فالحكم واحد وهو الحُرمة والسبب واحد وهو الرضاعة. قال الإمام البخاري في كتاب النكاح باب:"﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وأورد فيه ثلاثة أحاديث؛الأول:عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه فلانا-لعم حفصة من الرضاعة- قالت عائشة لو كان فلان حيا-لعمها من الرضاعة-دخل عليّ؟ فقال:نعم، الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة)). والثاني:أن ابن عباس رضي الله عنه قال ((قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال إنها ابنة أخي من الرضاعة)). والثالث:لأم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت ((يارسول الله إنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال أوتحبين ذلك؟ فقلت نعم، لست لك بمخلية، وأحبّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي. قلت فإنّا نحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال بنت أم سلمة؟ قلت نعم. فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)) قال عروة:وثويبة مولاه لأبي لهب وكان أبولهب اعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وقال باب "من قال لارضاع بعد حولين لقوله تعالى﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[3] وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. وساق حديث عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت إنه أخي. فقال أنظرن ما إخوانكن، فإنّما الرضاعة من المجاعة))"[4].

فقد ذُكر الرضاع في حديث عائشة في الباب الأول مطلقا وكذلك جاء في الحديث الثاني والثالث من الباب نفسه وهو ما أراده الإمام البخاري حين قال في الترجمة:"ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ولكن حديث عائشة رضي الله عنها في الباب الثاني قيّد الرضاعة التي تثبت بها الحُرمة بأن تكون من المجاعة بمعنى أن تتم الرضاعة في زمن يكون الرضيع طفلا يَسُدّ اللّبن جوعته

---

[1] النساء : 23.
[2] فتح الباري، 139/9-140.
[3] البقرة : 231.
[4] فتح الباري، 146/9.

وإلا لم تُعتبر. ولهذا قال في الترجمة "من قال لارضاع بعد حولين" فقيّد المدة بسنتين رغم أن الحديث لم يعيّن ذلك. ولذا أتبع قوله بالآية وهي مُستنده في الحكم فقد جاءت صريحة في بيان تمام الرضاعة وأقصى مدتها العامين. فكانت الآية مع حديث الباب دليلين قيّدا الحديث المطلق.

ويكون الإمام البخاري بذلك قد حمل المطلق على المقيّد في حالة اتحاد الحكم والسبب. وهو قول جميع الأصوليين.

وأما قضية المقدارالمُحرِم من الرضاع فقد أشار إليه الإمام البخاري بقوله "وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره" وفيه دلالة على أنه يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحُرمة[1]. تمسكا بإطلاق الآية من جهة المقدار. ويؤيده المعنى اللغوي لكلمة مجاعة[2]. وما أُثرعن ابن شهاب"أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرم"[3]. وعن سعيد بن المُسيّب[4] قوله"كل ماكان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرّم وماكان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله"[5]. وحديث الباب قيّد الزمن دون المقدار ولهذا حمل البخاري المطلق على المقيّد بالنسبة للزمن وترك المقدار على إطلاقه.

ولنأخذ مثالا آخر من كتاب المحصر باب "قول الله تعالى﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِ أَذًى مِّن رَّأسِهِ فَفِديَةٌ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَونُسُكٍ﴾[6] وهو مُخيّر، فأما الصوم فثلاثة أيام. وأورد فيه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لعلك آذاك هوامك[7] ؟ قال:نعم يارسول الله.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أواطعم ستة مساكين أوانسك بشاة))"[8].

ولفظ الصوم جاء مطلقا في الآية ومقيدا بثلاثة أيام في الحديث، فالسبب واحد وهو كفارة حلق الرأس وهو مُحرِم والحكم واحد وهو الصوم. وبيّنه ابن حجر بقوله"الصيام المطلق في الآية

---

[1] بدر الدين العيني: عمدة القاري، 96/20.

[2] المجاعة هي مفعلة من الجوع، وهو نقيض الشبع أي أن الذي يُحرّم من الرضاع إنما هوالذي يرضع من جوع، وهوالطفل. ابن منظور: لسان العرب، مادة جوع.

[3] مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، 502.

[4] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبومحمد المخزومي المدني(م ت:93 وقيل94هـ). سيد فقهاء التابعين روى عن عمر واختلف في سماعه منه وعن عثمان وعلي.قال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال ابن المديني: لاأعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه.وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح. ابن حجرالعسقلاني: تهذيب التهذيب، 74/4-77.

[5] مالك: الموطأ. كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، 502.

[6] البقرة : 195.

[7] هوام جمع هامة وهي أعلى الرأس وفيه الناصية والقُصة، وهما ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. ابن منظور: لسان العرب، مادة هوم.

[8] فتح الباري، 12/4.

مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث"[1]. فحمل الإمام البخاري المطلق على المقيد بقوله في الترجمة "فأمّا الصوم فثلاثة أيام". وهو بهذا يوافق الأصوليين في حمل المطلق على المقيد حالة اتحاد السبب والحكم.

الحالة الثانية :-اتحاد الحكم واختلاف السبب- ومثالها لفظ الرقبة مقيّد بالإيمان في كفارة القتل الخطأ ومطلق في كفارة الحنث في اليمين. قال الإمام البخاري في كتاب كفارات الأيمان:باب "قول الله تعالى﴿ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] وأي الرقاب أزكى. وجاء فيه بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه))"[3].

صدّر الإمام البخاري الترجمة بالآية للإشارة إلى أن الرقبة مطلقة هنا وأتبعها بقوله "وأي الرقاب أزكى؟" ليبّه على خلاف الفقهاء في تقييدها بالمؤمنة. وقد اختلف الشرّاح في مراد الإمام البخاري بكلمة أزكى. ففسّرها الكرماني بأنها المسلمة حتى تتطابق الترجمة مع الحديث قال:"قوله مسلمة إشارة إلى بيان أزكى الرقاب"[4]. وكذا ابن المنير[5] بقوله:"ذكر الفضل في عتق المؤمنة ليبّه على مجال النظر"[6]. وذهب ابن حجر إلى أن مراد الإمام البخاري بكلمة "أزكى" ليس الرقبة المؤمنة وإنما غير المعيبة حتى تكون أطهر للمُكفّر عن الذنب وهذا يطابق الحديث، فإنّ كل عضو من الرقبة يقابل عضوا من المُكفّر فإن كان في الرقبة عيب ونقص لم يحصل الاستيعاب[7]. وإذا اُعترض عليه بأنّ الحديث قيّد الرقبة بالمسلمة فالجواب هو، أنّ الحديث جاء عاما لكل عتق ماكان منه صدقة أوكفّارة والآية خاصة باليمين وهي من عادة البخاري أن يستنبط حكما خاصا من حديث عام. ولأن الحديث سيق لبيان فضل العتق وأنه مُنْقِذ من النّار فقدكرّره الإمام في كتاب العتق باب "ماجاء في العتق وفضله وقوله تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[8] وساق الحديث بلفظ ((أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار))"[9]. ولأن معنى الأزكى في اللغة الأصلح والأحود كما في قوله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ

---

[1] المصدر السابق، 13.
[2] المائدة : 91.
[3] فتح الباري، 599/11.
[4] الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، 145/23.
[5] هو ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الأسكندراني المالكي قاضي الأسكندرية (620-683هـ). برع في الفقه والأصول والتفسير والعربية والبلاغة وصنّف التصانيف. عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، 381/5.
[6] نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، 599/11.
[7] المصدر نفسه، 147/5.
[8] البلد : 13-15.
[9] فتح الباري، 146/5.

طَعَامًا﴾[1]، أي الطعام الجيد. وأيد العيني ابن حجر في حمل كلمة أزكى على معنى أفضل أي الأعلى ثمنا والأنفس عند أهلها كما في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال:((سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل؟ قال:أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها))[2]. ونعود لحديث الباب لنقول لم لايكون قول الكرماني وابن المنير صحيحا مادامت الرقبة مقيّدة بالمسلمة؟ والجواب أن كل من التفسيرين-ابن حجر، العيني، والكرماني، ابن المنير- صحيح لأن مراد الإمام البخاري بكلمة أزكى الرقبة المؤمنة غير المعيبة. ويصح الجمع بين القولين وأدلتهما لأنه لاتعارض ولاتناقي بينهما. فحديث أبي هريرة بروايتيه المقيدة والمطلقة[3]، يُحتمل المطلق فيه على المقيد فيكون اشتراط المسلمة مطلوبا سواء في العتق الواجب أوالتطوع لعموم الحديث ولذا استشهد به الإمام البخاري في العتق الواجب فأورده في هذا الباب وفي عتق التطوع في الباب الأول من كتاب العتق[4]. وأما حديث أبي ذر فإنه يفيد معرفة أحسن الرقاب وهي الأعلى والأنفس، ويدُل بمفهومه أنّ ما يُقبل منها-وهوأدنى الدرجات- أن يكون المُعْتَق كامل الأعضاء لامعيبا بعور أوشلل أوغير ذلك. ولهذا اختار الإمام البخاري كلمة أزكى للجمع بين الصفتين؛ الإيمان والسلامة من العيب.

وفي هذا إشارة منه إلى أنّه جنح إلى قول الجمهور في حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب.

الحالة الثالثة:-إتحاد السبب مع اختلاف الحكم- هل يقيّد مسح الأيدي في التيمّم إلى المرافق كما في الوضوء لأن السبب واحد وهو تحقق الطهارة؟ قال الإمام البخاري في كتاب التيمّم:باب ··قول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[5]··· ثم قال باب··التيمّم للوجه والكفين. وأورد فيه أربعة أحاديث كلها للصحابي عمّار بن ياسررضي الله عنه؛ الأول:((قال عمار بهذا [يعني التيمّم للوجه والكفين]))، وضرب شُعبة[7] بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه. والثاني: أنه شهد عمر وقال له عمار((كنّا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما)). والثالث:قال عمار لعمر ((تمعّكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

---

[1] الكهف : 19.

[2] رواه الامام البخاري في كتاب العتق باب··أي الرقاب أفضل··. فتح الباري، 148/5.

[3] رواه الامام مسلم في كتاب العتق باب··فضل العتق··. الجامع الصحيح، 217/4.

[4] سبق ذكره وهو باب ماجاء في العتق وفضله. فتح الباري، 146/5.

[5] المائدة : 7.

[6] فتح الباري، 431/1.

[7] هوشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، سكن البصرة. يكنى أبا بسطام الواسطي(م ت:160هـ). قال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة. وقال سعد. كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 303،302،297/4.

بكفيك الوجه والكفّين)). والرابع: قال عمار ((فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه))[1].

ونلاحظ أن الإمام البخاري أثبت في الترجمة تقييد مسح اليد في التيمم بالكفين لحديث عمار بن ياسر. وجزم بذلك رغم الخلاف الفقهي الناجم عن اختلاف الروايات حيث ذكرت الكفين والمرفقين والآباط وكلها عن عمّار بن ياسر. فقال الحنفية والشافعية المسح إلى المرفقين للحديث ولأن التيمّم بدل عن الوضوء فيقاس عليه. فعن الشافعي قال:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه)). ومعقول إذا كان التيمم بدلا عن الوضوء أن يُؤتى بالتيمم على ما يُؤتى بالوضوء. فلا يجوز إلا أنْ يُتَمِّم وجهه وذراعيه إلى المرفقين"[2]. وقال المالكية والحنابلة المسح إلى الرسغ أي الكفين هو الفرض، وهورأي الإمام البخاري أيضا. فيُردّ القياس لأنه في مقابلة النص، وتُحمل الروايات على التنوع. فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها كلها والكفين هو الفرض المُجزء ومازاد يُحمل على الاستحباب. وكذلك جمع الإمام الترمذي[3] بين الروايات؛ إذ ذكر رواية الكفين وصحّحها قائلا:"حديث حسن صحيح"[4] ثم رواية الآباط ((تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط)) وقال:"ليس مخالف لحديث الكفين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بمسح الآباط ولذلك كان عمّار يفتي بمسح الكفين لأن مازاد على ذلك ليس بفرض"[5].

وما نستنتجه من الباب أن الإمام البخاري يوافق باقي الأصوليين في عدم حمل المطلق على المقيد في حالة اتّحاد السبب واختلاف الحكم.

الحالة الرابعة:-الاختلاف في الحكم والسبب-ومثاله قول الإمام البخاري في كتاب الحدود باب:"قوله تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[6] وفي كم يُقطع؟ وقطع عليّ من الكف.وقال قتادة في امرأة سرقت فقُطعت شمالها"ليس إلا ذلك". وجاء فيه بأحد عشر حديثا، الأول:عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ((تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)). والثاني: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((تُقطع يد السارق في ربع دينار)). والثالث:أن عائشة رضي الله عنها حدّثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] فتح الباري، 1/444-446.

[2] أبوعبد الله محمد بن إدريس(م ت: 204هـ): الأم، دط، (كتاب الشعب، دت)، 42/1.

[3] هومحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحاك وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السُلمي، أبوعيسى الترمذي الضرير الحافظ(م ت: 204 وقيل206هـ). قال الأدريسي: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 9/344،345.

[4] أبوعيسى محمدبن عيسى الترمذي(200-271هـ): السنن، مع شرحه عارضة الأحوذي، دط، (دار العلم للجميع، دت)، كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم، 1/31.

[5] المصدر نفسه.

[6] المائدة : 40.

قال ((تقطع اليد في ربع دينار)). والرابع: أخبرت عائشة ((أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجنّ[1] حجفة[2] أوترس[3])). الخامس:عن عائشة قالت ((لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أوترس، كل واحد منهما ذو ثمن)). والسادس:عن عائشة رضي الله عنها قالت ((لم تُقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن: ترس أوحجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن)). والسابع:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجنّ ثمنه ثلاثة دراهم)). والثامن:عن ابن عمر قال ((قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم)). والتاسع: عن عبد الله-الحديث السابق-. والعاشر أيضا. والحادي عشر:قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده))"[4].

صدّر الإمام البخاري الترجمة بالآية التي أطلقت كلمة؛ السارق والقطع واليد، فلم تُبيّن في كم يُقطع ومن أين تقطع اليد وأيهما اليمنى أم اليسرى؟ ولذا أردف الإمام الآية بهذه المسائل الثلاث؛ الأولى ذكرها في صيغة سؤال"في كم يقطع" ليبيّن أن فيها خلاف. والثانية صرّح فيها بالحكم إعتمادا على أثرعليّ وترجيحا له على باقي الأقوال حيث قال"وقطع عليّ من الكفّ". وهو قول الجمهور وحجتهم الأخذ بأقل مايطلق على اسم اليد لحرمتها قبل السرقة. و"عن ابن عباس أنه سُئل عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذُكِر الوضوء﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[5] وقال في التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[6]. وقال﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[7] فكانت السُنّة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم"[8]. والنتيجة هي؛ لاتحمل اليد المطلقة في السرقة على اليد المُقيدة في الوضوء إلى المرافق لاختلاف الحكم وهما القطع والغسل واختلاف السبب وهما السرقة والطهارة. فكان القطع من الكفّ لا من المرافق وهورأي الإمام البخاري ويعني ذلك أنه لايَحمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم والسبب، وهو مذهب جميع الأصوليين.

وخلاصة الحالات الأربع أن الإمام البخاري يتفق مع جمهور الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيد ويخالف الحنفية.

---

[1] المِجن والمِجنة والجُنان والجُنانة: الترس. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط3، (مصر: الطبعة المصرية،1301هـ)، مادة جنّه.

[2] حجفة ضرب من الترس، وهي من الجلود خاصة ويقال درقة. ابن منظور: لسان العرب، مادة حجف.

[3] التُرسُ من السلاح: المُتوفى بها. المصدر نفسه، مادة ترس.

[4] فتح الباري، 12/96-97.

[5] المائدة : 7.

[6] النساء : 43.

[7] المائدة : 40.

[8] الترمذي: السنن مع شرحه عارضة الأحوذي،كتاب الطهارة باب ماجاء في التيمم، 242/1.

الفصل الثالث

رأي الإمام البخاري

في

الأوامر والنواهي

تـولى الأصوليـون الأمـر والنهـي بالدراسـة والبحـث لمـا لهمـا مـن الأهميـة، فعليهمـا يبنـي التكليـف وبهمـا يتميّز الحـلال مـن الحـرام. فـاجتهدوا في تعيين صيغ الأمـر وكـذا النهـي، ودلالتهمـا وإفادتهمـا الفـور والتكـرار وغيرهـا مـن المسـائل. وسـنعرض بعضـا منهـا في هـذا الفصـل.

1 تعريف الأمر والنهي

1.1 التعريف اللغوي

أ الأمر

"نقيـض النهـي"[1].

ب النهي

"خـلاف الأمـر.يقـال نهـاه ينهـاه نهيـا؛ كـف"[2]. "وقيـل نهـاه عـن الشـيء زجـره عنـه بـالقول أو الفعـل"[3].

1.2 التعريف الاصطلاحي

أ الأمر

"طلـب الفعـل على جهـة الاستعلاء"[4]. وعُـرّف دون قيـد الاستعلاء فقيـل"الأمـر اقتضـاء فعـل غـير كف مدلـول عليـه بغير كف"[5].

ب النهي

"النهي اقتضاء كـف عـن فعـل على جهـة الاستعلاء"[6].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة أمر.

[2] المصدر نفسه، مادة نهى.

[3] معجم ألفاظ القرآن، 767/2.

[4] الأمدي: الإحكام، 365/2. وقريب منه تعريف ابن الحاجب:"اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"، مختصر المنتهى، 77/2.

[5] علي بن عبد الكافي السبكي(م ت:756هـ): شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ط1، (مصر:المطبعة الخيرية، 1308هـ)، 212/1. وعلق على قيد الاستعلاء فقال:"ولا يعتبر فيه علو ولاستعلاء وقيل يعتبران، واعتبرت المعتزلة غير أبي الحسين وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وأبو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والأمدي وابن الحاجب الاستعلاء." المصدر نفسه، 213-214.

[6] ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، 94/2. وعرفه ابن السبكي دون قيد الاستعلاء. شرح الجلال المحلى، 225/1.

2 مسألة هل الأمر يدلّ على الوجوب والنهي يدلّ على التحريم؟

عدّد علماء الأصول وجوه استعمال صيغة الأمر -إفعل- فأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجها. ولكن المشهورمنها ثلاثة وهي؛ الوجوب والندب والإباحة. واتفق جمهور الأصوليين على أنّ صيغة الأمرحقيقة في الطلب. قال الآمدي "وهذا هوالأصح"[1]. ولكن اختلفوا هل الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب أم العكس، أم هومشترك لفظي، أم يدل على القدرالمشترك بين الوجوب والندب، أم التوقف حتى يُعرف المراد منه بقرينة لأن الأمر ليست له صيغة تخصه؟ ولنعزو هذه الأقوال إلى أصحابها كما يلي؛ الأول: الأمرحقيقة في الوجوب وهوقول الجمهور[2]، ومذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين[3]. والثاني: الأمر حقيقة في الندب وهومذهب أبي هاشم وجماعة من الفقهاء وأخرى من متكلمي المعتزلة ومنقول عن الشافعي أيضا[4]. والثالث: مشترك لفظي وقد رُوِيَ عن الشافعي[5] أيضا وعن الشيعة[6]. والرابع: مشترك معنوي يدل على القدرالمشترك بين الوجوب والندب وهو الاقتضاء، ورُوي عن أبي منصور الماتريدي[7] ونُسب إلى مشايخ سمرقند[8]. والخامس: التوقف بمعنى لاندر لأيهما بخصوصه، وهو مذهب الأشعري[9] ومن تبعه كالقاضي أبي بكرالباقلاني وصحّحه الآمدي[10]. وإليه ذهب الغزالي حيث قال "التوقف فيه لتردد اللفظ بين الوجوب والندب"[11].

وبالنسبة للنهي ذهب الجمهور إلى أن صيغته حقيقة في طلب الترك ومجاز فيما عداه. والاختلاف فيه كما في الأمر هل هو حقيقة في التحريم أم الكراهة أم الاشتراك اللفظي أم المعنوي أم التوقف؟[12]

وبعد أن عرفنا آراء الأصوليين في المسألة، فما قول الإمام البخاري في ذلك؟

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، 368/2.
[2] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 373/2.
[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 369/2.
[4] المصدر نفسه.
[5] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 373/2.
[6] الآمدي: الإحكام، 369/2.
[7] هومحمد بن محمد بن محمود، أبومنصور الماتريدي(م ت:333هـ-944م). من أئمة علماء الكلام،من كتبه" التوحيد"، و" الجدل"، و"مآخذ الشرائع" في أصول الفقه. مات بسمرقند. الزركلي: الأعلام، 19/7.
[8] عبد العلي بن نظام : فواتح الرحموت، 373/2.
[9] هوأبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري صاحب رسول الله(260 وقيل 270-324هـ). وهوصاحب الأصول، والقائم بنصرة مذهب السنّة. له كتاب "اللمع" و"الموجز". ابن خلكان: وفيات الأعيان، 446/2.
[10] الإحكام في أصول الأحكام، 369/2.
[11] المستصفى، 1/ 423.
[12] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 396/2.

2.1 رأي الإمام البخاري في المسألة

قال في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بـاب" نهي النبي علىٰ[1] التحريم، إلاما تعرف إباحته وكذلك أمره، نحو قوله حين أحلوا ((أصيبوا من النساء)) وقال جابر"ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم".وقالت أم عطية ((نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))[2]. وجاء فيه بحديثين، الأول: قال جابر ((أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء، ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. فبلغه أنا نقول -لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس- أمرنا أن نحل إلى نسائنا. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هدي لحللت كما تحلون، فحلوا، فلواستقبلت من أمري ماأستدبرت ماأهديت، فحللنا وسمعنا وأطعنا)). والثاني:عن عبد الله المزني[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((صلوا قبل صلاة المغرب، قال-في الثالثة- لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سُنّة))[4].

فقول الإمام البخاري في الترجمة"نَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، إلا ماتُعرف إباحته" صريح في أنه يرى أن النهي حقيقة في التحريم ولايُحمل على الكراهة إلا بقرينة كأن يكون مباحا في أول الأمر. ومثال ذلك قول أم عطية ((ولم يعزم علينا)) أي لم يُؤكد في المنع. فدلّ على أن النهي عن اتباع الجنائزلم يكن للتحريم وإنما للتنزيه أو الكراهة. قال الحافظابن حجر"فكأنها قالت كرّه لنا اتباع الجنائز من غير تحريم"[5]. أما قول البخاري"وكذلك أمره" يعني أن الأمر حقيقة في الوجوب مالم تقم قرينة أودليل على إرادة الندب أوغيره. ومثاله قول جابر حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإصابة النساء ((ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهنّ لهم)) فالأمر هنا لم يكن للوجوب بل للإباحة لأنه جاء بعد الحظر وهو موضع الترجمة من الحديث الأول. وأما الحديث الثاني فمطابقته للترجمة ظاهرة في قوله صلى الله عليه وسلم ((لمن شاء)) فقد خيّرهم بين الفعل والترك. وزاد الراوي "خشية أن يتخذها الناس سُنّة" أي حتىلايظن السامع أنها واجبة، لأن الأمريحمل على الوجوب.

---

[1] كذا في فتح الباري وفي الجامع الصحيح قال"عن التحريم".دط، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دت)، 137/7.

[2] رواه البخاري مستدلا في كتاب الجنائز باب"اتباع النساء الجنائز" فتح الباري، 144/3.

[3] هوعبد الله بن مغفّل المزني أبوسعيد أو أبوزياد(م ت:59 وقيل61هـ). قال البخاري: له صحبة سكن البصرة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 372/2.

[4] فتح الباري، 336/13-337 .

[5] المصدر نفسه، 145/3.

وبهذا يكون الإمام البخاري قد حمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم. استنادا إلى أقوال الصحابة وفهمهم للنصوص، فهم أعلم باللغة وأدرى بالقرآن والسُّنّة. و استدراك جابر بقوله "ولم يعزم عليهم" وأم عطية بقولها "ولم يعزم علينا" دليل قاطع على أن الصحابة يحملون الأمر المطلق على الوجوب، والنهي على التحريم. ولذا نجد الإمام البخاري في أبواب أخرى يُصرّح بحكم الوجوب انطلاقا من الأمر الوارد في النص-آية أوحديث-اعتمادا على ما أثبته هنا. ومثاله قول الإمام في كتاب الزكاة باب"وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[1] وقال ابن عباس رضي الله عنهما:حدثني أبوسفيان[2] رضي الله عنه فذكرحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف)). وساق خمسة أحاديث تتفاوت في دلالتها على فرضية الزكاة، الأول:عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلاالله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم)). والثاني: عن أبي أيوب رضي الله عنه ((أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب[3] ما له؟ تعبد الله ولاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)). والثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنّ أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتُؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان،قال والذي نفسي بيده لاأزيد على هذا فلما ولّى قال النبي صلى الله عليه وسلم:من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)). والرابع:عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول ((قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا:يارسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مُضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الايمان بالله وشهادة أن لاإله إلا الله وعقد بيده هكذا، وإقام

---

[1] البقرة :42، 82، 109.

[2] هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي. مشهور باسمه وكنيته. ويكنى أيضا أبا حنظلة.أسلم عام الفتح. (م ت: قال المدائني34 وقيل31 وقيل32هـ). ابن حجر: الإصابة، 2/178-180.

[3] الإرب: الحاجة، والدهاء، والعقل والدين. وفي هذه اللفظة ثلاث روايات؛ إحداها أَرِبَ ومعناه الدعاء عليه أي أصيبت آرابه وسقطت وتذكر في معنى التعجب، أي تعجب من حرص السائل. وفي الرواية الثانية أَرَبٌ أي حاجة له. وفي الرواية الثالثة أُرِبٌ وأَرَبٌ الحاذق. ابن منظور: لسان العرب، مادة أرب.

الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدُّبّاء[1] والحنتم[2] والنقير[3] والمزفت[4])).

والخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((لمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفرمن كفرمن العرب فقال عمر رضي الله عنه :كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال:والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا[5] كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.قال عمر رضي الله عنه:فوالله ماهو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق))"[6].

فصرّح الإمام البخاري بالحكم وهو الوجوب استنادا إلى الأمرالوارد في الآية ﴿آتوا﴾ وأحاديث الباب ففيها الأمر بالإتيان أو الأداء للزكاة وقد صرّح حديث ابن عباس بفرضيتها، لأن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

3 مسألة اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار

اتفق علماء الأصول على أن دلالة الأمر على المرة لابد منها حتى تتحقق الماهية، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فذهبوا إلى أربعة أقوال:" الأول: أن الأمر يُوجب التكرار وهو مذهب أبي إسحاق الأسفرايني[7] وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. والثاني: الأمر يحتمل التكرار فإن وُجدت قرينة تدل على التكرارحُمل عليه وقد اختاره الآمدي. والثالث: الأمرلايوجب التكرار ولايحتمله وهواختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين. والرابع: الوقف في الزيادة وهوقول إمام الحرمين[8] والواقفية."[9]

وبعد اطلاعنا على مختلف الأقوال في هذه المسألة نريد معرفة رأي الإمام البخاري فيها.

---

[1] أوعية كانوا ينتبذون فيها، فكان النبيذ فيها يغلي سريعا ويسكر. المصدر السابق، مادة دبى.

[2] جرار خضر تضرب إلى الحُمرة، ونهي الإنتباذ فيها، لأنها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها. المصدر نفسه، مادة حنت.

[3] أصل النخلة يُنقر-سمي بذلك- فينبذ فيه، والنهي واقع على نبيذ النقير. المصدر نفسه، مادة نقر.

[4] المُزفت من الأوعية هو الإناء الذي طُلي بالزفت ثم إنتبذ فيه. المصدر نفسه، مادة زفت.

[5] عَناق الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة. المصدر نفسه، مادة عنق.

[6] فتح الباري، 3/261-262.

[7] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني الأستاذ الإمام(م ت:418هـ). أحد من بلغ حد الإجتهاد من العلماء واستجماعه شرائط الإمامة من العربية والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة. عبد الكريم التميمي: الأنساب، 1/144.

[8] هوعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي (الملقب بإمام الحرمين). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. بنى له الوزير نظام الملك" المدرسة النظامية". له مصنفات:" العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، و" الشامل" في أصول الدين، و" البرهان" و" الورقات" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية.ابن خلكان: وفيات الأعيان، 2/ 341 - 342.

[9] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 2/378.

1.3 رأي الإمام البخاري في المسألة

ودلك من خلال قوله في كتاب الوضوء باب"ماجاء في الوضوء.وقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]. قال أبوعبد الله[البخاري]: وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين، وثلاثا، ولم يزد على ثلاث. وكرّه أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

ولم يذكر الإمام البخاري في الباب حديثا مسندا واكتفى بالآية والتعاليق التي وصلها في أبواب لاحقة من كتاب الوضوء. فبالنسبة للوضوء مرة قال باب"الوضوء مرة مرة. وأورد فيه حديث ابن عباس قال ((توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة))"[3]. وللمرتين قال باب"الوضوء مرتين مرتين. وجاء بحديث عبد الله بن زيد[4] ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين))"[5]. وللثلاث قال باب"الوضوء ثلاثا ثلاثا. وأخرج فيه حديث عثمان بن عفان ((دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار (ثم) مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لايحدّث فيهما نفسه غُفِر له ماتقدّم من ذنبه)). وفي الرواية الأخرى((فلمّا توضأ عثمان قال:ألا أحدثكم حديثا لولا آية ماحدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:لايتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها)). قال عروة:الآية﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَٰتِ﴾[6]"[7].

وأراد الإمام البخاري بهذه الترجمة بيان أن الأمر في الآية بالغَسل والمسح جاء مطلقا والرسول صلى الله عليه وسلم بيّن بفعله أن الواجب والمجزىء هو المرة ومازاد فهو مستحب

---

[1] المائدة : 7.
[2] فتح الباري، 232/1.
[3] المصدر نفسه، 258.
[4] هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري. رائي الأذان(م ت:32هـ). وقال الحاكم الصحيح أنه قتل بأحد. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 312/2.
[5] فتح الباري، 258/1.
[6] البقرة : 158.
[7] فتح الباري، 259/1، 261.

وليس بفرض. كما قال الحافظ "وهو بيان بالفعل لمحمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولايتعين بعدد، فبيّن الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب ومازاد عليها للاستحباب"[1]. وفي هذا إشارة من الإمام البخاري إلى أنّ رأيه في الأمر العري عن القرائن أنه يفيد طلب إيجاد الحقيقة ذلك أن الصيغة تفيد مجرد طلب الفعل لاأكثر. وهو بذلك يتفق مع القائلين بالوقف في الزيادة على المرة، فصيغة الأمر تفيد طلب الفعل ويتحقق إيقاعه بالمرة الواحدة، وأما التكرار فلا دلالة للصيغة عليه. وإنما يتم تعيين العدد بالقرائن.

4 مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة

إختلف الأصوليون في الأمر المعلق بشرط أوصفة هل يقتضي التكرار بتكرر الشرط والصفة أم لا؟

فبالنسبة للقائلون بالتكرار في الأمر المطلق يلزمهم القول به هنا من باب الأولى[2]. وأما القائلين بعدم التكرار في المطلق انقسموا هنا إلى نفاة ومثبتين؛ فأما النفاة فهم مشايخ الحنفية والمحققون من أصحاب الشافعي وقول مالك والشافعي واختيار جمهور الفقهاء[3]. وأما المثبتون فهم بعض الشافعية وبعض الحنفية وقالوا بوجوب التكرار. واختارالأمدي التفصيل فإن كانت الصفة علة في الحكم فالأمر يتكرر بتكررالصفة -العلة-، وإنّ كانت الصفة ليست علة في الحكم فهذه محل خلاف[4].

ومثال الصفة التي هي علة في الحكم، الزنا فإنها كلّما تكررت تكرر الحدّ.

1.4 رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام البخاري في كتاب الحدود باب "إذا زنت الأمة. وأورد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال:إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها،ثم بيعوها ولوبضفير[5])) قال ابن شهاب:لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة"[6]. فبيّن الحديث أنه كُلّما تكررت صفة الزنا تكرر الجلد -الحدّ- وفيه دِلالة على أن التكرار مستفاد من صفة الزنا التي هي علة الحكم، فكلّما وُجدت العلة

---

[1] المصدر السابق، 233.
[2] الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 384/2.
[3] مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، 319.
[4] الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ،384/2.
[5] حبل مفتول من شعر. ابن منظور: لسان العرب، مادة ضفر.
[6] فتح الباري، 162/12.

يُجد الحكم. وإذا عرفت هذا تبيّن لك أنّ التكرار غير مستفاد من صيغة الأمر في قوله تعالى﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]. وفي هذا إشارة من الإمام البخاري إلى أن السنّة فسّرت أن الأمر المعلق بالصفة لايقتضي التكرار لفظا وإنما يستفاد من كونها علّة ووجودها يستدعي وجود الحكم وعدمها يستلزم عدمه. ومنه نستنتج أن الإمام البخاري لايقول بالتكرار إلا إذا كانت الصفة علّة في الحكم.

ومثال الشرط قوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[2] الآية قال المفسرون معنى قوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ أي إذا أردتم أوعزمتم على الصلاة وليس القيام بمعنى الانتصاب. "وأما ما يرجع إلى تأويل معنى الشرط فظاهر الآية الأمر بالوضوء عند كل صلاة. فرُوِي عن علي بن أبي طالب وعكرمة وجوب الوضوء لكل صلاة"[3]. وهو مذهب طائفة من الظاهرية. وقد تطرق الإمام البخاري إلى هذه القضية في كتاب الوضوء فقال باب:"الوضوء من غير حدث. وأورد فيه حديثين، الأول: عن أنس قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة)) قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء مالم يُحدث. والثاني:عن سويد بن النعمان[4] قال ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء[5] صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلمّا صلّى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلابالسَّويق[6] فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلّى لنا المغرب، ولم يتوضأ))"[7].

وأراد الإمام البخاري بهذه الترجمة بيان حكم وضوء المتوضىء؛ هل هو واجب على رأي بعض الظاهرية أم مستحب على رأي الجمهور؟ ولكنه لم يُصرّح بالحكم مكتفيا بما جاء في الحديثين كعادته في التعويل على ظاهرالنص. فالحديث الأول دلّ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله -التوضي لكل صلاة- ، والثاني دلّ على أنه صلى الله عليه وسلم تركه أحيانا. فثبت بذلك عدم وجوبه لأنه لوكان واجبا ماتركه صلى الله عليه وسلم ولوكان مكروها ما فعله أيضا فهو إذن مستحب. وأما ماكان يفعله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم من الوضوء لكل صلاة فيُحمل على قصد الفضيلة والقربة. وعليه فإن الإمام البخاري يرى كالجمهورأن الوضوء لا

---

[1] النور : 2.

[2] المائدة : 7.

[3] الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 128/6.

[4] هو سُويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن بجدعة بن حشم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري، يكنى أبا عقبة. روى حديثه البخاري في المضمضة من السويق. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 100/2.

[5] هو موضع على رَوْحَة من خيبر. ابن منظور: لسان العرب، مادة صهب.

[6] طعام يُتخذ من الحنطة والشعير. المصدر نفسه، مادة سوق.

[7] فتح الباري، 315/1-316.

يجب إلا من حدث. ودلالة الآية على التكرار لا يُؤخذ من تكرر الشرط وهو القيام إلى الصلاة، وإنما من لفظ الصلاة لأنها اسم جنس. فقد أمر الشارع المُكلّفَ إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، فيتناول جميع الصلوات التي يؤديها في طيلة فترة التكليف من عمره[1]. ونستنتج أن الأمر هنا أيضا لايقتضي التكرار لفظا على رأي الإمام البخاري حيث فسّر ذلك بالسنّة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأفاد البابين أن الإمام البخاري لايرى التكرار في الأمر المعلق بالشرط أوالصفة، وهو بذلك يتفق مع جمهور الفقهاء والأصوليين.

والخلاصة العامة أن الإمام البخاري لا يقول بالتكرار مطلقا سواء كان الأمر معلقا أوغير معلق.

5 مسألة الأمر عند وجود القرينة

اتفق الأصوليون على أن الأمر إذا اقترن بقرينة حُمِل المُراد منه على ما دلّت عليه، إلا الظاهرية فإنهم لايرون العدول عن الوجوب إلا بنص آخر[2]. وانبنى على هذا الخلاف فروعا فقهية نذكر منها:

1.5 مكاتبة الرقيق

حمل جمهور الفقهاء الأمر بالمكاتبة في قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ

[illegible] وبالمكاتبة والمستدلين الحنفي في إجبار السيد على ذلك. قال ابن حزم "من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فَفَرْضٌ على السيد الإجابة إلى ذلك ويُجبره السلطان على ذلك"[4]. والآية دليل الفريقين؛ إذ حمل الظاهرية الأمر على ظاهره وقالوا بالوجوب، وحمله الجمهور على الندب لقرينة تصرفه عن الوجوب وهي اشتراط علم الخير في العبد، وهو أمر باطن فإن قال السيد لا أعلم في عبدي خيرا كان القول قوله. فدلّ على عدم الوجوب. ودليلهم الثاني أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس، والعبد مال فلا تصحّ المكاتبة إلا

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 379/21.

[2] مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، 301.

[3] النور : 33.

[4] أبومحمد علي بن حزم: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دط، (مصر: مطبعة النهضة، 1347هـ)، 222/9.

برضى السيد. واستدلّ الظاهرية بالأثر المروي أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة فأبى، فضربه عمر بن الخطاب وهو يتلو الآية. وقالوا لولم تكن المكاتبة واجبة لما رفع عمر الدّرة[1] على أنس. فقد فهم عمر رضي الله عنه من الآية أنه إذا علِم السيد بصلاح مملوكه وأمانته وطلب المكاتبة وجب عليه القَبول، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء بن أبي رباح ومسروق بن الأجدع[2] والضحّاك بن مزاحم[3] وعمرو بن دينار[4]. ولم يشترطوا المال بل تكفي القدرة على الاكتساب والأداء بدليل حديث بريرة فإن أهلها كاتبوها وليس لها مال، ولهذا فالخير في الآية معناه الدين والأمانة على قول النخعي أو القوة على الاكتساب على قول الليث[5]. ولايراد به المال لأنه لايصح أن يقال فيهم مال وإنما لهم مال. وقد اختار الطبري الوجوب كما رجّحه ابن عاشور [محمد الطاهر] بقوله"وهو الراجح لأنه يجمع بين مقصد الشريعة وبين حفظ حق السادة في أموالهم"[6]. ذلك أن المكاتبة كانت معروفة في الجاهلية وكان السيد مخيّرا في قبولها أو ردّها، فنزلت الآية تأمره بالقبول إن طلبها العبد وكان قادرا على الأداء.

فما قول الإمام البخاري في هذه القضية ؟

رأي الإمام البخاري

قال في كتاب المكاتب باب"المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.وقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[7] وقال رَوح[8] عن ابن جريج[9] قلت لعطاء أواجب عليّ إذا علمتُ له مالا أن أكاتبه؟ قال"ما أراه إلا واجبا". وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد؟ قال:لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس[10]

---

[1] آلة للضرب. دُرّة السلطان التي يضرب بها. ابن منظور: لسان العرب، مادة درر.

[2] هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمذاني الكوفي العابد، أبوعائشة الفقيه(م ت:63هـ). قال ابن سعد:كان ثقة وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي:كوفي تابعي ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 10/100-101.

[3] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبوالقاسم ويقال أبومحمد الخراساني(م ت:106 وقال أبونعيم 105هـ). عن يحي بن معين وأبوزرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي لم أر به بالتفسير. المصدر نفسه، 4/397،398.

[4] هو عمرو بن دينار المكي، أبومحمد الأثرم الجمحي مولاهم. أحد الأعلام(م ت:125 أو126هـ). قال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبوزرعة وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. المصدر نفسه، 8/26،27.

[5] هوالليث بن سعد الفهمي، أبوالحارث بن عبد الرحمان الإمام المصري(م ت:175هـ). قال ابن سعد:كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث. وقال أبوزرعة: صدوق. ووثقه العجلي وابن المديني والنسائي. المصدر نفسه، 8/412،414.

[6] التحرير والتنوير، 18/220.

[7] النور : 33.

[8] هو روح بن عبادة القيسي(م ت:205هـ). قال ابن معين: ليس به بأس. وقال البزار: ثقة مأمون. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 3/253-254.

[9] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبوالوليد وأبوخالد المكي.أصله رومي(م ت:150هـ). ذكره ابن حبان في الثقات وقال:كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتفقيهم كان يدلس. المصدر نفسه، 6/357،360.

[10] هوموسى بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة.مات بعد أخيه النضر بن أنس. المصدر نفسه، 10/298-299.

أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة-وكان كثير المال- فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدّرة ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه. وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها((أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق[1] نُجّمت[2] عليها في خمس سنين. فقالت لها عائشة ونفِست[3] فيها أرأيت إن عددت لهم عدّة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي. فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا:لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة:فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق))[4].

يظهر من سياق الترجمة أن الإمام البخاري لم يصرّح برأيه في حكم المكاتب، ولكن يبدو ميله إلى القول بالوجوب. لاستشهاده بآثار تدل على ذلك بمنطوقها الصريح؛ كما في قول عطاء"ما أراه إلا واجبا"، وبطريق الاستلزام في ضرب عمر بن الخطاب أنسا رضي الله عنهما، فلو كان الأمر للندب لكفى عمر حثّ وترغيب أنس في نيل هذه الفضيلة ولم يتعداه إلى الضرب مما يدل على شدّة إنكاره لترك أنس أحد الواجبات الثابتة بصريح الآية. ويُستفاد من حديث الباب أنّ الخيرية في الآية لا يُراد بها المال، فهذه بريرة تسأل عائشة رضي الله عنها أن تُعينها لأنه لامال لها ولو كان مطلوبا ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم البيان وقت الحاجه. فبيّنت السُّنّة أن الآية أوجبت على السيّد أن يُكاتب عبده وإن لم يكن له مال بل يكفي أن يغلب على ظنه أمانته وقدرته على أداء ما عليه ليحفظ بذلك ماله، وله الحق في فسخ المكاتبة إن عجز العبد عن السداد.

فظهر من الباب أن الإمام البخاري يقول بالوجوب، ومخالفته للجمهور في هذا الفرع لا يعني مخالفته لهم في أصل القاعدة؛ فهو لايرى في لفظ"إن علمتم" قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، فيبقى الأمر للوجوب.

ولنأخذ مثالا آخر يُبيّن لنا رأيه بشكل أوضح.

---

[1] جمع أوقية: زنة سبعة مثاقيل، وقيل زنة أربعين درهما. ابن منظور: لسان العرب، مادة أوق.

[2] نُجمت المال إذا أديته نجوما. وهو أن يقدّر في أوقات معلومة متتابعة. وأصله أنّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومسافطها مواقيت حلول دينها. المصدر نفسه، مادة نجم.

[3] أي ورغبت فيها.

[4] فتح الباري، 5/184-185.

2.5 وليمة العرس:

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب وليمة العرس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف ((أولم ولو بشاة)). وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنها سُنّة والأمر يُحمل على الاستحباب. قال ابن قدامة المقدسي:"لاخلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سُنّة في العرس مشروعة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها فقال لعبد الرحمان ((أولم ولو بشاة)) والخبر محمول على الاستحباب بدليل أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة"[1]. فعلى أي الحكمين حمل الإمام البخاري الأمر بالوليمة ؟

رأي الإمام البخاري

لنرى ذلك في كتاب النكاح وقوله باب "الوليمة حق. وقال عبد الرحمان بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ((أولم ولو بشاة))[2]. وأخرج فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((أنه كان ابن عشر سنين مَقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل وكان أوّل ماأُنزل في مُبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثمّ خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأُنزل الحجاب))"[3]. فقول الإمام البخاري "الوليمة حق" أي أنها مشروعة ولكن لم يبيّن هل هي للوجوب أم للاستحباب ولعله لم يترجح عنده أحدهما فذكر المشروعية؛ وهي القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة. ذلك أن حديث عبد الرحمان خاص ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيره بذلك، كما أن فعله صلى الله عليه وسلم -حديث الباب- لايدل على وجوب أوندب فقد يكون للإباحة، ولايوجد دليل آخر أو قرينة

---

[1] شمس الدين بن قدامة(م ت:682هـ): الشرح الكبير- على موفق الدين بن قدامة(م ت:630هـ): المغني-، دط، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م)، 105/8.

[2] الحديث وصله البخاري في خمسة مواضع. فتح الباري، 288/4. و112/7-113. و 221/9، 231-232. و501/10. و190/11.

[3] المصدر نفسه، 229/9-230.

تُرجّح الوجوب أو الندب. فتكون الوليمة مشروعة وهو ما توصّل إليه الإمام البخاري جمعا بين الأدلة.

وبهذا المثال اتضح لنا أنّ الإمام البخاري يُخالف الظاهرية في أصل المسألة وإلا لقال بوجوب الوليمة. ويتفق مع الجمهور في أن الأمر عند وجود القرينة يُحمل على مادلّت عليه.

6 مسألة هل الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم لا؟

اختلف الأصوليون في إفادة الأمر المطلق الفور، فذهب القائلون بالتكرار إلى القول بالفورأيضا، وأما نفاة التكرار فقد فصلوا بين الأمر المقيّد بوقت وغير المقيّد. فأما الأول -المقيّد- فهوإما مُوسع فيجوز فيه التأخير وإما مُضيّق فلا يحتمل التأخير[1]. وأما الثاني-غير المقيّد-فهو لمجرد الطلب "وهو الصحيح عند الحنفية"[2]، ومختار أبي حامد الغزالي "والمختارأنه لا يقتضي إلا الامتثال"[3]، وقول أصحاب الشافعي والمالكية،قال أبو الوليد الباجي "الأمر المطلق لايقتضي الفور وإليه ذهب أبوبكر[الباقلاني] وذُكر أنه مذهب المغاربة من المالكيين"[4]. بمعنى أن صيغة الأمر لا تفيد الفور ولا التراخي بل تحتاج إلى قرينة أو دليل خارج عنها لبيان ذلك. وهو قول الجويني أيضا "(ولاتقتضي صيغة الأمر الفور) يريد ولا التراخي إلا بدليل فيها لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثاني"[5]. وقيل بالوقف أي لاندر هل الأمرللفوورأم للتراخي بمعنى هل يأثم المُتأخرأم لا ؟ وأما المُبادر فممتثل قطعاً إلاعند بعض الغلاة الذين توقفوا فيه أيضا. وذهب أبو الحسين الكرخي إلى وجوب الفور[6].

ومن الفروع التي انبنت على هذا الخلاف؛ قضاء الصوم، هل يجب التعجيل به بعد شهر رمضان مباشرة أم يجوز التأخير فلا يأثم على ذلك؟ قال الحنابلة "يستحب قضاء رمضان متتابعا. ويُجزىء مُتفرقا. ومن أمكنه القضاء فأدركه قبله رمضان آخر أورمضانات يُطعم لكل يوم فقير مع القضاء"[7]. وقال المالكية"تجب الفدية وهي مُد من طعام لمسكين عن كل يوم على من أخر قضاء

---

[1] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 387/1.
[2] المصدر نفسه.
[3] المستصفى، 9/2.
[4] أبوالوليد الباجي: الإشارات في أصول المالكية، (مطبوع بهامش قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين)، 13.
[5] محمد الخطاب : شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، 81-82.
[6] محمد بن نظام: فواتح الرحموت، 387/1.
[7] مجد الدين أبي البركات(590-652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دط، (بيروت: دارالكتاب العربي، دت)، 230/1-231.

رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان"[1]. وقال الشافعي"من أفطر أياما من رمضان من عذر قضاهن في أي وقت. وإن فرّط حتى يأتي رمضان آخر قضاهن وكفّر عن كل يوم بمد حنطة"[2]. وقال الحنفية"أوجبت الآية القضاء فمن ضمّ إليه الفدية فقد زاد على النص ولايجوز إلا بدليل. ولأن الفدية تجب جبرا للفائت ومعنى الجبر يحصل بالقضاء"[3]. وخلاصة الأقوال أن جمهور الفقهاء يُوجب الفدية مع القضاء للذي تأخر حتى رمضان آخر واكتفت الحنفية بالقضاء فقط. فما قول الإمام البخاري في قضاء رمضان؟

1.6 رأي الإمام البخاري في المسألة

قال في كتاب الصوم باب "متى يُقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس"لابأس أن يفرّق لقوله تعالى﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ﴾[4].وقال سعيد بن المسيب في صوم العَشر"لايصلح حتى يبدأ برمضان" وقال إبراهيم[النخعي] "إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إطعاما". ويُذكر عن أبي هريرة مرسلا، وابن عباس أنه يُطعم، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ﴾. وأورد فيه حديث يحي[5] عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول((كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)) قال يحي الشغل من النبي أوبالنبي صلى الله عليه وسلم "[6].

ساق الإمام البخاري الترجمة بصيغة سؤال للإشارة إلى أن المسألة خلافية ؛ هل يتعين الأداء على الفور أم يجوز فيه التأخير؟ ذلك أن "متى" يُستفهم بها للزمان. وأراد بقوله "متى يقضى قضاء رمضان" أي متى يُؤدي ما فاته من رمضان. ونسأل ماعلاقة قول ابن عباس بمسألة الفورية والتراخي ؛ فإن فيه بيان الكيفية -وهو موضع خلاف بين الفقهاء أيضا"هل يتعين قضاؤه متتابعا أويجوز مفرقا"[7]. والجواب أن مَن يقول بوجوب الفور يلزم منه التتابع حتى تتحقق الفورية وأما على رأي من يقول بالتراخي فالتفريق ممكن لأن المدة تتسع لذلك. وقوله "لابأس" يدل على نفي وجوب التتابع، فظهر أن قول ابن عباس فيه دلالة على جواز التفريق وكذا جواز التراخي بطريق

---

[1] محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية، دط، (تونس: نشره عبد الرحمان بن حمدة الزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، 1344هـ-1926م)، 126.

[2] الأم، 88/2.

[3] علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م)، 97/2.

[4] البقرة : 183.

[5] هو يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو،أبو سعيد المدني القاضي(م ت:144 وقيل146هـ). قال العجلي: مدني تابعي ثقة له فقه وكان رجلا صالحا. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أبوحاتم وأبو زرعة: ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 194/11،195.

[6] فتح الباري، 188/4-189.

[7] المصدر نفسه، 189.

الإلزام. وللغرض نفسه ساق الإمام البخاري قول سعيد بن المسيب، فظاهره يفيد مسألة هل يجب البدء بالدين أولا لمن أراد صوم التطوع؟ فدلّ بمنطوقه على جواز تقديم التطوع وتأخير الدين، وكما قال ابن حجر "وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأوّلى له أن يصوم الدين أولاً لقوله"لايصلح" فإنه ظاهر في الارشاد إلى البداءة بالأهم"[1]. ودلّ بطريق الإلزام على نفي وجوب الفور. وكذلك ايراده لقول إبراهيم النخعي في حكم من أخّر ترك القضاء إلى مجيء رمضان آخر، ففيه ما يُؤيد القول بالتراخي لأنه لم يُؤثّم المُتأخر بالإطعام مع القضاء كما فعل القائلون بالفور؛ وهو قول أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما. بالإضافة إلى حديث الباب فإن فيه"دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر، فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه"[2]، مع توافر دواعي اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه مما يجعل الحديث له حكم الرفع[3].

واستشكل الإمام البخاري في وجوب الإطعام؛ فالآية لم تذكره كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، وحديث الباب سكت عنه فلم يثبت ولم ينف. قال الحافظ"ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة"[4]. ويظهر رأي الإمام البخاري من استشهاده بآثار تظاهرت على جواز التفريق والتراخي وتأييده له،كما قال ابن حجر"ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق"[5]. وهو بهذا يوافق الجمهور في تعيين القضاء لاعلى الفور ويُخالفهم في وجوب الفدية.

والنتيجة أن الإمام البخاري يرى جواز التأخير في الأمر المطلق لأن الصيغة تدل في اللغة على مُجرد الطلب لاأكثر -ويتوافق مع قوله بعدم التكرار-.

---

1 المصدر السابق.
2 المصدر نفسه، 191.
3 المصدر نفسه.
4 المصدر نفسه، 190
5 المصدر نفسه، 189.

7 مسألة اقتضاء النهي الفساد والبطلان

قبل الخوض في المسألة وما قيل فيها نعرّف بهذه المصطلحات؛ الصحة والفساد والبطلان.

1.7 التعريف اللغوي

1) **الصحة:** "خلاف السقم، ويراد بها أيضا البراءة من كل عيب"[1].

2) **البطلان:** "يقال بَطُل الشيء بطلانا ذهب ضياعا وخسرا"[2].

3) **الفساد:** "نقيض الصلاح"[3]." وفسد ضد صلح"[4].

2.7 التعريف الاصطلاحي

أُطلقت الصحة والبطلان على العبادات والمعاملات ولكل قسم تعريفه الخاص.

أ العبادات

1) **الصِحّة:** "الصحيح عند المتكلمين: ماوافق الشرع وحسب القضاء أولم يجب. وعند الفقهاء: ما أجزأ وأسقط القضاء"[5].

2) **الفساد والبطلان:** "والفساد أو البطلان: وقوعها على نوع من الخلل يُوجب بقاء الذمة مشغولة بها"[6]. وعُرّف أيضا بأنه"ماأمكن أن يترتب فيه القضاء. وعلى رأي المتكلمين: البطلان مخالفة الأمر"[7].

ب المعاملات

1) **الصحة:** "الصحيح في العقود هي؛ ما أفاد حكمه المقصود منه"[8].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب ، مادة صحح.
[2] المصدر نفسه، مادة بطل.
[3] المصدر نفسه، مادة فسد.
[4] الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة فسد.
[5] أبوحامد الغزالي: المستصفى، 94/1. و قريب منه تعريف القرافي "المتكلمين:ما وافق الأمر والفقهاء:ما أسقط القضاء". شرح تنقيح الفصول في الأصول، 66.
[6] عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 202/1.
[7] القرافي: شرح تنقيح الفصول، 67.
[8] أبو حامد الغزالي: المستصفى، 95/1.

2) **الفساد والبطلان:** و"الباطل ما تخلف عنه مقصوده"[1]، ولم تترتب عليه آثاره"[2].

وعند الجمهور الفساد والبطلان واحد، وفرّق الحنفية فجعلوا البطلان لما كان النهي فيه لعين الشيء، والفساد لما كان النهي فيه للوصف؛ أي أن الأصل صحيح والوصف فاسد. مثاله عقد الربا، فالنهي فيه من أجل الزيادة وهي وصف فيقولون بفساد الوصف وصحة العقد إذا زال عنه هذا الوصف. وعقّب الشوكاني على تقسيمهم قائلا "للحنفية فروق وتدقيقات لاتقوم بمثلها الحجّة لأن النهي عن إيقاع الشيء مُقيد بوصف يستلزم فساده مادام قيدا له"[3].

3.7 مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد

اختلف الأصوليون في النهي عن التصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي ذلك فسادها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقتضي الفساد في العبادات وفي المعاملات شرعا لا لغة[4]. "لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه وليس في لفظ النهي سوى طلب الترك"[5]. وذهبت جماعة إلى أنه يقتضيه في العبادات دون المعاملات "وبه قال أبوالحسين البصري"[6]، والغزالي لقوله"والمختار أنه لايقتضي الفساد"[7]. وذهبت جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة إلى أنه لا يقتضيه لافي العبادات ولافي المعاملات[8].

ولمعرفة رأي الإمام البخاري في أصل المسألة نذكر حالات النهي أولاً ثم نمثل لكل منها بمثال من صحيحه.

أ حالات النهي

الحالة الأولى: إذا كان النهي لذات الفعل كبيع الحصاة[9] وبيع المضامين[10]. فقد ذهب الجمهور إلى أن النهي يقتضي البطلان[11].

---

[1] المصدر السابق.
[2] الزرقاني: شرح تنقيح الفصول، 67.
[3] إرشاد الفحول ، 112.
[4] الزرقاني: المستصفى ، 25/2. وابن السبكي: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني، 227/1-228.
[5] محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت، 396/1.
[6] الشوكاني: إرشاد الفحول ، 110.
[7] المستصفى، 26/2.
[8] الشوكاني: إرشاد الفحول، 111.
[9] هو أن يقول المشتري أوالبائع إذا نبذت الحصاة إليك فقد وجب البيع. وقيل هو أن يقول: بعتك من السِّلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها. وبعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. وكلها غرر لما فيها من الجهالة. ابن منظور: لسان العرب، مادة حصى.
[10] المضامين ما في بطون الحوامل من كل شيء. وفي الحديث هي ما في أصلاب الفحول. المصدر نفسه، مادة ضمن.
[11] مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف ، 348.

الحالة الثانية: إذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه وذلك كالربا فإن النهي فيه من أجل الزيادة وهي وصف للبيع. وهنا أيضا ذهب الجمهور إلى اقتضائه البطلان. ويرى الحنفية أنه يقتضي فساد الوصف أما أصل الفعل فهو مشروع تترتب عليه بعض الآثار ولايبطل نهائيا. فإن زال الوصف صحّ العقد[1].

الحالة الثالثة: إذاكان النهي لوصف مجاور للمنهي عنه مثل البيع وقت نداء الجمعة. قال الجمهور لايبطل الفعل ويُؤثم فاعله، وقال الظاهرية النهي يقتضي الفساد في كل الحالات[2].

مثال الحالة الأولى: قال الإمام البخاري في كتاب البيوع باب"بيع الميتة والأصنام. وساق فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النّاس، فقال: لا، هوحرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود، إن الله لّما حرّم شحومها جمّلوها[3] ثم باعوه فأكلوا ثمنه))"[4].

ولم يذكر الإمام البخاري الحكم في الترجمة لأنه ظاهر من حديث الباب وهو الحرمة. قال ابن حجر"قوله باب بيع الميتة والأصنام أي تحريم ذلك"[5]. واكتفى بلفظ التحريم للدلالة على فساد وبطلان هذا النوع من البيوع لأن النهي فيه لذات الفعل كما بيّنه قوله صلى الله عليه وسلم ((قاتل الله اليهود))، ففيه مبالغة في التحريم وردّ بيع الحرام.

ومنه نستنتج أن مذهب الإمام البخاري؛ حَمْلُ النهي لذات الفعل في العقود والمعاملات على الفساد والبطلان كجمهور الفقهاء.

مثال الحالة الثانية: قال الإمام في كتاب النكاح باب "الشغار. وجاء فيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)). والشغار أن يُزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"[6].

---

[1] المصدر السابق.
[2] المصدر نفسه.
[3] الجميل الشحم يُذاب ثم يجمع. ابن منظور: لسان العرب، مادة جمل.
[4] فتح الباري، 424/4.
[5] المصدر نفسه.
[6] المصدر نفسه، 162/9.

والملاحظ أن الإمام البخاري لم يورد حكم الشغار في الترجمة لدلالة ظاهر الحديث عليه، فالنهي للتحريم. كما يستفاد أيضا من ترتيب هذا الباب في معرض ذكره للأنكحة المحرمة؛ إذ بدأ بما يحلّ من النساء ومايحرم، ثم باب حكم الربيبة، وبعده باب في الجمع بين الأختين، وتلاه بباب في نكاح المرأة على عمتها، ثم باب الشغار. ومادام النهي في الشغار راجع إلى فساد أحد الأركان وهو المهر، فإن العقد باطل على قول الجمهور وهو ما يميل إليه البخاري وإن لم يصرح به، ويخالف الحنفية إذ يقولون بصحته مع وجوب مهر المثل.

مثال الحالة الثالثة: قال الإمام البخاري في كتاب البيوع باب"النهي عن تلقي الركبان، وأنّ بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز. وأخرج فيه أربعة أحاديث، الأول:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي[1]، وأن يبيع حاضر لباد)). والثاني:سُئل ابن عباس رضي الله عنه ما معنى قوله لايبيعنّ حاضر لباد؟ فقال ((لايكون له سمسارا)). والثالث:عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:من اشترى محفلة[2] فليردّ معها صاعا.قال ((ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع)). والرابع:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايبع بعضكم على بعض، ولاتلقوا السِلع حتى يُهبط بها إلى السوق))"[3].

صرّح الإمام البخاري هنا بحكم تلقي الركبان وجزم بأنه مردود بمعنى باطل ومن فعله كان آثما،استنادا إلى دليل قوي:وهوكون هذا البيع خداع والخداع لايجوز في المعاملات. واعترض ابن حجر عليه بكلام مفاده أن وصف العقد بالخداع وصاحبه بالعصيان صحيح ولكن لايلزم منه ردّ البيع لأن النهي لايرجع إلى العقد نفسه أو أحد أركانه أوشرائطه بل النهي لدفع الضرر عن الركبان[4]. والجواب أن الإمام البخاري بيّن في باب سابق أن الخداع يلزم منه الردّ والبطلان. إذ يقول باب"النجش[5] ومن قال لايجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى"الناجش آكل ربا خائن" وهو خداع باطل لايحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم ((الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ))"[6]. فالحديث ظاهر في ردّ الخديعة، ولذا فكل بيع ثبت فيه الخداع لزم منه الردّ

---

[1] تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد وخبره بكساد ما معه كذبا، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل. ابن منظور: لسان العرب، مادة لقا.

[2] المُحَفّلة الناقة أوالبقرة أوالشاة لاتحلبها صاحبها أياما حتى تجتمع لبنها في ضرعها. والمحفلة والمصراة واحدة. المصدر نفسه، مادة حفل.

[3] فتح الباري، 373/4.

[4] المصدرنفسه، 374.

[5] أن يزيد الرجل ثمن السلعة، وهو لايريد شرائها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته. ابن منظور: لسان العرب، مادة نجش.

[6] فتح الباري، 355/4.

والبطلان لعموم نص الحديث. والنتيجة إذن أن الإمام البخاري يرى أن النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان حتى وإن كان الوصف مجاورا للمنهي عنه. قال الحافظ "جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد"[1]. وهو بهذا يتفق مع الظاهرية ويخالف الجمهور، إذ يجعل النهي مقتضيا للفساد والبطلان في كل الحالات، باستثناء بعض القضايا التي صحّحها لوجود نص خاص بها. ومثالها صيام أيام التشريق فقد ورد النهي عن صيامها، وذهب البخاري إلى جواز صيامهن للمتمتع الذي لا يجد الهدي، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا ((لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي))[2].

ب الشروط في العقود

نظرا لأهمية مسألة الشروط في العقود والمتمثلة في رجوعها إلى مسألة النهي يقتضي الفساد بالدرجة الأولى، واختلاف الأقوال فيها بالدرجة الثانية، وكثرة الصور وتداخلها بالدرجة الثالثة، رأيت أن أذكر باختصار أنواع الشروط ممثلة لكل نوع، ثم أدرس بعضا منها من الجامع الصحيح لمعرفة رأي الإمام البخاري فيها كنتيجة أولى وتجلية رأيه في أصل المسألة كنتيجة ثانيه.

ب.١ أنواع الشروط

قسّم العلماء الشروط إلى ستة أنواع هي :

1) شرط من مقتضى العقد،كاشتراط التقابض في الحال. وهونوع من الشروط لا أثر له لأنه لايضيف للعقد شيئا.

2) شرط فيه مصلحة للمتعاقدين،كاشتراط الخيار. فهذا النوع جائز عند الفقهاء، والعقد صحيح بلا خلاف.

3) شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، وليس من مقتضى العقد،كاشتراط حملان الدابة إلى موضع معلوم. وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فصحّحه الإمام أحمد بن حنبل[3]، ويرى الإمام الشافعي فساده مثل أن يشترط المُرتهن لنفسه منفعة الرهن[4]، وكذا لايجوّزه مالك مثل أن يشترط ربّ المال

---

[1] المصدرالسابق، 374.

[2] رواه البخاري في كتاب الصوم باب"صيام أيام التشريق". فتح الباري، 242/4.

[3] ابن قدامة: المغني، 49/4.

[4] الأم، 137/3.

في القراض الضمان، فقال"إن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل"[1].

4) شرط عقد آخر،كبيع وسلف. ويرى الجمهور بطلانه. قال إبن تيمية"اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشترط مع البيع عقدا، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه"[2].

5) شرط ينافي مقتضى العقد، نحو أن يشترط ألا يبيع ولايعتق وإن أعتق فالولاء له. واختلف فيه الفقهاء؛ فحكم الإمام أحمد بن حنبل بصحته لحديث بريرة[3]، وقال الإمام الشافعي"البيع فاسد لأن هذا غير تمام ملك ولايجوز في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنّة"[4]. كما يرى الإمام أبوحنيفة فساده وكذا الإمام مالك حيث قال"في العبد يتباع نفسه من سيده على أنه يوالي من يشاء إن ذلك لايجوز، وإنما الولاء لمن أعتق، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته"[5].

6) شرط يعلق البيع، نحو قوله بعتك إذا جاء رأس الشهر، وهو بيع لايصح.

ب.1.1 رأي الإمام البخاري في بعض هذه الأنواع

إذا تأملنا الجامع الصحيح وجدنا الإمام البخاري قد أفرد للشروط كتابا خاصا فيه تسعة عشر بابا لبيان مايصحّ منها وما لايصح في فقه المعاملات. وصدّر الكتاب بباب عام قصد به إبداء رأيه في الشروط إجمالا فقال باب"ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة"[6]. وعنى بذلك إثبات كل شرط لا يخالف أمر الشارع فإن خالف فهو ردّ لا يجوز العمل بمقتضاه. وأما رأيه تفصيلا فيحتاج إلى تقصي كل الأبواب بالدراسة والتحليل لمعرفته، وفي هذا إطالة تصلح لبحث منفرد. ولذا سنتجاوز عنه خاصة وأن المسألة فرعية، ونكتفي بأخذ بعض النماذج نرى أنها جديرة بالبحث. فنأخذ النوع الثاني كمثال لما اتفق الفقهاء على إجازته والنوع الثالث والخامس مثالا للمختلف فيها. وبديهي أن نترك النوع الأول لأنه لاأثر له.

مثال النوع الثاني: قال الإمام البخاري في كتاب البيوع باب "إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. وساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الموطأ، كتاب القراض، 579.
[2] مجموع الفتاوى، 83/30.
[3] إبن قدامة: المغني، 54/4.
[4] الأم، 78/3.
[5] الموطأ، كتاب العتق والولاء، 670.
[6] فتح الباري، 312/5.

. سلم أنه قال ((إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرّقا وكانا جميعا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع))[1].

وحديث الباب نَصٌّ في ثبوت خيار المجلس ومبطل لكل تأويل، ولذا جزم الإمام البخاري بنفاذ البيع وصحّته فقال "فقد وجب البيع" ويكون بهذا قد وافق الجمهورفي إجازة شرط الخيار لأنه مصلحة للمتعاقدين. ومنه نستنتج إجازة الإمام البخاري للشروط التي فيها مصلحة للمتعاقدين-قياسا على شرط الخيار- وبالتالي صحة هذه العقود.

مثال النوع الثالث: قال الإمام البخاري في كتاب الشروط باب "إذا اشترط البائع ظهر لدابة إلى مكان مسمى جاز. وأخرج فيه حديث جابر رضي الله عنه ((كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرالنبي صلى الله عليه وسلم فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بِعْنيه بأوقية فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، قال:ماكنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك)). وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر ((أفقرني[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة)) وقال إسحاق عن جرير[3] عن مغيرة ((فبعته على أنّ لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)) وقال عطاء وغيره((ولك ظهره إلى المدينة)) وقال محمد بن المنكدر[4]بلغ عن جابر ((شرط ظهره إلى المدينة)) وقال زيد بن أسلم[5] عن جابر ((ولك ظهره حتى ترجع)) وقال أبو الزبير[6] عن جابر ((أفقرناك ظهره إلى المدينة)) وقال الأعمش[7] عن سالم[8] عن جابر ((تبلغ عليه إلى أهلك)) قال أبو عبد الله [البخاري] "الاشتراط أكثر وأصح

---

[1] المصدر السابق، 332-333..

[2] الإفقار أن يعطي الرجلُ الرجلَ دابّته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردّها عليه. وأفقرني ناقته أوبعيره أعارني ظهره للحمل أوالركوب.مأخوذ من فقار الظهر وهو خرزاته. ابن منظور: لسان العرب، مادة فقر.

[3] هو جرير بن عبد الحميد الضبّي(م ت:188هـ).كان ثقة وكانت كتبه صحاحا. وقال ابن خراش: صدوق. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 65/2-66.

[4] هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التيمي(م ت:30 وقيل31هـ).روى عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة. قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون. ووثقه ابن معين وأبوحاتم. المصدر نفسه، 417/9-419.

[5] هوزيد بن أسلم المدني الفقيه. أحد الأعلام مولى عمر أبوأسامة وقيل أبوعبد الله(م ت:136هـ). قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب. وقال أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائي: ثقة. المصدر نفسه، 341/3-342.

[6] هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير الأسدي مولاهم المكي(م ت:126هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه. المصدر نفسه، 390/9،392.

[7] هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الأعمش، أبو محمد(م ت:148هـ). أحد الأئمة الثقات عداده في صغار التابعين، ما تقموا عليه إلا التدليس. المصدر نفسه، 195/4-196.

[8] هو سالم بن أبي الجعد. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: ثقة تابعي. وقال الحربي: مجمع على ثقته. المصدر نفسه، 373/3-374.

عندي". وقال عبيد الله[1] وابن إسحاق [ابن راهويه] عن وهب[2] عن جابر ((اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية)) وتابعه زيد بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر ((أخذته بأربعة دنانير)) وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يبيّن الثمن مغيرة عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر ((أوقية ذهب)) وقال أبو إسحاق[3] عن سالم عن جابر ((بمائتي درهم)) وقال داود بن قيس[4] عن عبيد الله بن مقسّم[5] عن جابر ((اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال بأربع أواق)) وقال أبو نضرة[6] عن جابر ((اشتراه بعشرين دينارا)) وقول الشعبي ((بأوقية)) أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله [البخاري]"[7].

نبّه الإمام البخاري إلى اختلاف الروايات عن جابر لأنها سبب اختلاف الفقهاء في هذا النوع من الشروط، فبعض الروايات ذكرت الإشتراط وبعضها الآخر لم تذكره، وقد رجّح الإمام البخاري الاشتراط لأنه أكثر طرقا وأصح مخرجا فقال"الاشتراط أكثر وأصح عندي". فالذين ذكروا الاشتراط أكثر عددا وهي زيادة حفاظ، كما أن باقي الروايات ليست منافية للاشتراط، ولذا لايعدّ الخبر مضطربا لعدم تكافؤ الروايات[8]. وبهذا يصح الاستدلال بالحديث وهو نص في جواز هذا النوع من البيوع، ولذلك جزم الإمام البخاري بالحكم في الترجمة فقال"إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز". وفعلُهُ صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعيته وصحته فقد اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم جمل جابر وقَبِل شرطه في حمله إلى المدينة. وصحة البيع ثابتة لأن الشرط محدد ومعلوم الوقت وهذا لاينافي مقصود البيع ولا ينقص من ثمام الملك. ومما سبق نستنتج أن الإمام البخاري يجيز الشروط التي فيها منفعة لأحد المتعاقدين وليست من مقتضى العقد إن كانت محددة ومعلومة الوقت.

---

[1] هو عبيد الله بن موسى العبسي ابن أبي المختار واسمه باذام. مولاهم الكوفي، أبومحمد الحافظ(م ت:213هـ). قال أبوحاتم: صدوق ثقة حسن الحديث. عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. المصدر السابق، 7/46،47،48.

[2] هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير. أبو نعيم المدني المعلم المكي(م ت:127هـ). قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان محدثا ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. المصدر نفسه، 11/146-147.

[3] هو عمرو بن عبد الله السبيعي،أبوإسحاق. من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم. وقال أبوحاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة. ولد في أيام عثمان ورأى علي وأسامة بن زيد. المصدر نفسه، 8/56،57.

[4] هو داود بن قيس الفرّاء الدبّاغ، أبوسليمان القرشي مولاهم المدني. قال الشافعي: ثقة حافظ. وقال أبو زرعة وأبوحاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة. مات بالمدينة في ولاية أبي جعفر. المصدر نفسه، 3/171-172.

[5] هو عبيد الله بن مقسم القرشي،مول ابن أبي عمرالمدني. قال أبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: ثقة لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. المصدر نفسه، 7/46.

[6] هو المنذر بن مالك العبدي، أبو نضرة البصري(م ت:108).من ثقات التابعين، وثقه يحي بن معين، وجماعة. وأورده العقيلي في الضعفاء، وما ذكر شيئا يدل على لينه. . المصدر نفسه، 10/268-269.

[7] فتح الباري، 5/314.

[8] المصدر نفسه، 318.

مثال النوع الخامس: وهو مأخوذ من كتاب الشروط قال الإمام البخاري باب "المكاتب، وما لا يحلّ من الشروط التي تخالف كتاب الله. وقال جابربن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب"شروطهم بينهم". وقال ابن عمر-أوعمر-"كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط". وقال أبوعبد الله [البخاري] يقال عن كليهما، عن عمر وابن عمر. وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت ((أنتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت:إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. قال النبي ابتاعيها فاعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط))"[1].

وأراد الإمام البخاري بهذه الترجمة تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس في كتاب الله)) أي ماخالف كتاب الله استنادا لما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما. والمقصود أن كل شرط أمر بما نهى عنه الله أو نهى عما أمر الله أوحرّم حلالا أوأحلّ حراما فهو شرط باطل، ويلزم منه أن الشرط الصحيح هو ما وافق كتاب الله. قال ابن حجر"قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أوسُنّة رسوله أو إجماع الأمة"[2]. هذا ما يستفاد من عموم الحديث، وأما ما يُؤخذ من سببه الخاص؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط الولاء لأنه مخالف لكتاب الله فالولاء لايباع ولا يوهب، وهو لمن أعتق. ولذلك خيّر النبي صلى الله عليه وسلم أهل بريرة بين إمضاء العقد بدون هذا الشرط أو فسخه، ولايصح إلزام المتعاقدين بالبيع إلا إذا رضوا بإسقاط الشرط فإن تمسكوا به وقع العقد باطلا.

وما يستخلص من هذه الأمثلة جميعا أمران؛ الأول أن الإمام البخاري يطبق في الشروط قاعدة عامة وهي؛ إثبات كل شرط لايخالف أمر الشارع فإن خالفه فهو ردّ لايعمل به؛ فقد أجاز النوع الثاني والثالث لأنه موافق للسنّة وأبطل النوع الخامس لمخالفته السنّة. والثاني:أنه لا يُفرّق بين الفاسد والباطل في العقود والمعاملات كالجمهور بخلاف الحنفية. قال أحمد الكنكوهي "أنه [يعني البخاري] ممن لا يفرّق بين الفاسد والباطل"[3].

والنتيجة العامة المأخوذة من حالات الشروط وأمثلتها أن الإمام البخاري يرى أن النهي يقتضي الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات شرعا. فبالنسبة للمعاملات فظاهر لأن الأمثلة كلها من هذا القسم، وبالنسبة للعبادات فلها حكم المعاملات من باب الأولى.

---

[1] المصدر السابق، 353/5.

[2] المصدر نفسه، 188.

[3] لامع الدراري على جامع البخاري، 47/6.

الفصل الرابع

رأي الإمام البخاري

في

المنطوق والمفهوم

إنّ النص الشرعي يدلّ على معان متعددة بطرق مختلفة من طرق الدلالة. فقد يدلّ النص الواحد على عدة أحكام بعضها من منطوقه وبعضها الآخر من مفهومه وكلها داخلة في التكليف وإن كانت تتفاوت في القوة، ويظهر ذلك عند التعارض والترجيح. وقد نهج الأصوليون في تقسيمهم لدلالة غير المنظوم-الدلالة لابصريح الصيغة والوضع- منهجين أحدهما للحنفية والآخر للمتكلمين.

1 تقسيم الحنفية

قسّم الحنفية دِلالة غير المنظوم إلى أربعة أقسام.

1) **دلالة العبارة**: أو الثابت بالعبارة وهو"ماكان السياق لأجله ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[1].

2) **دلالة الإشارة**: أي الثابت بالإشارة هو"مالم يكن السياق لأجله لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولانقصان"[2].

3) **دلالة النص**: وهو"ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة"[3].

4) **دلالة الإقتضاء**: هو"أن يدلّ لفظ بالإلتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وإن كان اللفظ لايقتضيه وضعا"[4].

وزيادة في توضيح التقسيم نجعل له مخططا.

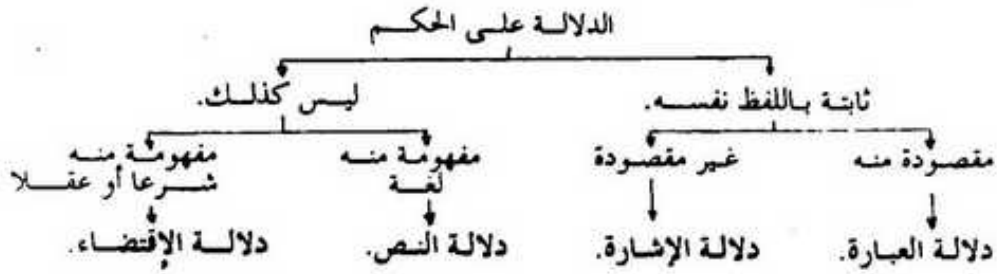

---

[1] أبو بكر محمد السرخسي (م ت:0(490هـ): أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دط، (بيروت: دار المعرفة، دت)، 236/1.

[2] المصدر نفسه.

[3] عبد العلي محمد بن نظام: فواتح الرحموت، 408/1.

[4] عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 92/1.

2 تقسيم المتكلمين

جعل المتكلمون لدلالة غير المنظوم ستة أقسام متفرعة عن قسمين رئيسين هما المنطوق والمفهوم.

أ) **المنطوق:** هو"ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق"[1]. ويضم أربعة أقسام-أصلها قسمين- المنطوق الصريح وغير الصريح ومنه يتفرع الإيماء، والإشارة، والاقتضاء.

1. **المنطوق الصريح:** و"هوما وُضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أوبالتضمن"[2]. المنطوق غير الصريح: وهو"مالم يُوضع اللفظ له فيدل عليه بالإلتزام"[3].

2. **دلالة الإيماء:** دلالة إلتزام مقصودة للمتكلم بالأصالة ولا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته، كأن "يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لايليق بالفصاحة"[4].

3. **دلالة الإشارة:** سبق تعريفها في تقسيم الحنفية.

4. **دلالة الاقتضاء:** سبق تعريفها في تقسيم الحنفية.

ب) **المفهوم:** بخلاف المنطوق أي "لا في محل النطق"[5]. ويضم اثنين؛ الموافقة والمخالفة.

5. **مفهوم الموافقة:** "هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى"[6]. ويسمى تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب وهوما يسميه الحنفية دلالة النص[7].

6. **مفهوم المخالفة:** هو"إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه"[8].

---

[1] ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، 171/2. وابن السبكي: شرح الجلال المحلي، 126/1.
[2] سعد الدين التفتزاني: حاشيته على شرح عضد الملة لمختصر المنتهى، 171/2-172.
[3] المصدر نفسه، 172.
[4] عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 94/1.
[5] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 171/2. وابن السبكي: شرح الجلال المحلي، 129/1.
[6] الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 95. والقرافي: شرح تنقيح الفصول في الأصول، 47.
[7] المصدران نفسهما.
[8] القرافي: شرح تنقيح الفصول، 46.

وهذا مخطط تقسيم المتكلمين.

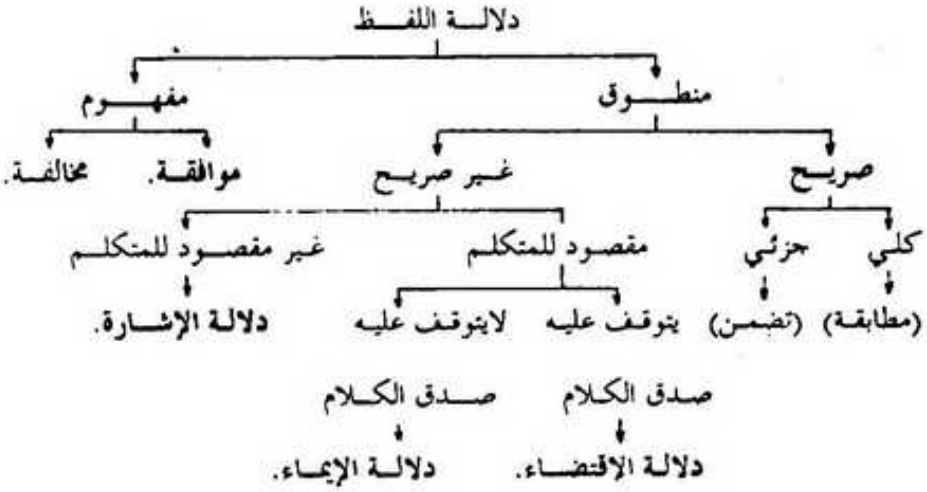

والمقارن بين هذين التقسيمين يجد أن نقطة الخلاف بينهما محصورة في مفهوم المخالفة الذي أنكره الحنفية، أما باقي الأقسام فهم متفقون في مسمياتها دون الاسماء1 -ولا مشاحاة في الاصطلاح- "وأن ما يسميه الحنفية عبارة النص [دلالة العبارة] يقابل عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء"2. ومفهوم الموافقة يقابلها دلالة النص.

وبعد هذه التوطئة نود أن نعرف هل ذكر الإمام البخاري في بعض تراجمه هذه الدلالات؟ وهل استخدمها في استنباط بعض الأحكام؟ وهل يقول بمفهوم المخالفة؟

3 رأي الإمام البخاري في هذه الدلالات

1.3 دلالة العبارة

لاخلاف بين الأصوليين في هذه الدلالة وقد إعتمدها كل من الحنفية والمتكلمين. وكذلك الإمام البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ وذلك حين يستشهد بالآيات والأحاديث والآثار التي تدل على الحكم بمنطوقها. ومثاله قوله في الباب الأول من كتاب الإيمان باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم ((بُني الإسلام على خمس)) وهو قول وفعل ويزيد وينقص. قال الله تعالى﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾3. ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾4. ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾5. ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا

1 مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، 145.
2 المصدر نفسه.
3 الفتح : 4.
4 الكهف : 13.
5 مريم : 77.

زَادَهُمْ هُدًى وَآتَيْنَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[1]. ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[2] وقوله ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[3]. وقوله جل ذكره﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[4]. وقوله تعالى ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[5]". فهذه ثمان آيات كلها تصرح بزيادة الإيمان، وقد أتى بها الإمام البخاري ليستنبط منها بطريق دلالة العبارة أو المنطوق الصريح حكما، وهو أن الإيمان يزيد.

2.3 دلالة الإشارة

ولنأخذ المثال السابق. إذ نجد الإمام البخاري يستنبط من الآيات نفسها حكما آخر، وهو أن الإيمان ينقص فمن أين له هذا والآيات صرحت بالزيادة فقط؟ والجواب أنها دلّت على النقصان بدلالة الإشارة فكل ما يقبل الزيادة يقبل النقصان بطريق الاستلزام. وكما قال الحافظ "شرع المصنف يستدل لذلك [يعني قوله الإيمان يزيد وينقص] بآيات من القرآن مُصرّحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل"[6]. وإذا تأملنا باقي أبواب كتاب الإيمان نجدها تابعة للباب الأول، ومجموع الأحاديث التي ذُكرت فيها تمثل دليلا آخر على أن الإيمان يزيد وينقص لا بصريح العبارة وإنما بطريق الإلزام. مما يُثبت أنّ الإمام البخاري يرى صحة الاستدلال بدلالة الإشارة.

ولنأخذ مثالا على ذلك وهوقوله في الباب الخامس باب"أي الإسلام أفضل؟ وأخرج فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال ((قالوا يارسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده))"[8]. والإيمان والإسلام مترادفان عند الإمام البخاري ومنه فتفاضل الإسلام يعني وجود تفاضل في الإيمان ويلزم منه وجود فاضل ومفضول بمعنى وجود الزيادة والنقصان. وكما قال الحافظ "إذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من عداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان"[9]. فأثبت الإمام البخاري بالاستلزام أي بدلالة الإشارة مقولة زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث تفاضل الإسلام.

---

[1] محمد : 18.
[2] المدثر : 31.
[3] التوبة : 125.
[4] آل عمران : 173.
[5] الأحزاب : 22.
[6] فتح الباري، 45/1.
[7] المصدر نفسه، 47.
[8] المصدر نفسه، 54.
[9] المصدر نفسه، 55.

3.2 دلالة الإيماء

ومثالها قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة باب "وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]. ومن صلى ملتحفًا[2] في ثوب واحد. ويذكر عن سلمة بن الأكوع[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يُزرّه ولو بشوكة)) في إسناده نظر. ومن صلى في الثوب الذي يُجامع فيه مالم ير أذى، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ((أن لايطوف بالبيت عريانا)). وأخرج فيه حديث أم عطية قالت ((أُمرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن))"[4].

أثبت الإمام البخاري حكم الوجوب للبس الثياب في الصلاة استنادا إلى الآية والآثار الثلاثة. فالنسبة للآية يُؤخذ من منطوقها الصريح إباحة التزين والتجمل عند قصد العبادة في المسجد، ونحن نعرف أن أدنى مراتب الزينة أن يلبس المرء مايستر به جسده، وهو القدر الواجب ومازاد عنه فهو السُّنّة كل حسب قدره. فدلّت الآية بطريق غير صريح وبقصد من الشارع وجوب لبس الثياب للصلاة وهذا ما يُسمّى بدلالة الإيماء. وكذلك قوله"من صلى ملتحفا في ثوب واحد" يدل بمنطوقه الصريح على جواز الإلتحاف في الثوب الواحد للصلاة، ومادام النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرّض لبيان الكيفيات بقوله ((يزرّه ولو بشوكة)) فإن أصل وجوب لبس الثوب ثابت عند السائل لايحتاج للسؤال عنه، وإنما يريد معرفة الكيفية، وهل يجب أكثر من ثوب أم يكفي ثوبا واحدا؟ فدلّ هذا الأثر على الحكم بطريق الإيماء والتنبيه. والاستدلال نفسه في قوله"ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه مالم ير أذى" فإن أصل اللباس ثابت. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((أن لايطوف بالبيت عريانا)) فهو ظاهر في وجوب لبس الثياب في الطواف و " وجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا مُنع فيه التعري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة"[5]. ودلالة حديث الباب على الترجمة تُؤخذ من تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء أن يلبسن الجلباب عند الخروج لصلاة العيد وإن كان بالعارية، مما يلزم منه وجوب لبس الثياب للصلاة. وقد علّل

---

[1] الأعراف : 29.

[2] كل شيء تغطيت به فقد التحفت به. ابن منظور: لسان العرب، مادة لحف.

[3] هوسلمة بن عمرو بن الأكوع(م ت:74هـ) بالمدينة. أول مشاهده الحديبية. وكان من الشجعان. بايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت، رواه البخاري. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 66/2.

[4] فتح الباري، 465/1.

[5] المصدر نفسه، 466.

ولي الله الدهلوي سبب إحتجاج الإمام البخاري بمثل هذه الدلالات فقال"احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه"[1].

ومنه اتضح لنا أن الإمام البخاري استعان بدلالة الإيماء لاستنباط الحكم وهو خير دليل على أنه يرى صحة الاستدلال بهذا القسم من دلالة غير المنظوم.

4.3 دلالة الاقتضاء

قال الإمام البخاري في كتاب البيوع باب"بيع المزايدة وقال عطاء "أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد". وجاء فيه بحديث جابر بن عبد الله ((أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبر فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله[2] بكذا وكذا، فدفعه إليه))"[3].

فكيف فهم الإمام البخاري من الحديث أنه بيع مزايدة؟ قال الدهلوي"استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاءً. كأنه يقول كان الذي دبّره مُفلسًا ومُحتاجًا وبيع المقانيس لايكون إلا بالمزايدة"[4]. أجل فقد ذُكر هذا الحديث في مواضع أخرى من الصحيح يُصرّح الراوي فيها بإفلاس المُدبّر.وهذا نصه ((بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دُبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه))[5]. فالحكم وهو جواز بيع المزايدة أخذه الإمام البخاري من المنطوق غير الصريح للحديث وهو مقصود من المتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام شرعا وهذه هي دلالة الاقتضاء. فثبت بهذا أن الإمام البخاري يرى صحة الاستدلال بدلالة الاقتضاء.

5.3 مفهوم الموافقة

قال الإمام البخاري في كتاب جزاء الصيد باب"الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى

---

[1] رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، 59.

[2] هو نُعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوي المعروف بالنّحّام. قال البخاري: له صحبة. استشهد باحتادين في خلافة عمر ويقول بعض أهل النسب أنه قتل يوم مؤته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/567-568.

[3] فتح الباري، 4/354.

[4] رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، 134.

[5] كتاب الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم. فتح الباري، 13/179.

... ...ه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت.أفأحج عنها؟قال: نعم حجي ... ...أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء))[1].

فكيف استدل الإمام البخاري على جواز نيابة الرجل عن المرأة في الحج والحديث ذكر نيابة المرأة عن المرأة؟ والجواب أنه ما دام يصح للمرأة أن تنوب المرأة فيصح من باب الأولى نيابة الرجل للمرأة أي بدلالة الموافقة الأعلى. بمعنى أن الإمام البخاري أثبت صحة حج الرجل عن المرأة بطريق مفهوم الموافقة، وهو بهذا يرى صحة الاستدلال به.

6.3 مفهوم المخالفة

ومثالها قول الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب"من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)) فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث) الأول: قال ابن عمر رضي الله عنهما ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سُئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته)). الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)). الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي قال حتى تحمار[2]))"[3].

إن موضع الاستشهاد في هذه الأحاديث من الترجمة أن منطوق الحديث خص النهي عن البيع بعدم صلاح الثمر فاستنبط الإمام البخاري جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحها سواء وجبت فيها الزكاة أم لا بطريق مفهوم المخالفة، إذ يُفهم من لفظ الحديث أنه إذا زال القيد وهو عدم الصلاح زال النهي وجاز البيع، وهو مراد الإمام من قوله "فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد". وكذلك في قوله "ولم يخص من وجب عليه الزكاة مما لم يجب" فأخذ من منطوق الحديث عموم النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُخصص الثمر الذي وجبت فيه الزكاة مما لم تجب فيه، فيكون المفهوم أيضا عاما ولا يُخصّص الجواز بعد بدو الصلاح بأن لاتجب فيه الزكاة، وبالتالي فالحكم المستنبط؛ جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ولو وجبت فيه الزكاة. ولاتسقط الزكاة في حقه بل

---

[1] المصدر السابق، 4/64.

[2] حمرة من الألوان المتوسطة. واحمارّ يحمارّ: إذاكان عرضا حادثا لا يثبت. ابن منظور: لسان العرب، مادة حمر.

[3] فتح الباري، 3/351-352.

يخرجها من غيره وهومراده من قوله "فأدى الزكاة من غيره". وعليه فالإمام البخاري يأخذ بمفهوم المخالفة ويرى صحة الاستدلال بها على خلاف الحنفية.

والنتيجة العامة: أن الإمام البخاري اعتمد على الدلالات بأنواعها من منطوق ومفهوم في استنباطاته واستدلالاته الواردة في تراجمه صحيحه، وذلك لتمكنه من اللغة ومعرفته بدلالات الألفاظ على المعاني مع ما لديه من رصيد معرفي في العلوم الشرعية، والمتمثلة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من أهل العلم والفقه.

الباب الثاني

رأي الإمام البخاري

في

الأدلة الأربعة: الكتاب - السنة
الإجماع - القياس

تمهيد

عُرّف علم أصول الفقه بأنه "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[1]. ويُبيّن التعريف أن دراسة هذا العلم يتضمن قسما رئيسا من صميم موضوعه وهو الأدلة الشرعية. وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة المتفق على الاستدلال بها عند جمهور العلماء أربعة؛ الكتاب؛ القرآن الكريم، والسنة الشريفة، إذ هما المصدران الأصليان والأوليان للتشريع الإسلامي؛ لأنهما وحي؛ والإجماع، والقياس. وقد تحدثنا في الباب الأول عن قواعد الدلالات. وخصصنا هذا الباب للأدلة الأربعة. وليس الغرض منه استقصاء جميع مسائلها، بل حسبنا منها ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه لأننا مقيدين بذلك.

ولما جرت العادة في دراسة الدليل في كتب الأصول على البدء بالتعريف به وإثبات حجيته ثم إيراد مسائله التفصيلية، فقد سلكت المنهج ذاته في دراستي لهذه الأدلة.

---

[1] الشوكاني: إرشاد الفحول، 3.

الفصل الأول

رأي الإمام البخاري
في
مسائل مشتركة
بين الكتاب والسنة

إن هناك قواعد ومسائل مشتركة بين الكتاب والسُّنّة تطبق على كليهما، فرأيت تخصيص هذا الفصل لها، وضمّنته أربعة مباحث.

1 المبحث الأول : تعريف الكتاب والسُّنّة وقول الإمام البخاري في حجّيتهما

1.1 تعريف القرآن

أ التعريف اللغوي

اختلف العلماء في لفظ القرآن هل هو مشتق أم مرتجل. فمن قال بأنه مشتق من الفعل قرأ –وله معنيان اذ تقول "قرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وتقول قرأت الكتاب قراءة وقرآنا ومنه سُمّي القرآن"[1]–، حمله بعضهم على المعنى الأول، وبعضهم الآخر اختار المعنى الثاني؛ كالزرقاني وعلّل بأنه الأقرب إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق[2]. ومن قال أنه غير مشتق اعتبره عَلَمًا على الكلام المعجز المنزّل على الرسول صلى الله عليه وسلم مثل التوراة والإنجيل، وقد نُسب هذا القول للإمام الشافعي [3].

ب التعريف الاصطلاحي

عرّف الأصوليون القرآن بتعاريف منها؛ القصيرالموجز كقول الآمدي"الكتاب هوالقرآن المنزل"[4]. وقول ابن عبد الشكور هو"المنزل للإعجاز بسورة منه"[5]. والمقتصد كقول الغزالي"الكتاب ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"[6]. والشنقيطي"اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد بتلاوته"[7]. والطوسي المطنب كقول الخضري "الكتاب هو القرآن؛ وهو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة قرأ.
[2] محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، (بيروت: دارإحياء الكتب العربي، دت)، 7/1.
[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة قرأ.
[4] الإحكام في أصول الأحكام، 211/1.
[5] مسلم الثبوت، 7/2.
[6] المستصفى، 101/1.
[7] نشر البنود على مراقي السعود، 79/1.

وسلم للتدبر والتذكر المنقول متواترا1 وهو مابين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"1.

2.1 تعريف السّنّة

أ التعريف اللغوي

السُّنّة هي "الطريقة، وسَنّ الله سُنّة أي بيّن طريقا قويما"2. وتطلق أيضا على السيرة سواء كانت حسنة أو قبيحة.

ب التعريف الاصطلاحي

تطلق السُّنّة في مصطلح الأصوليين على"ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوّ ولاهو معجز، ويدخل في ذلك أقواله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقاريره"3.

3.1 مسألة حُجّية القرآن والسنّة وقول الإمام البخاري فيها

حجية القرآن أمر ثابت يعرفه العامة والخاصة، ولاينكره مسلم فضلا عن عالم في الشريعة. وكذلك السُّنّة النبوية، فقد اتفق العلماء على حجيتها، وأنها المصدر الثاني بعد القرآن. ويوجد من الآيات والشواهد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ما يُغني كل باحث عن دليل حُجية القرآن والسُّنّة. ولذا نجد الإمام البخاري أفرد في صحيحه كتابا خاصا بالقرآن والسُّنّة سمّاه "الاعتصام بالكتاب والسُّنّة". وقد انتقى كلمة الاعتصام لدلالتها على التمسك بقوة للنجاة من الهلاك، وهو المراد من قوله عزوجل ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾4. وصدّر هذا الكتاب بخمسة أحاديث ؛ الأول: عن طارق بن شهاب5 قال ((قال رجل من اليهود لعمر: ياأمير المؤمنين لو أنّ علينا نزلت هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾6 لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفه في يوم جمعة)). والثاني:أخبر أنس بن مالك ((أنه سمع عمر

---

1 محمدالخضري بك: أصول الفقه، ط2، (مصر: المطبعة الرحمانية، 1352هـ-1933م)، 204.

2 ابن منظور: لسان العرب، مادة سنن.

3 الآمدي: الإحكام، 241/1.

4 آل عمران : 103.

5 هو طارق بن شهاب الأحمسي بن عبد شمس بن سلمه بن هلال بن عوف، أبوعبد الله(م ت: 82 أو83 أو84هـ). رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل ويقال أنه لم يسمع منه. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 221/2.

6 المائدة : 4.

الغد حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا، وإنما هدى الله به رسوله)). والثالث: عن ابن عباس قال ((ضمني إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم علّمه الكتاب)). والرابع: حدّث أبوالمنهال[1] ((أنه سمع أبا برزة[2] قال: إن الله يغنيكم-أونعشكم-بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم)). قال أبو عبد الله[يعني البخاري] وقع هنا "يغنيكم" وإنما هو"نعشكم". يُنظر في أمس كتاب الاعتصام. والخامس: عن عبد الله بن دينار[3] ((أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه"وأقر لك بالسمع والطاعة على سُنّة الله ورسوله فيما استطعت"))[4].

وتدل هذه الأحاديث في مجملها على حُجّية القرآن والسُّنّة، أما تفصيلا؛ فدلالة الحديث الأول على حجية القرآن ظاهرة من كون الإسلام هو الدين والشريعة الخاتمة، التي لايقبل الله من عبده غيرها . وقد تمت بنزول آخرآية من القرآن؛ مصدر هداية هذه الأمة، وتمام النعمة عليها إلى قيام الساعة فهو حجة لمن إتبعه وعلى من خالفه. ودلالة الحديث الثاني تستفاد من تنبيه عمر بن الخطاب المسلمين إلى ما تركه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدي يكفل لهم البقاء على السبيل السوي، متحدين ما أخذوا به، وفي هذا أكبر دلالة على حجية القرآن والسُّنّة. ودلّ حديث ابن عباس على أن علم الكتاب يعني حفظه وفهمه، والمسلم مطالب به وبالأخص عالم الشريعة، لأن القرآن مصدر التشريع وحجة يحتكم إليه. ويُؤخذ من الحديث الرابع بيان قدر المسلمين بين الأمم وقوة شوكتهم ووحدة صفوفهم مالتمسكوا بالقرآن والسُّنّة. وما فيهما من تعاليم وآداب، فلما تخلّو عنها عادوا لسابق عهدهم من ضعف ومذلة؛ وفي هذا دلالة واضحة على حجيتهما. ودلّ الحديث الخامس على أن طاعة الأمير واجبة بالقرآن والسُّنّة ولولا حجيتهما ما أُلزمت الرعية بالسمع والطاعة له. فظهر من مجموع هذه الأحاديث حجية القرآن والسُّنّة.

ثم خصّ الإمام البخاري الباب الأول من الكتاب نفسه لبيان حجية القرآن وإعجازه، فقال باب " قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم. وأورد فيه حديثين: الأول: عن أبي

---

[1] هو سيار بن سلامه الرياحي البصري(م ت:129هـ)، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعه. ،ابن حجر: تهذيب التهذيب، 255/4.

[2] هو نضلة بن عبيد الأسلمي، أبوبرزة مشهور بكنيته [أختلف في اسمه] وقيل نضلة بن عبيد وعبد الله بن نضلة.كان إسلامه قديما وشهد فتح خيبر ومكة وحنين. قال خليفة مات بخرسان سنة 64هـ. وقال غيره في خلافة معاوية وقيل أنه بقي إلى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري في التاريخ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 556/3-557.

[3] عبد الله بن دينار مول ابن عمر العدوي، أبو عبد الرحمان المدني(م ت: 127هـ). قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 177/5.

[4] فتح الباري، 245/13.

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب. وبينما أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يدي)). والثاني: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما من الانبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله أُومن -أوامن - عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة))[1].

وقد فسّر الإمام البخاري "جوامع الكَلِم" في كتاب التعبير باب "المفاتيح في اليد. وجاء بحديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((بُعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي)) قال أبوعبد الله [البخاري]: وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك"[2].

فظهر أن جوامع الكَلِم يراد بها القرآن الكريم. ودلالة الحديثان على الحجية ظاهرة، خاصة في الحديث الثاني؛ إذ يُثبت أن القرآن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تحدى به قومه في ميدان الفصاحة والبلاغة -التي برزوا فيها- وثبت عجزهم عن الاتيان بمثله، فلزم منه أنه كلام الله ووحيه، وهو حُجّة يجب اتباعه.

وكذلك خصّ الإمام البخاري الباب الثاني من كتاب الإعتصام لإثبات حجية السُنّة فقال باب" الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله تعالى ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[3] قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا. وعن ابن عون[4] "ثلاث أحبهن لنفسي ولأخواني هذه السُنّة أن يتعلّموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهّموه ويسألوا الناس عنه، ويَدَعوا الناس إلا من خير". وجاء فيه باثني عشر حديثا، الأول: عن أبي وائل[5] قال: جلست إلى شيبة[6] في هذا المسجد قال: جلس إليّ عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولابيضاء إلا قسمتها بين

---

[1] المصدر السابق، 247.

[2] المصدر نفسه، 12/400-401.

[3] الفرقان : 74.

[4] ابن عون وهو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري(م ت:151هـ). رأى أنس بن مالك. قال النسائي: ثقة مأمون. وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح. ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 5/303، 305.

[5] أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، صاحب ابن مسعود. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه. ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، 2/167-168.

[6] شيبة بن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة القرشي العبدري، أبوعثمان. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة. سكن الكوفة وكان من عبادها. يروي عن عمر وعبد الله. ابن حبان: كتاب الثقات، 4/354.

المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال ((هما المرآن يقتديان بهما)). والثاني: عن زيد بن وهب[1] سمعت حذيفة[بن اليمان] يقول ((حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة نزلت من السماء في جَذْر قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرءوا القرآن وعلموا من السُّنّة)). والثالث: سمعت مُرّة الهمذاني[2] يقول: قال عبد الله[بن مسعود] ((إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإنّ ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين)). والرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا ((كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لأقضيّن بينكما بكتاب الله)). والخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى. قالوا: يارسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنّة، ومن عصاني فقد أبى)). والسادس: عن جابر بن عبد الله يقول ((جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا، قال فاضربوا له مثلا. فقال بعضهم إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: تمثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدُبة وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا أوّلوها له يفقهها، فقال بعضهم إنه نائم، وقال بعضهم إنّ العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنّة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم، فمن أطاع محمداصلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس)). والسابع: عن حذيفة[بن اليمان] قال ((يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا، فإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا)). والثامن: عن أبي موسى[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إنما مثلي ومثل مابعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: ياقوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُريان، فالنّجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذّبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني فاتّبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذّب بما جئت به من الحق)). والتاسع: عن أبي هريرة قال ((لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

---

[1] زيد بن وهب الجهني، أبوسليمان الكوفي(م ت: بعد80هـ)،قال ابن معين وابن خراش وابن سعد والعجلي: ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 7/ 378.

[2] مرة بن شراحيل الهمذاني، أبو ... الكوفي المعروف بمرة الطيب(م ت: 76هـ). قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. المصدر نفسه، 10/80.

[3] أبو موسى الأشعري وهو: عبد الله بن قيس. مشهور باسمه وكنيته معا. أسلم قبل الهجرة إله فضائل كثيرة ومواقف أشهرها تحكيمه في موسم صفين] قال البغوي يلغني أن أبا موسى مات سنة42 وقيل 44هـ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 2/359-360.

بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فمن قال لاإله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدّنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)).

قال: ابن بكير[1] وعبد الله[2] عن الليث (عناقا) وهو أصح. والعاشر: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ((قدِم عيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر[3] فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن[4] -وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومُشاورته كهولا كانوا أو شبانا- فقال عيينة لابن أخيه: ياابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه.قال ابن عباس فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: ياابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وماتحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به، فقال الحرّ: ياأمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[5] وإنّ هذا من الجاهلين. فوالله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله)). والحادي عشر: عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت ((أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قِيام وهي قائمة تصلي، فقلت ماللناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن نعم. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: مامن شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدّجال، فأما المؤمن أو المسلم، لاأدري أيّ ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا. فيقال: نم صالحا، علمنا أنك موقن، وأما المنافق أو المرتاب، لاأدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: لاأدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)).

---

[1] هو يحي بن عبد الله بن بكير المصري القرشي المخزومي مولاهم، أبوزكريا الحافظ. وقد ينسب إلى جده(م ت:231هـ). قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 208/11.

[2] هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبوصالح المصري(م ت:222هـ).كاتب الليث بن سعد. استشهد به البخاري في الصحيح. قال علي بن المديني: ضربت على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئا. وكان يحي بن معين يوثقه. وقال النسائي: ليس بثقة. المصدر نفسه، 225/5،227،229.

[3] عيينة بن حصن الفزازي، أبو مالك. قال ابن السكن له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية. أسلم قبل الفتح ثم ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الاسلام. وكان فيه جفاء سكان البوادي. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 54/3.

[4] الحر بن قيس الفزازي. ذكره ابن السكن في الصحابه. المصدر نفسه، 324/1.

[5] الأعراف : 199.

والثاني عشر: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))[1].

وساق الإمام البخاري الترجمة هنا بصيغة الإخبار لبيان قبول السنة والعمل بما دلّت عليه، كما بيّنته الآية فإن المؤمنين دعوا ربهم أن يجعلهم أئمة يُقتدى بهم، وهذا شرف لا ينالـه إلا الأتقياء من عباده ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الدرجة الرفيعة. فهو القدوة الصالحة للناس أجمعين. وكذلك بيّنه أثر ابن عون؛ إذ يحث فيه المسلمين على تعلّم السُنّة والعمل بها. والأمر نفسه يستفاد من أحاديث الباب. فهذا أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حارب مانعي الزكاة تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن أقاتل الناس)) الحديث. ولم يأبه لمعارضة عمر بن الخطاب، مادام على حق. وهذا عمر رضي الله عنه يقتفي آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلا يخالفهما في أمر حكما فيه بحكم، وكان وقافا عند القرآن والسُنّة فلا يتعداهما، محاولا أن يكون خُلُقه القرآن كالرسول صلى الله عليه وسلم. وكذلك كان باقي الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اهتموا بحفظ السُنّة وتعلمها وتبليغها بعدهم، كما جاء في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((وعلموا من السنة))، وحديث ابن مسعود ((وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم))، وحديث أبي هريرة وأبي موسى وجابر وأسماء في جزاء من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم وبالمقابل عقاب من عصاه. وحديث حذيفة في أمر القراء بالاستقامة أي بالتمسك بالقرآن والسنة فإن فعلوا ذلك مع استقامة للإسلام فازوا، وإلا ضلّوا. وختم الإمام البخاري الباب بحديث جامع وصريح في أمر أمته باتباع أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم واجتناب نواهيه، وفي هذا دلالة ظاهرة على حجّية السنّة.

فثبت من البابين أن الإمام البخاري يرى حجية الكتاب والسُنّة، وإن كان الأمر معلوما في الدين بالضرورة، لا يحتاج إلى تدليل أو إثبات. وهذا كتابه الجامع الصحيح ملىء بالشواهد من الآيات والأحاديث النبوية، وهو أول الكتب المعتمدة في السنة.

---

[1] فتح الباري، 13/248-251.

2 المبحث الثاني: قول الإمام البخاري في نسبة السّنّة إلى القرآن

يوجد اعتباران في نسبة السّنّة إلى القرآن

1.2 الإعتبار الأول

في كونها مصدرا للتشريع، وتأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن، باتفاق العلماء بما فيهم الإمام البخاري. إذ يستشف رأيه من قوله "كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنّة" فذكر السُّنّة بعد القرآن ورتّب الأحاديث على هذا الاساس، كما خصّ الباب الأول للقرآن فقال باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم"[2]، والباب الثاني للسُّنّة فقال باب "الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]. وفي هذا إشارة منه إلى ترتيب السّنّة بعد القرآن وأنه لايجوز أن تتقدمه.

2.2 الإعتبار الثاني

من جهة ما ورد في السُّنّة من أحكام، وقد حصرها العلماء في ثلاثة أنواع. قال الإمام الشافعي "لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي[صلى الله عليه وسلم] من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين؛ أحدهما: ماأنزل الله فيه نص كتاب، فبيّن رسول الله مثل ما نصّ الكتاب والآخر: ممّا أنزل الله فيه جملة كتاب فبيّن عن الله ما أراد. والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب"[4].

أ أنواع السّنّة بالنسبة للقرآن

أ.1 السُّنّة المقررة

وهي السُّنّة المؤكدة لما جاء في القرآن من أحكام. مثل فرضية الصلاة والصيام والزكاة. ومن أمثلة ما ذكره الإمام البخاري من هذا النوع قوله في كتاب الجمعة باب"فرض الجمعة لقول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5] وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله

---

[2] المصدر السابق، 247.

[3] المصدر نفسه، 248.

[4] الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دط، (دار الفكر، 1039هـ)، 91-93.

[5] الجمعة : 9.

عليه وسلم يقول ((نحن السابقون يوم القيامة،بيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد))[1]. وقد جزم الإمام بفرضية الجمعة للأمر الصريح في الآية وهو قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا﴾ ومن قوله صلى الله عليه وسلم ((ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم)) وأراد به يوم الجمعة. وقد سبق الإمام الشافعي الإمام البخاري في الاستدلال بهذه الآية والحديث على فرضية الجمعة حيث قال بعد أن ذكر الآية "ودلت السنّة من فرض الله على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى [وذكر الحديث] والتنزيل والسنّة يدلان على إيجاب الجمعة"[2]. فأقرّ الحديث فرضية الجمعة كما دلت عليه الآية، وهو ما ذهب الإمام البخاري من جمعه الآية والحديث في هذا الباب.

وهذا مثال آخر من كتاب الزكاة، قال الإمام البخاري باب "وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. وساق في الباب خمسة أحاديث، الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)). والثاني: عن أبي أيوب رضي الله عنه ((أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة.قال: ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرَبٌ ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)). والثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله لاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلمّا ولّى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)). والرابع:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله، إنّا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مُضر، ولسنا نَخلُص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا. قال آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع. الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله

---

[1] فتح الباري، 2/353-354.
[2] الأم، 1/167.
[3] البقرة : 42، 82، 109.

-وعقد بيده هكذا- وإقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الحنتم والدباء والنقير والمُزفت)). والخامس: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: ((لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق))[1].

ونجد الإمام البخاري في هذه الترجمة يصرح بوجوب الزكاة لدلالة الآية عليه بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب. وقد أكدت أحاديث الباب فرضيتها كما جاء في حديث ابن عباس ((افترض عليهم صدقة)) وحديث أبي أيوب ((وتؤتي الزكاة)) وأبي هريرة ((تؤدي الزكاة المفروضة)) وفي حديث وفد عبد القيس ((آمركم بأربع-منها- وإيتاء الزكاة)) وهذا أبو بكر يقاتل من امتنع من أدائها.فظهر أن هذه الأحاديث جاءت مُقررة لما في القرآن من وجوب أداء الزكاة، وهو مراد الإمام البخاري من الباب.

ونستنتج أن الإمام البخاري يتفق مع الأصوليين في أن قسما من السُنّة جاءت بأحكام مقررة لما في القران.

أ.2 السُنّة المفسرة لمجمل القرآن أو المقيدة لمطلقه أو المخصصة لعامه

أ.1.2 السّنّة المفسرة

وهي قسم من السُنّة جاءت ببيان وتفسير أحكام أجملها القرآن. ومن أمثلتها قول الإمام البخاري في كتاب المُحصر باب " قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين. وساق فيه بحديث كعب بن عجرة قال: وقف عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال يؤذيك هوامك؟ قلت نعم. قال: فأحلق رأسك-أو قال: إحلق- قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[2] إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر))[3].

---

[1] فتح الباري، 3/261-262.

[2] البقرة : 195.

[3] فتح الباري، 4/16.

فقد جاءت الآية مُبهمة للصدقة والحديث فسّرها، وهو غرض الإمام البخاري من الباب عند أورد في الترجمة كلمة "أو صدقة" وأتبعها بقوله "وهي إطعام ستة مساكين" المأخوذة من المنطوق الصريح لحديث كعب ((أو تصدق بفرق بين ستة)). وكما قال الحافظ ابن حجر "يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مُبهمة فسّرتها السُنّة وبهذا قال جمهور العلماء"[1].

وهذا مثال آخر من كتاب التفسير سورة البقرة قال الإمام البخاري باب "قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوٰةِ الوُسْطَىٰ﴾[2] وأورد فيه حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ((حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم -أو أجوافهم- نارا))"[3].

والظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه يريد تفسير الصلاة الوسطى المذكورة في الآية، فساق حديث علي وفيه بيان ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ((حتى غابت الشمس)) ويستفاد منه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ومنه نستنتج أن الإمام البخاري استعان بالسنّة لتفسير بعض القرآن -في المثالين- وفي هذا دليل على إثباته لهذا النوع من السنّة ومكانتها من القرآن.

أ.2.2 السنّة المقيدة

وهي قسم من السُنّة جاءت مُقيدة لأحكام أطلقها القرآن، ومن أمثلتها قول الإمام البخاري في كتاب المحصر باب "قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِديَةٌ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ﴾[4] وهو مخير، فأمّا الصوم فثلاثة أيام. والحديث لكعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه قال: لعلك آذاك هوامك؟ قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة))"[5].

ونلاحظ أن الصوم جاء مطلقا في الآية والسنّة قيدته بثلاثة أيام، وهو ما أراد الإمام البخاري الإشارة إليه في الترجمة، إذ ساق الآية ثم قال "فأما الصوم فثلاثة أيام" استنادا إلى نص حديث الباب، وكماقال ابن حجر "والصيام المُطلق في الآية مُقيّد بما ثبت في الحديث بالثلاث"[6]. وفي هذا

---

[1] المصدر السابق.
[2] البقرة : 236.
[3] فتح الباري، 195/8.
[4] البقرة : 195.
[5] فتح الباري، 13/4.
[6] المصدر نفسه.

دلالة على أن من أحكام السُنّة ما كان مُقيّدا لمطلق القرآن، وهو مايقول به الإمام البخاري ، كذا علماء السُنّة والأصول جميعا.

أ.3.2 السُنّة المُخصِصة

وهي قسم من السُنّة جاءت بأحكام مُخصِصة لعام القرآن.وأمثلتها كثيرة ذكرنا بعضا منها في فصل العموم والخصوص؛ مسألة تخصيص الكتاب بالسنّة.وهذا مثال آخر ذكره الإمام البخاري في كتاب الفرائض حيث قال باب" لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يُقسّم الميراث فلا ميراث له. وأخرج فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم))[1].

ونعلم أن آيات المواريث بيّنت أن أهل الميت وعصبته يرثونه وحددت أنصبة أصحاب الفروض، وكانت عامة فشملت كل وارث بلا استثناء. ثم جاء هذا الحديث فبيّن أن عموم هذه الآيات مُخصّص، فالوارث الكافر لايرث من المُورّث المسلم والعكس أيضا المسلم لايرث من الكافر. ومنه فإن قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[2]، فالزوج والزوجة عامة في الآية وبالحديث يُخصّصان، فتصبح الزوجة الكافرة لايرثها زوجها المسلم. وكذلك يُخصّص ميراث الابن من الأب في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[3] فالآية عامة في الأولاد، والحديث أخرج الولد الكافر فلا يرث من الأب المسلم وكذلك الولد المسلم من الأب الكافر.وكذلك تُخصّص بقية آيات المواريث بهذا الحديث. وهو مراد الإمام البخاري من هذا الباب وكما قال الحافظ "استدل بقوله لايرث الكافر المسلم على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد"[4]. ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يُثبت السُنّة المُخصّصة لأحكام القرآن .

أ.3 السنّة المؤسِسة

وهي السُنّة التي جاءت بأحكام تفصيلية زيادة على ماجاء في القرآن. ومن أمثلتها ما ذكره الإمام البخاري في كتاب الأشربة وقوله باب "الشرب في آنية الذهب. وأورد فيه حديث حذيفة

---

[1] المصدر السابق، 50/12.
[2] النساء : 12.
[3] النساء : 11.
[4] ابن حجر: فتح الباري، 52/12.

((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))[1].

ولم يذكر الإمام البخاري الحكم في الترجمة، لأنه اكتفى بحديث الباب الصريح الدلالة في التحريم وهو قوله ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا)) والنهي يفيد التحريم. قال الحافظ "لعله في الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الأحكام[2] أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في الحديث بالنهي والإشارة إلى الوعيد"[3]. ويظهر من هذا المثال أن في السنة أحكاما زائدة، ما جاء بها القرآن ويجب الأخذ بها لأنها حجة. ولولا ذلك ما استدل الإمام البخاري بالحديث لإثبات الحكم.

وهذا مثال آخر من كتاب اللباس، قال الإمام البخاري باب "لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه. وأخرج فيه خمسة أحاديث الأول: عن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام)). ومن طريق آخر عن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا –وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه)) ورفع زهير[4] الوسطى والسبابة. ومن طريق ثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة)) وأشار أبو عثمان[5] باصبعيه المسبحة والوسطى. والثاني: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان[6] بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)). والثالث: عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)). والرابع: عن ابن الزبير يقول: قال محمد صلى الله عليه وسلم ((من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة)). ومن طريق ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)). والخامس: سألت عائشة عن الحرير فقالت: إئت ابن عباس فسله، فسألته فقال: سل ابن عمر قال: فسألت ابن عمر فقال:أخبرني أبو حفص–يعني عمر

---

[1] المصدر السابق، 94/10.

[2] هكذا ذكرها والصواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:"نهى النبي على التحريم". المصدر نفسه، 336/13.

[3] المصدر نفسه، 94/10.

[4] هو زهير بن معاوية، أبوخيثمة الكوفي الحافظ المتقن. قال أحمد: كان من معادن الصدق. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 303/3.

[5] هو عبد الرحمان بن مل، أبوعثمان النهدي بن عمرو بن عدي. قال ابن سعد:كان ثقة. وقال أبوزرعة والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال ابن حبان في الثقات وابن معين وغيره(م ت:100هـ). المصدر نفسه، 249/6.

[6] الدّهقان والدِهقان: التاجر، فارسي معرب. ابن منظور: لسان العرب، مادة دهق.

ابن الخطاب- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة))[1].

ومراد الإمام البخاري من الباب بيان حُرمة لبس الحريرللرجال وأن القدر الجائز منه هي الاعلام، كما صرح به حديث عمر بن خطاب ((قال:يعني الأعلام)) وكما قال ابن حجر "وفيه حجة لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير إذا كان في الثوب"[2]. وقال العيني"هذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال"[3]. فظهرمن سياق الترجمة أن الإمام البخاري استنبط حكم تحريم لبس الحرير للرجال من أحاديث الباب، وفيه دلالة على اعتباره السنّة مصدرا تشريعيا لأحكام لم يتطرق إليها القرآن، وهي حجّة يجب العمل بها.

وهناك قسم آخر من السنّة المُنشئة للأحكام ينحصر دوره في إلحاق الفروع بأصولها الثابتة في القرآن. ومن أمثلتها حكم الاعتداء على الجنين، هل له حكم قتل النفس أم حكم الاعتداء على أحد الأعضاء أو الأطراف، وكلاهما قد بيّن القرآن حكمهما في قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4].وقد ذكره الإمام البخاري في كتاب الديات فقال باب "جنين المرأة. وأخرج فيه حديثين، الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرّة[5] عبد أو أمة)). والثاني: عن المغيرة بن شعبة سأله عمر في إملاص المرأة فقال ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرّة عبد أوأمة)) قال: إئت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة[6] أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به. ومن رواية عبيد الله: أن عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السِّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته ((قضى فيه بغرّة عبد أو أمة)) قال: إئت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا"[7].

---

[1] فتح الباري، 10/284-285.
[2] المصدر نفسه، 290.
[3] عمدة القاري، 9/22.
[4] المائدة : 45.
[5] الغرّة في الجناية :عبد أو أمة ثمنه نصف عشرالدية. محمد عبد الرؤوف المُناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، (دمشق: دار الفكر، 1410هـ-1990م)، 536.
[6] هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني. شهد بدرا والمشاهد، وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على بعض غزواته(م ت:42هـ) بالمدينة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 9/402.
[7] فتح الباري، 12/246-247.

ومما سبق نخلص إلى نتيجة وهي؛ أن للسنّة علاقة وطيدة بالقرآن، فهي أحيانا تؤكّد ما جاء فيه من أحكام، وأحيانا تخصصها، وأحيانا أخرى تقيّدها أو تفسّرها. ولهذا نجد الإمام البخاري يُدعّم التراجم بآيات قرآنية لها علاقة بالحديث المُترجَم له في ذلك الباب، وفيه دلالة على سعة اطلاعه وفقهه بالحديث. وكما قال ولي الله الدهلوي "وكثيرا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهرا فيكون كقول المُحدّث المراد بهذا العام الخصوص ونحو ذلك"[1].

3 المبحث الثالث: رأي الإمام البخاري في الحقيقة والمجاز في القرآن والسُنّة

1.3 تعريف الحقيقة والمجاز

أ-التعريف اللغوي

أ.1 الحقيقة

"الحقيقة مشتقة من الحق وهو ضد الباطل"[2].

أ.2 المجاز

"والمجاز الموضع ويقال جاز الطريق سار فيه وأجازه خلفه وقطعه"[3].

ب التعريف الاصطلاحي

ب.1 عند اللغويين

ب.1.1 الحقيقة

"والحقيقة في اللغة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه"[4]، أي أن تذكر وتستعمل الكلمة وأنت تريد معناها الذي وضعت له.

---

[1] رسالة شرح أبواب تراجم صحيح البخاري، 12.
[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة حقق.
[3] المصدر نفسه، مادة جور.
[4] المصدر نفسه، مادة حقق.

ب.2.1 المجاز

"المجاز أن تذكر الكلمة وأنت لا تريد معناها ولكن معنى هو ردف له أو شبيه به فتجوز بذلك في ذات الكلمة وفي اللفظ نفسه. ونوع آخر أن يكون التجوّز في حكم يُجري على الكلمة فقط وتكون الكلمة متروكة على ظاهرها ويكون معناها مقصودا في نفسه ومرادا من غير تورية ولا تعريض"[1].

ب.2 عند الأصوليين

ب.2.1 الحقيقة

هي"اللفظ المستعمل في وضع أول وهي لغوية وعرفية وشرعية"[2]. وعُرّفت أيضا بأنها "(مابقي) في الاستعمال (على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة، (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التي وقع بها التخاطب وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة"[3].

ب.2.2 المجاز

"اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح"[4]. وعُرّف أيضا بأنه "(ما تجوّز) أي تعدّى(به عن موضوعه) وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة"[5].

2.3 أنواع المجاز

"المجاز إما أن يكون بزيادة، أونقصان، أونقل، أواستعارة. مثال الزيادة قوله تعالى﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[6] بمعنى مثل مثله. ومثال النقصان قوله تعالى﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[7] أي أهل القرية. ومثال

---

[1] عبد القادر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعاني، علق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، ط6، (مصر: المنار، 1380هـ-1960م)، 193. (بتصرف).

[2] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 138/1. وقريب منه تعريف ابن السبكي: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، 169/1-171.

[3] محمد الخطاب: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، 58-62. وقريب منه تعريف القرافي: شرح تنقيح الفصول، 38-39.

[4] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 138/1. وابن السبكي: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، 169/1-171.

[5] محمد الخطاب: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، 58-62. والقرافي: شرح تنقيح الفصول، 38-39..

[6] الشورى : 9.

[7] يوسف : 82.

المثل قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[1] كلمة الغائط معناها الحقيقي ما يخرج من الإنسان فنقلت إلى الدلالة على المكان المطمئن من الأرض. ومثال الاستعارة قوله تعالى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾[2] فشبّه ميل الجدار بإرادة السقوط والإرادة من صفات الحي وليس الجماد"[3]. كما يُقسّم المجاز إلى لغوي وهو؛ الواقع في الألفاظ المفردة، ومجاز عقلي وهو؛ الواقع في التركيب[4].

3.3 مسألة هل وقع في القرآن وفي السُنّة مجاز؟

اشتملت اللغة العربية على الحقيقة والمجاز، والسؤال المطروح هل المجاز واقع في القرآن والسنة أم لا ؟ إختلف الأصوليون في هذه القضية فمنهم المانع ومنهم المجيز.قال ابن حزم "اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنّة، وقوم منعوا منه، والذي نقول به: أن الاسم إذا تيقنّا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده، وأما ما دمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول إنه منقول"[5]. وقد أجازه الجمهور كما قال الشوكاني "وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لايخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز"[6]. وقال الغزالي "القرآن يشتمل على المجاز خلافا لبعضهم"[7]. وقال ابن عبد الشكور "المجاز واقع في القرآن والحديث خلافا للظاهرية"[8]. وأنكر ابن تيمية هذا التقسيم الحقيقة والمجاز- وذكر أن سلف الأمة وعلمائها لم تتكلم به، وحتى أئمة اللغة والنحو، كالخليل[9] وسيبويه[10] والغالب أنه مصطلح حادث بعد القرون الثلاثة[11]. ثم قال "وهذا الشافعي هو أول من

---

[1] المائدة : 7، النساء : 43.

[2] الكهف : 76.

[3] محمد الخطاب: قرة العين، 65-71.

[4] المصدر نفسه، 73.

[5] أبو محمد علي بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ط2، (القاهرة: زكريا علي يوسف، دت)، 413/4.

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 23.

[7] المستصفى، 105/1.

[8] مسلم الثبوت، 211/1.

[9] هوالخليل بن أحمد الفراهيدي(100-175هـ)، نحوي لغوي عروضي، استنبط من هذه العلوم ما لم يسبق إليه، وكان من الزهاد. علي بن يوسف القفطي(م ت:624هـ): إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1986م)، 376/1-381.

[10] هو عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه الحارثي(م ت:161هـ)، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ولم يصنف فيه مثل كتابه. ابن العماد: شذرات الذهب، م1، 252/1.

[11] مجموع الفتاوى، 88/7.

جرّد الكلام في أصول الفقه لم يقسّم هذا التقسيم ولاتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز"[1]. والصحيح أن الإمام الشافعي تكلم فيه دون أن يستعمل المصطلح صراحة فقد ذكر في درجات البيان في القرآن صنفا سماه " "اللّغي بدل لفظه على باطنه دون ظاهره" قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم ﴿مَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2] فهذه الآية لاتختلف عند أهل اللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينطقان عن صدقهم"[3].

وخلاصة الكلام أن في المسألة أربعة أقوال رئيسة هي؛ المنع مطلقا في اللغة وغيرها وهو، قول أبي إسحاق الاسفرائني وأبي علي الفارسي. الجواز مطلقا وعليه جماهير العلماء سلفا و خلفا[4]. المنع في القرآن وحده وهو قول بعض الحنابلة وبعض المالكية وطائفة من الرافضة والمشهور عن أبي بكر بن داود[5] الظاهري [6]. المنع في القرآن والحديث ونسبه الرازي إلى أبي بكر بن داود[7]. فإلى أي هذه الأقوال يميل الإمام البخاري، هل يمنع المجاز أم يجيزه؟

أ رأي الإمام البخاري في وقوع المجاز:

قال الإمام في كتاب التفسير، سورة هود باب "﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[8] إلى أهل مدين، لأن مدين بلد. ومثله ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[9] وَسأل ﴿الْعِيرَ﴾[10] يعني أهل القرية والعير"[11].

ويظهر بوضوح من الباب أن الإمام البخاري يشير إلى وجود المجاز في القرآن ووقوعه، فذكر ثلاثة أمثلة تثبته وهو كاف للردّ على منكريه. فقوله تعالى ﴿وسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ من الأمثلة المشهورة عند مثبتي المجاز لأن أصل كلمة القرية في اللغة وضعت للمساكن والأبنية والضياع،"قال

---

[1] المصدر السابق.
[2] يوسف : 81-82.
[3] الرسالة، ط1.
[4] علي بن عبد الكافي السبكي(م ت:756هـ)، وولده تاج الدين بن علي السبكي(م ت: 771هـ): الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، دط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ-1981م)، 296/1.
[5] هوأبوبكر محمد بن داود الظاهري(م ت:297هـ). كان فقيها أديبا شاعرا. له تصانيف عديدة منها كتاب " الوصول إلى معرفة الأصول" و" الإنذار" و" الإعذار". ابن خلكان: وفيات الأعيان، 390/3،392.
[6] السبكي: الإبهاج، 296/1.
[7] فخر الدين محمد بن عمر الرازي(م ت: 606هـ-1209م): المحصول في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م)، 140/1.
[8] هود : 83، الأعراف : 84، العنكبوت : 36.
[9] يوسف : 82.
[10] يوسف : 82.
[11] فتح الباري، 353/8.

ابن سيده[1]: التعريف المفسر الجامع"[2]. ويسمّى مجاز عقلي لأنه أسند الفعل إلى غير من هو له في الظاهر، والمراد به أهلها -حُذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه-. وما ذام الإمام البخاري يرى وقوع المجاز في القرآن فهو يجيزه في السنّة النبوية وغيرها من باب الأولى؛ "فالقائلون بالمجاز في القرآن قائلون به مطلقا. إذ من قال به في القرآن قال به في الحديث من باب الأولى"[3].

ومن أمثلة المجاز في السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((لاتبيعوا الصاع بالصاعين)) فلفظ الصاع المراد منه ملء الصاع أي لاتبيعوا ملء الصاع بملء الصاعين. وذكر الإمام البخاري في كتاب الغُسل مثال يشبهه فقال باب "الغُسل بالصاع ونحوه. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن أبي سلمة يقول ((دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غُسل النبي صلى الله عليه وسلم: فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب)) قال أبو عبد الله [البخاري]: قال يزيد بن هارون [4] وبهز[5] والجُدّي[6] عن شعبة: قدر صاع. والثاني: سُئل جابر بن عبد الله عن الغُسل، فقال ((يكفيك صاع، فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك)) ثم أمّنا[7] في ثوب. والثالث: عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)) وقال يزيد بن هارون وبهز والجدّي عن شعبة: قدر صاع."[8]. قال ابن حجر " قوله (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (ونحوه) أي مايقاربه"[9]، وهو مراد الإمام من إيراد الروايتين، أي أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لاتحديدا. وقال العيني "هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لأن الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به، قوله"ونحوه" أي ونحو الصاع من الأواني"[10]. ومنه نستنتج أن الإمام البخاري من القائلين بوقوع المجاز مطلقا؛ في اللغة والقرآن والسنّة.

---

[1] هوأبوالحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي(م ت:458هـ).كان إماما في اللغة والعربية حافظا لهما. له كتاب "المحكم" و" "المخصص" و" الأنيق". ابن خلكان: وفيات الأعيان، 3/17-18.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة قرا.

[3] محمد حسن هيتو: شرح وحقق البصرة للشيرازي؛ أبوإسحاق إبراهيم بن علي(م ت:476هـ): البصرة في أصول الفقه، ط، (دمشق، دار الفكر، 1403هـ-1983م)، 177.

[4] هو يزيد بن هارون بن وادي، ويقال ابن زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبوخالد الواسطي(م ت:206هـ). أحد الأعلام الحفاظ المشاهير. قال أبوحاتم: ثقة إمام صدوق لايسئل عن مثله. وقال ابن المديني: هو من الثقات. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. مات في خلافة المأمون. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 11/321،322.

[5] هو بهز بن أسد العَمّي. قال أحمد: إليه المنتهى في الثبت. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق ثقة. المصدر نفسه، 1/436-437.

[6] هو عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي، أبوعبد الله القرشي الحجازي المكي مولى بني عبد الدار(م ت:4 2هـ).قال أبوزرعة: لابأس به. وقال أبوحاتم: شيخ. روى له البخاري مقرونا بغيره. المصدر نفسه، 6/342.

[7] من أمم أي الإمامة فقد أمهم جابرا وعليه ثوبا واحدا.

[8] فتح الباري، 1/364-366.

[9] المصدر نفسه، 364.

[10] عمدة القاري، 3/196.

4.3 مسألة الجمع بين الحقيقة والمجاز:

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز هل يمكن الجمع بينهما بإطلاق واحد أم لا ؟ اختلف الأصوليون في استعمال الحقيقة والمجاز معا في إطلاق واحد حال كونهما مقصودين بالحكم، فمنعه الحنفية لأنه يستحيل إرادتهما معا بلفظ واحد في حالة واحدة.قال ابن عبد الشكور "لايجوز الجمع بينهما مقصودين بالحكم، لنا[دليلنا] يلزم كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد وقد اتفق على منعه كلبس الثوب مُلكا وعارية"[1]. وجوّز الإمام الشافعي أن يكون كلاهما مرادا [2] في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3] قال: "فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكرالجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة"[4]. كما جوّزه المالكية غير القاضي أبي بكر الباقلاني[5]. وفصل ابن السبكي فقال "يحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز والحقيقة كما حمل الشافعي المُلامسة على الجسّ باليد والوطء"[6]. وتولّى البنّاني-في الحاشية- بيان القرينة فقال "القرينة التي قامت هنا على إرادة المعنيين أنها مشاركة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في المعنى الذي لأجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي"[7]. وبناء على هذا الخلاف قال الشافعية لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة لأن المراد من الآية المعنى الحقيقي والمجازي معا. وقال الحنفية بل المراد المعنى المجازي فقط وهو الجماع، واللمس ليس من نواقض الوضوء[8]. ولنقف عند هذا الباب من صحيح الإمام البخاري لنعرف رأيه في المسألة.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة:

قال الإمام في كتاب التفسير سورة المائدة باب"قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[9] تيمموا تعمّدوا، آمّين عامدين، امّمت وتيمّمت واحد. وقال ابن عباس"لمستم

---

[1] مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، 216/1.

[2] محمود بن أحمد الزنجاني(م ت: 656هـ): تخريج الفروع على الأصول، حقق وعلق حواشيه: د/محمد أديب صالح، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م)، 68.

[3] المائدة : 7.

[4] الأم، 12/1.

[5] الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 130/1.

[6] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 167/1-168.

[7] حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، 167/1.

[8] الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، 69.

[9] المائدة : 7.

ولمسوهن واللاتي دخلتم بهن والإفضاء النكاح"[1] وساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أوبذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعُنني بيده في خاصرتي، ولايمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حُضير[2] ما هي بأوّل بركتكم ياآل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فاذا العقد تحته)). ورواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ((سقطت قلادة لي بالبيداء -ونحن داخلون المدينة- فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا، أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة؟ فبي الموت[3] لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتُمس الماء فلم يوجد، فنزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[4] الآية فقال أسيد بن حضير:لقد بارك الله للناس فيكم ياآل أبي بكر، ماأنتم إلا بركة لهم))"[5].

وقد أشار الإمام البخاري بقول ابن عباس المذكور في الترجمة إلى أن الألفاظ الواردة في القرآن وهي: الملامسة والمباشرة والدخول والإفضاء كلها بمعنى واحد وهو الجماع والنكاح، لأن الله كريم يكني بما يشاء[6]. وفيه دلالة على اختياره وترجيحه لهذا التفسير لكلمة الملامسة على غيره من التفاسير، وبالتالي فهو لايعدّ اللمس ناقضا للوضوء.وكما يظهر في أبواب كتاب الوضوء، إذ ذكر نواقضه فقال باب "من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدّبر، وقول الله تعالى

---

[1] كرر البخاري قول ابن عباس في كتاب النكاح باب"وربائبكم اللتي في حجوركم . قال ابن عباس "الدخول والمسيس واللماس هو الجماع"". فتح الباري، 157/9.

[2] هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس،يكنى أبا يحي وأبا عتيك(م ت:20هـ). وكان من السابقين إلى الاسلام. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 49/1.

[3] الموت: "السكون، وكل ما سكن فقد مات". ابن منظور: لسان العرب، مادة موت. ومعناه أن عائشة رضي الله عنها بقيت ساكنة ولم تتحرك لنوم النبي صلى الله عليه وسلم على فخذها.

[4] المائدة : 7.

[5] فتح الباري، 271/8-272.

[6] بدر الدين العيني: عمدة القاري، 200/18.

﴿أوجاء أحدٌ منكم من الغائط﴾، وقال عطاء "فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو المعلمة يعيد الوضوء". وقال جابر بن عبد الله "إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء". وقال الحسن "إن أخذ من شعره وأظفاره أوخلع خُفيه فلا وضوء عليه". وقال أبو هريرة "لاوضوء إلا من حدث". ويُذكر عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرِّقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته)) وقال الحسن "مازال المسلمون يُصلون في جراحاتهم". وقال طاوس ومحمد بن علي[1] وعطاء وأهل الحجاز "ليس في الدم وضوء". وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن "فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه". وأخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث. الأول: عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لايزال العبد في صلاة ماكان في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث)) فقال رجل أعجمي: ماالحدث ياأبا هريرة؟ قال الصوت (يعني الضرطة). والثاني: عن عبد الله بن زيد المازني[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لاينصرف حتى يسمع صوتا أويجد ريحا)). والثالث: عن محمد بن الحنفية[3] قال: ((قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود[4] فسأله فقال: فيه الوضوء)). والرابع: أنّ زيد بن خالد ((سأل عثمان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك)). والخامس: عن أبي سعيد الخدري ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُعجلت-أو قحطت فعليك الوضوء))[5].

وقال باب "الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا. وذكر حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا نعس أحدكم وهو يُصلي فليرقد حتى

---

[1] هو أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين الملقب الباقر(م ت:113 وقيل 114 وقيل117 وقيل 118هـ). أحد الأئمة. وكان عالما سيدا كبيرا. قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 314/3.

[2] هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، أبومحمد(م ت:63هـ). قال ابن عبد البر شهد أحد وغيرها ولم يشهد بدرا. قتل يوم الحرة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 312/2-313.

[3] هو محمدبن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبوالقاسم المعروف بابن الحنفية(21-81هـ، 642-700م) قال العجلي: تابعي ثقة كان رجلا صالحا. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 315/9-316.

[4] هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أبوالأسود المعروف بابن الأسود(م ت:33هـ). شهد بدرا والمشاهد كلها. روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة. المصدر نفسه، 254/10.

[5] فتح الباري، 280/1، 282-284.

يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لايدر لعله يستغفر فيسُبّ نفسه)). وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ))[1].

حدّد الإمام البخاري في البابين نواقض الوضوء بما يخرج من السبيلين والنوم. واستعمل أسلوب الحصر "إلا من المخرجين" ليخرج غيرها مما عدّه بعض الفقهاء ناقضا كاللمس. كما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا بالوضوء من لمس النساء. وأما "قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه، فحسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما الوجوب فلا"[2]. ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يحمل الملامسة في الآية على الجماع فقط، وبالتالي لايقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد وفي موضع واحد. ويتفق مع الحنفية في هذه المسألة.

4 المبحث الرابع: رأي الإمام البخاري في النسخ في القرآن والسنّة

1.4 تعريف النسخ

أ النسخ في اللغة:

يطلق على عدة معاني ذكرها أصحاب المعاجم ويكادون يجمعون على المعنى الأول وهو؛ الإزالة. أما باقي المعاني وهي؛ الإبطال، والتغيير، والنقل، والتبديل، والتحويل فهم متفاوتون في عدّها من معانيه. فجاء في لسان العرب "النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، ونَسخ الشيء بالشيء أزاله به"[3]. وقال صاحب القاموس المحيط "نسخه كمنعه أزاله وغيّره وأبطله وأقام شيئا مقامه"[4].

و اتفقت كتب الأصول على معنى النسخ لغة بأنه؛ الإزالة والنقل، ولكن اختلفوا في أي المعنيين هو حقيقة. فذهبت جماعة إلى أنه حقيقة في الإزالة بمجاز في النقل وذهبت جماعة ثانية إلى العكس، وثالثة إلى الإشتراك[5].

---

[1] المصدر السابق، 313.
[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 401/21.
[3] ابن منظور، مادة نسخ.
[4] الفيروزابادي: مادة نسخ.
[5] عبد الملك الجويني: الورقات، 118. والشوكاني: إرشاد الفحول، 183.

ب النسخ في القرآن

ذُكرت مادة نسخ في القرآن في أربعة مواضع؛ الموضع الأول: نسخ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[1]. والموضع الثاني: فينسخ ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾[2]. والموضع الثالث: نستنسخ ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]. والموضع الرابع: نُسختها ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾[4]. ومعانيها مختلفة؛ ففي الأول والثاني المراد بالنسخ الإبطال والإزالة، لكن الأول إبطال مع البدل بدليل قوله تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ والثاني دون بدل. وفي الثالث والرابع المراد النقل من موضع إلى آخر. فنستنتج أن القرآن استعمل كلمة النسخ بمعنى الإبطال والإزالة والنقل، وأن المراد بالنسخ في سورة البقرة هو الإزالة مع إثبات العوض. وكما قال الطاهر بن عاشور "والمراد بالنسخ هنا الإزالة وإثبات العوض بدليل قوله تعالى﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾"[5].

ج النسخ في الاصطلاح

وضع الأصوليون للنسخ تعاريف كثيرة، لايكاد يخلو واحد منها من إعتراض، نذكرمنها. الأول: النسخ هو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[6] وقد ذكره الشيرازي والجويني وكذا أبو بكر الباقلاني والصيرفي[7] والغزالي وابن الأنباري[8] وغيرهم كما في إرشاد الفحول. وأُعترض عليه بأمور منها أنه حدّ الناسخ وليس النسخ. والثاني: النسخ هو "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ"[9]. واعترض عليه بأنه غير مانع. والثالث: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي مُتأخر"[10]. ولأن المقام لايسعنا للبيان بكل التعاريف اكتفينا بما تقدم على سبيل الذكر لا الحصر.

---

[1] البقرة : 106.
[2] الحج : 50.
[3] الجاثية : 29.
[4] الأعراف : 154.
[5] التحرير والتنوير، 657/1.
[6] الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1326هـ)، 35. الجويني: شرح الورقات، 119. الشوكاني: ارشاد الفحول، 184.
[7] هو أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي، البغدادي(م ت:330هـ). اشتهر بالحذق في النظر والقياس، وعلوم الأصول وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. ابن خلكان: وفيات الاعيان، 337/3. وعبد الكريم السمعاني: الأنساب، 574/3.
[8] هو أبوبكر محمد بن أبي محمد القاسم، الأنباري النحوي(271 327هـ). كان علامة وفقه في الأدب، وصنف كتبا كثيرة في علوم القرآن و غريب الحديث والمشكل. ابن خلكان: المصدر نفسه، 463.
[9] السبكي: الابهاج في شرح المنهاج، 247/2.
[10] ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي، 185/2.

2.4 مسألة جواز ووقوع النسخ

أجمع الأصوليون على جواز النسخ عقلا وشرعا، وأما وقوعه فقد أجازه الجمهور وأنكره أبومسلم الأصبهاني[1] [2]. واستدلوا على الجواز بثلاث آيات هي؛ قوله تعالى ﴿مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ او نُنسِهَا﴾[3] وقوله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآءَايَةً مَّكَانَءَايَةٍ﴾[4] وقوله ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓأُمُّ الْكِتَٰبِ﴾[5]. واستدلوا على الوقوع بنسخ القبلة من المقدس إلى الكعبة، ونسخ عدّة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ونسخ النجوى بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسخ ثبات الواحد للعشرة. ولنعود إلى أهم دليل؛ قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ للحديث عنه. فبعد الاطلاع على أهم التفاسير وجدت المفسرين مختلفين في المعنى المراد من الآية، ودلك بدءا بكلمة "الآية"،إذ ذهب البعض[6] إلى أن المقصود بها الدليل والحجة وليس الآية القرآنية كما عدّها أغلبية العلماء[7]. وكذا لفظ "النسخ" هل يعم الحكم والتلاوة أم أحدهما دون الآخر؟ وأيضا اختلفوا في "النسيء" هل هي بمعنى نسيان تلاوتها أم تركها بلا نسخ أم تأخير نسخها إلى وقت آخر، لاحتمالها هذه المعاني في اللغة[8]. وأيضا الخيرية اتفقوا على أنها ليست في التلاوة ولكن اختلفوا هل هي؛ الحكم الأخف أم الأصلح أم الأنفع. ورغم ذلك فالجمهور متفق على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية. وهذه خلاصة ما قيل فيه بشكل عام، ولا نريد الغوص في التفاصيل كي لا نخرج عن لب الموضوع وهو؛ معرفة رأي الإمام البخاري في النسخ.

أ.رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب التفسير سورة البقرة باب "قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخ مِن ءَايَةٍ أَو نُنسِهَا﴾[9] وأخرج فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال((أقرؤنا أبيّ، وأقضانا علي. وإنّا لندع من

---

[1] هو محمد بن بحر الأصبهاني(م ت:372هـ). كان على مذهب المعتزلة وصنّف تفسيرا على طريقتهم. ابن حجر: لسان الميزان، ط2، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1391هـ-1971م)، م5، 89/5.

[2] محمد الشوكاني: إرشاد الفحول، 185. والسبكي: الإبهاج، 249/2.

[3] البقرة : 106.

[4] النحل : 101.

[5] الرعد : 40.

[6] كمحمد رشيد رضا. أنظر: تفسير القرآن الحكيم، ط1، (مصر: مطبعة المنار، 1353هـ)، 417/1.

[7] كمحمد فخرالدين الرازي(م ت:606هـ): التفسير الكبير، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، 231/3. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 656/1. وعماد الدين بن كثير(م ت:774هـ): تفسير القرآن العظيم، ط1، (الجزائر:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م)، 159/1.

[8] النسيء: من النسيان له معنيان؛ ضد الذكر، والترك. ومن النسأ فهو التأخير. ابن منظور: لسان العرب، مادة نسا ونسأ. والزبيدي: تاج العروس، مادة نسي ونسأ. والفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة نسي ونسا.

[9] البقرة : 106.

قول أبيّ وذلك أن أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾))[1].

وأراد الإمام بهذا الباب الإشارة إلى مسألة جواز وقوع النسخ. ويظهر من الحديث أن الخلاف فيه من أيام الصحابة؛ فأبيّ ينكر وقوعه بقوله "لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" وعمر يجيزه ويردّ إنكار أبي بالحجّة وهي الآية. فإن أبيّاً مع كونه أقرأ الصحابة إلا أن إنكاره للنسخ مردود لأنه يُناقي صريح الآية. وهو ما يميل إليه الإمام البخاري وإن لم يصرّح به، لإن إنكار أبيّ غير كاف لمعارضة الآية التي فهم منها الصحابة جواز النسخ. فبيان الصحابة حجة خاصة إذا كان الأمر يتعلق باللغة وأسباب النزول، فهم أعرف وأدرى بذلك من غيرهم. ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يرى جواز النسخ عقلا.

وقال في السورة نفسها -البقرة- باب ..﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]. وجاء بحديث البراء [بن عازب] ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى-أو صلاها صلاة العصر، وصلّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون قال أشهد بالله لقد صلّيت مع النبي قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت))[3].

ويستفاد من الآية وحديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ومن معه في أول الأمر نحو بيت المقدس ثم جاءه الوحي بتغيير القبلة والاتجاه نحو البيت. وفيه دلالة على وقوع النسخ، وهو مراد الإمام البخاري من الباب. فتحويل القبلة أول ما نُسخ في الشريعة الإسلامية. وإذن فالإمام البخاري يرى جواز ووقوع النسخ.

3.4 مسألة الطرق التي يُعرف بها وقوع النسخ

وضع الأصوليون طرقا لمعرفة الناسخ من المنسوخ، اتفق الحنفية والشافعية على ثلاثة منها وهي؛ النص والإجماع والتاريخ، وزاد الحنفية قول الصحابي "هذا ناسخ". قال ابن عبد الشكور "يعرف الناسخ بالنص وبالإجماع وبضبط التاريخ فيقبل قول الصحابي هذا سابق، أما قوله هذا

---

[1] فتح الباري، 167/8.
[2] البقرة: 141.
[3] فتح الباري، 171/8.

ناسخ فعند الحنفية لا الشافعية"[4]. وقال الغزالي "اعلم أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو الذي يُعرف بمجرد النقل وذلك بطرق؛ الأول أن يكون في اللفظ ما يدُلّ عليه، الثاني أن تُجمع الأمة على حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه الآخر، الثالث أن يذكر الراوي التاريخ، ولا يثبت بأن يقول الصحابي كان الحكم علينا كذا ثم نُسِخ لأنه ربما قاله عن اجتهاد"[5]. بعد أن عرفنا رأي الحنفية والشافعية في هذه المسألة، نسأل ما قول الإمام البخاري فيها ؟

أ رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال أمثلة

المثال الأول: من كتاب التهجد، قال الإمام باب "قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نُسخ من قيام الليل، وقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا، إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا، إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا، إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾" وقوله ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[6]. قال ابن عباس رضي الله عنهما "نشأ قام بالحبشية. وطأ قال: مواطأة للقرآن، أشدّ موافقة لسمعه وبصره وقلبه. ليواطئوا: ليوافقوا". وأورد فيه حديث أنس رضي الله عنه ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يُفطر منه شيئا وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصليا إلا رأيته ولانائما إلا رأيته))[7].

صرّح الإمام البخاري بوقوع النسخ في صلاة التهجد؛ فالآية الاخيرة من السورة نسخت الآيات الأولى منها، وكان قيام الليل واجبا فأصبح تطوعا. ودلالة الحديث على الترجمة في قول أنس "ولانائما إلا رأيته"؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا ينام كل الليل، ولو كان وجوب قيام الليل مستمرا ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم أوأخلّ به. فثبت نسخ الوجوب ليس في حق النبي صلى الله عليه وسلم فحسب،بل وفي حق أمته أيضا. كما يظهر في الأبواب السابقة لهذا الباب، إذ بيّن فيها الإمام البخاري مشروعية قيام الليل في قوله باب "التهجد بالليل، وقوله عز

---

[4] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، 95/2.
[5] المستصفى، 128/1.
[6] المزمل : 1-6.
[7] المزمل : 18.
[8] فتح الباري، 21/3-22.

وجل ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[1]. وقال في فضلها باب "فضل قيام الليل"، وعين كيفيتها قال باب "طول السجود في قيام الليل". ويؤخذ عدم وجوبها من قوله باب "ترك القيام للمريض وأخرج فيه حديثين؛الأول: قال جندب[5] ((اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أوليلتين)). والثاني: عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال ((احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه، فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[6]))[7]. ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة، إذ يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم القيام عدم وجوبه وإلا لصلى قاعدا كما في الفريضة.

وقد صرّح بعدم الوجوب قائلا باب "تخريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غيرايجاب. وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة. وجاء فيه بأربعة أحاديث، الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يُوقظ صواحب الحُجرات؟ يارُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)). والثاني: عن علي بن أبي طالب أخبر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طَرَقَه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يارسول الله أنفسُنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئا، ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه وهويقول ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[8])). والثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يُحبّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم، وماسبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها)). والرابع: عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة فكثر الناس، ثم إجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الإسراء : 79.
[2] فتح الباري، 3/3.
[3] المصدر نفسه، 6.
[4] المصدر نفسه، 7.
[5] هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، أبوعبد الله. وقد ينسب إلى جدّه فيقال جندب بن سفيان. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 248/1-249.
[6] الضحى : 1-3.
[7] فتح الباري، 8/3.
[8] الكهف : 53.

وسلم فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان))[1].

وأشار الإمام بهذا الباب إلى أن حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحريضه أهل بيته على التهجد كان دون إلزام، ممّا يدل على فضله مع عدم وجوبه وهو مستفاد من حديث أم سلمة وعلي وعائشة. ولذا جزم بالحكم في الترجمة فقال "من غير إيجاب". وعلاقة الحديث الرابع بالترجمة أن سبحة الضحى من النوافل التي حرّض عليها النبي صلى الله عليه وسلم. وخلاصة هذه الأبواب أن حكم قيام الليل نُسِخ من الوجوب إلى التطوع في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا أمته "وإذا نُسخ الوجوب بقي الاستحباب"[2]. وقد نبّه عليه الإمام البخاري باستعماله حرف "من" للتبعيض؛ لدّلالة على أنّ النسخ لم يكن للصلاة ككل وإنما لحكمها فقط.

وعرف الإمام البخاري الناسخ من المنسوخ في هذا المثال بتاريخ نزول هذه الآيات، فآخر سورة المزمل كانت مُتأخرة في النزول عن صدرها كما يظهر من سياق الآيات نفسها. وأحاديث الأبواب تأكده. -وإضافة إلى التاريخ، أجمع العلماء على أن قيام الليل سُنّة مؤكدة[3]-.

المثال الثاني: مأخوذ من كتاب الأذان، قال الإمام البخاري باب "إنما جُعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي تُوفي فيه بالناس وهو جالس. وقال ابن مسعود "إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر مارفع ثم يتبع الإمام". وقال الحسن "فيمن ركع مع الإمام ركعتين ولايقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد". وأخرج في الباب ثلاثة أحاديث. الأول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[4] قال ((دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى ثَقُل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك قال: ضعوا لي ماءً في المِخضَب[5] قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم: أصلّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله. قال: ضعوا لي ماءً في المِخضَب قالت فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا:

---

[1] فتح الباري، 3/9-10.

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 87/23.

[3] محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دط، (بيروت: دار الفكر، دت)، 44/4. وسعدي أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 657/2.

[4] هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني(م ت: 95 وقيل98 وقيل99هـ).قال الواقدي: كان عالما وثقة فقيها كثير الحديث والعلم. قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 22/7.

[5] المركن . ابن منظور: لسان العرب، مادة خضب.

لا، هم ينتظرونك يارسول الله. فقال:ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلت فاغتسل، ثم ذهب ليقوم فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله -والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة- فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبا بكر بأن يُصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر-وكان رجلا رقيقا- ياعمر صلِّ بالناس فقال له عُمر: أنت أحق بذلك. فصلّى أبوبكر تلك الأيام ثم إنّ النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خِفّة، فخرج بين رجلين -أحدهما العبّاس- لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس. فلمّا رآه أبوبكر ذهب ليتأخّر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبوبكر يُصلّي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد)). والثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن أجلسوا. فلمّا انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا)). والثالث: عن أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصُرع عنه، فجُحِش[1] شِقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا، فلمّا انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون)). قال أبو عبد الله البخاري| قال الحُميدي: قوله ((إذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا)) هو في مرضه القديم، ثمّ صلّى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وقد صرّح بالنسخ في باب آخر من كتاب المرضى فقال باب:"إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة. وساق حديث عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار إليهم:أن أجلسوا فلما فرغ قال إنّ الإمام ليُؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإن صلى جالسا فصلوا

[1] أي انخدش جلده. المصدر السابق، مادة جحش.
[2] فتح الباري، 172/2-173.

جالسا)). قال أبو عبد الله [البخاري] قال الحميدي :"هذا الحديث منسوخ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ماصلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام"[1].

ففي الترجمة الأولى "أشار بإيراد هذا القول "إنما جعل الإمام ليؤتم به" في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم"[2]. وأراد من قوله "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهوجالس" أي هو جالس والناس قيام[3]؛ فالفعلان متعارضان وقد ظهر المتأخر من قول عائشة ((في مرض موته)) فيكون ناسخا للمتقدم بطريق التاريخ. وبه صرّح الحميدي وأيده الإمام البخاري. ويصبح الحكم الثابت؛ أن يصلي المأموم قائما خلف الإمام الجالس.

وقد أبدى ولي الله الدهلوي ملاحظة على ترتيب البخاري للأحاديث فقال "وقدّم في الباب الحديث الناسخ وأخر المنسوخ ولو عكس لكان أحسن ترتيبا"[4]. وأرى أن الإمام البخاري إعتمد هذا الترتيب عن قصد. وفائدته البدء بالحكم المعمول به، ثم تلاه بالحكم المتروك من أجل معرفة تاريخ التشريع، وهو ترتيب وجيه أيضا. وهنا أيضا تبيّن الإمام البخاري الناسخ من المنسوخ عن طريق التاريخ.

المثال الثالث: قال الإمام البخاري في كتاب النكاح باب "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا. وأخرج فيه أربعة أحاديث، الأول: عن علي رضي الله عنه قال ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)). والثاني: عن أبي جمرة[5] قال ((سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال مُولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أونحوه، فقال: ابن عباس نعم)). والثالث: عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا ((كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا)). والرابع: عن الأكوع ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّما رجل وامرأة توافقا فعِشرَة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا)). فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة. قال أبو عبد الله [البخاري] وقد بيّنه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ"[6].

---

[1] المصدر السابق، 120/10.

[2] ولي الله الدهلوي: رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، 83.

[3] القسطلاني: إرشاد الساري، 48/2.

[4] رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، 83.

[5] هو نصر بن عمران بن عصام وقيل بن عاصم بن واسع البصري، أبو جمرة(م ت:128هـ). قال ابن سعد:كان ثقة مأمونا. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 385/10-386.

[6] فتح الباري، 160/9-167.

أثبت الإمام البخاري في هذا الباب نسخ نكاح المتعة وجزم به في الترجمة قائلا "نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخيرا" فكلمة أخيرا تفيد أنه صلى الله عليه وسلم أباحه لفترة ثم حرّمه إلى الأبد. وكما قال الحافظ "يُفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر"[1]. ذلك أن نكاح المتعة كان معروفا في الجاهلية، وتعامل به الناس مدة من صدر الإسلام إلى أن فُتحت خيبر وأصبح المسلمون في سعة، فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي. ثم أجازه رخصة في حالات الضرورة كما بيّناه[2]حديث الأكوع وحديث ابن عباس. ونبّه الإمام البخاري في آخر الباب على نسخ إباحة نكاح المتعة برواية علي عن النبي صلى الله عليه وسلم للردّ على الرافضة[3] -فهم يدّعون اتباع علي ويبيحون المتعة-، وبالتالي إلزامهم بتحريمه فيثبت الإجماع. قال القاضي عياض "وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض"[3]. وقال الخطابي[4] "تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولايصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صحّ عن علي أنها نُسخت"[5]. وقال الترمذي "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنما رُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله"[6]. وبالإجماع عُرف الناسخ من المنسوخ في هذا المثال، وهو مُراد الإمام البخاري خاصة وأن تاريخ تحريم المتعة مختلف فيه؛ قال السهيلي[7] "وقد اُختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمشهور في تحريمها أنّ ذلك كان في غزوة الفتح[8]"[9].

المثال الرابع: وهو أهم الأمثلة فمن خلاله نعرف إن كان الإمام البخاري يثبت النسخ بقول الصحابي "هذا منسوخ" أم لا ؟ و هو محل الخلاف بين الشافعية والحنفية.

---

[1] المصدر السابق، 167.

[2] الروافض اظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه، فقال بعضهم لعلي أنت إلهي فأحرق علي قوما منهم. ثم افترقت بعد زمان علي فصارت نحو العشرين فرقة. وقال المحقق: الرافضة كانوا مع زيد بن علي وطلبو إليه أن يتبرأ من الشيخين. فلما امتنع رفضوه وتفرقوا عنه. عبد القاهر بن طاهر البغدادي(م ت:429هـ-1037م): الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دط، (بيروت: الدار النمودجيه، المكتبه العصرية، 1411هـ-1990م)، 21.

[3] نقلا عن الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ومصطفى محمد الهواري، دط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دت)، 228/7.

[4] هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب، البستي(م ت:388هـ).مدينة بست.كان فقيها أديبا محدثا له تصانيف منها "غريب الحديث"، "أعلام السنن" في شرح البخاري، وكتاب"إصلاح غلط المحدثين". ابن خلكان: وفيات الأعيان، 453/1-454.

[5] نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، 173/9.

[6] السنن، كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة، 49/5.

[7] هوعبد الرحمان بن أحمد الخثعمي السهيلي(508-581هـ:1114-1185م). نحوي حافظ صاحب التصانيف. وله أشعار وكان مالكيا شرح في اللمحات والأخبار والأثر. ابن العماد. شذرات الذهب، 271/5-272.

[8] عن سبرة الجهني ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء)). رواه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح باب نكاح المتعة أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، 132/4و133.

[9] نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، 169/9.

قال الإمام في كتاب التفسير سورة البقرة باب "قوله تعالى ﴿وإن تُبْدُوا ما فيْ أنفسكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فيغفِر لِمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَ اللّهُ علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾[1]. وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((إنها نُسِخت ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية))[2]. وتلاه بباب "قوله تعالى﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾[3] وقال ابن عباس "إصرًا عهدًا". ويقال غفرانك، مغفرتك، فاغفرلنا. وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها))[4].

وبناء على هذا الحديث قال كثير من العلماء والمفسرين أن الآية منسوخة، وقال البعض أنها محكمة، واختلفوا أيضا في عمومها فقال البعض إنها خاصة بالشهادة. وقد روى الإمام مسلم الحديث بطوله، فقال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِيْ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برَكوا على الرُكَبِ فقالوا أي رسول الله كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نُطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلمّا اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وقَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلمّا فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل ﴿لاَيُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَتُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا-قال: نعم-رَبَّنَا ولاَتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِنَا -قال: نعم-ولاَتُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ-قال:نعم-وَاعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَيْنَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ قال: نعم))[5].

وقال ابن تيمية "وفصلُ الخطاب أن لفظ النسخ يحمل فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أوإطلاق أو غير ذلك. وكذلك ينسخ الله مايقع في النفوس من فهم

---

[1] البقرة : 283.

[2] فتح الباري، 205/8.

[3] البقرة : 284.

[4] فتح الباري، 206/8-207.

[5] الجامع الصحيح، كتاب الإيمان باب بيان قوله تعالى﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، 80/1-81.

معنى وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب"[1]. فالصحابة فهموا من الآية الأولى شيئا لم يُرد منها فأزالت الآية الثانية ذلك ونسخته كما هو واضح من الحديث. ويبّن الطاهر بن عاشور مراد أبي هريرة وابن عباس من لفظ النسخ في هذا الحديث قائلا "وإطلاق النسخ على هذا اصطلاح للمتقدمين والمراد البيان والتخصيص"[2]. فيُحمل النسخ في الحديث إما على نسخ ما ألقاه الشيطان من فهم خاطئ للآية أو أنه تخصيص لعموم الآية الأولى. وكما قال الحافظ "ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا"[3]. والمراد من الآيتين معا أن الهواجس والوساوس لا يُحاسب عليها المرء لأنه لاتكليف بما لايُطاق. وإنما المحاسبة على ماعزم عليه من أعمال القلب؛ كالكفر والحسد وغيرها من الأمور الثابتة في النفس وعنها تصدر أعمال الجوارح. ولهذا التفسير شواهد من السُّنة كقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست -أو حدّثت- به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم))[4]. وإليه يميل الإمام البخاري.

ولنأخذ مثالا آخر يؤكد أن الصحابة وعلماء السلف استعملوا لفظ النسخ في غير الاصطلاح الحادث عند المتأخرين، وهو عندهم اسم عام، كما قال ابن الجوزي "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المُتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أوتقييد أوحمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. ومن تأمل كلامهم زال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[5].

قال الإمام البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة باب " قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6] وقال عطاء "يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى". وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما "تفطران ثم تقضيان. وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أوعامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر". قراءة العامة ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ وهو الأكثر.

---

[1] مجموع الفتاوى، 14/99-101.

[2] التحرير والتنوير، 3/135.

[3] فتح الباري، 8/207.

[4] رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب "إذا حنث ناسيا في الأيمان". المصدر نفسه، 11/548-549.

[5] محمد بن القيم الجوزية(م ت: 751هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، دط، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، دت)، 1/29.

[6] البقرة : 183.

وأخرج فيه حديث عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعَلَى الذينَ يُطَوَّقُونَهُ فديَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس ((ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا))[1]. وبعده مباشرة قال باب" ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَفَلْيَصُمْهُ﴾[2]. أورد فيه حديثين، الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ قال: هي منسوخة)). والثاني: عن سلمة بن الأكوع قال ((لما نزلت ﴿وعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ،فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها))[3]. وفي كتاب الصوم قال باب "﴿وعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ،فِدْيَةٌ﴾.قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع:نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَىٰ والفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَفَلْيَصُمْهُ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ بِكُمُ اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَيٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4].وقال ابن نُمَير[5] حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة[6] حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ((نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم. وجاء فيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ قال: هي منسوخة))[7].

ويبدوا أن هذه الترجمة -الأخيرة- قد أزالت التناقض الظاهر بين قول ابن عباس "ليست بمنسوخة" وقول ابن عمر وسلمة "نسختها" وذلك أن الآية الأولى وهي قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ رخصت الإفطار مع الإطعام للأصحاء المقيمين شيوخا كانوا أو شبابا للمشقة العارضة وهي حداثتهم بالصيام، ثم جاءت الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ لتوجب الصوم على الصحيح المقيم المطيق وبقي الإطعام في حق غير المطيق كالشيخ الكبير كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما. بدليل قوله تعالى﴿وأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَّكُمْ﴾ قصد به الصحيح المطيق فالصوم خير له من الإطعام. وقوله عز وجل ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيرٌ لَّهُ﴾ قصد به غير

---

[1] فتح الباري، 179/8.
[2] البقرة : 184.
[3] فتح الباري، 180/8-181.
[4] البقرة : 184.
[5] هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبوهاشم الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. قال أبوحاتم: كان مستقيم الأمر. وقال العجلي: ثقة صالح الحديث صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقه كثير الحديث صدوق. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 52/6،53.
[6] هو عمرو بن مرّة الجملي الإمام الحجة، أبو عبد الله الكوفي الضرير(م ت:116هـ). وثقه ابن معين وغيره. وقال أبوحاتم: ثقه يرى الإرجاء. المصدر نفسه، 89/8،90.
[7] فتح الباري، 187/4-188.

المطيق فالإطعام خير له من الصوم. وعليه فإنه لانسخ والآية محكمة، وقول ابن عمر صحيح أيضا لأن مراده من لفظ النسخ التخصيص وبهذا يتم الجمع بين الخبرين. وهومراد الإمام البخاري، بدليل استشهاده بآثار تدل على استمرار تطبيق الآية -فقد أطعم أنس عندما كبر-. والنتيجة المستفادة من المثالين أن الإمام البخاري يعد هذه الآيات من المحكم رغم تصريح الصحابي بالنسخ . وأن مراد الصحابي من لفظ النسخ ليس دائما الاصطلاح الحادث عند المتأخرين، ولذا قال الشافعية "وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابي "كان الحكم كذا ثم نُسخ"[1]. فظهر أن الإمام البخاري يتفق مع الشافعية، ولا يثبت النسخ بقول الصحابي.

والنتيجة المستفادة من الأمثلة الثلاث أن الإمام البخاري يثبت النسخ بالنص أوالإجماع أو التاريخ.

4.4 مسألة نسخ القرآن بالسنّة والسنّة بالقرآن

وقع النسخ في القرآن والسنّة في زمن النبوة وهو أمر متفق عليه بين العلماء. ولكن هل يُشترط في الناسخ والمنسوخ أن يكونا من الجنس نفسه بمعنى قرآن بقرآن وسنّة بسنّة أم يجوز نسخ أحدهما للآخر؟ اتفق أهل العلم على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وكذا السُّنّة المتواترة بمثلها، وخبر الواحد بمثله[2]. واختلفوا في نسخ القرآن بالسنّة المتواترة والعكس فأجازه أكثر الفقهاء والمتكلمين ومنعه الشافعي[3]. قال الشافعي "وأبان الله أنه إنّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنّة لاناسخة للكتاب. قال تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[4] فأخبر الله أنه فرض على نبيّه اتباع ما يُوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وهكذا سنّة رسول الله لاينسخها إلا سنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]. وقال الغزالي "يجوز نسخ القرآن بالسنّة والسنّة بالقرآن لأن الكل من عند الله عز وجل مع أن العقل لايحيله كيف وقد دلّ السمع على وقوعه"[6]. فمثال الأول نسخ الوصية للوالدين والأقربين، ومثال الثاني تحويل القبلة. وفصّل الشيرازي فمنع القرآن بالسنة

---

[1] الآمدي: الإحكام، 259/3.
[2] أبو الوليد الباجي: الإشارات، 70.
[3] السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، 270/2-274.
[4] يونس : 15.
[5] الرسالة، 106، 107، 108.
[6] المستصفى، 124/1.

وأجاز السّنة بالقرآن[1]. وهذه بعض من أمثلته من صحيح البخاري تساعد على معرفة رأيه في المسألة.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

أ.١ نسخ قرآن بقرآن

كنسخ وجوب صلاة التهجد على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فإن آخر سورة المزمل نسخت حكم أولها، وقد ذكره الإمام البخاري في كتاب الآذان وسبق أن تحدثنا عن هذا الباب بالتفصيل في مسألة الطرق التي يُعرف بها وقوع النسخ[2].

أ.٢ نسخ سنّة بسنّة

كنسخ نكاح المتعة ونسخ القعود للمأموم خلف الإمام الجالس، وقد سبق ذكرهما وما قال فيهما الإمام البخاري في مسألة طرق معرفة وقوع النسخ[3].

أ.٣ نسخ سنّة بقرآن

كنسخ القبلة بتحويلها من المقدس إلى الكعبة، وقد سبق ذكره أيضا في مسألة جواز ووقوع النسخ[4].

أ.٤ نسخ قرآن بسنّة

لم أجد مثالا لهذا القسم ولعل الإمام البخاري لأبجيزه.

ونستخلص أن الإمام البخاري يجيز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، والسنة بالقرآن.

---

[1] التبصرة في أصول الفقه، 1/264،272.

[2] عد إلى 123-125 من الرسالة.

[3] عد إلى 125-128 من الرسالة.

[4] عد إلى 122 من الرسالة.

الفصل الثاني

رأي الإمام البخاري

في

مسائل الكتاب والسنة

نتعرض في هذا الفصل إلى قواعد ومسائل بعضها يخص القرآن وبعضها الآخر يخص السنة ضمن أربعة مباحث.

1 المبحث الأول: قول الإمام البخاري في الإحكام والتشابه في القرآن

1.1 تعريف الإحكام والتشابه

أ المحكم والمتشابه في اللغة

أ.1 المحكم

تقول "حكم وأحكم فهو محكم والحكم والحكيم وهو الذي يُحكم الأشياء ويتقنها. والعرب تقول حكَمت وأحكَمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت ومنه سُمّيت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة"[1]. "ويقال حَكَمَ الشيء إحكامًا أتقنه فالشيء مُحكم وهي مُحكمة"[2].

أ.2 المتشابه

"يقال: الشّبه والشَّبَه والشَّبيه المِثل والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء ماثله. والمتشابهات المتماثلات. وشبّه عليه خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره. والمُشتبهات من الأمور المُشكلات"[3]. "ويُقال: شُبِّه الشيء تشبيها، أشكل وشُبِّه عليه خُلِّط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، وشُبِّه عليه الأمر لُبِّس عليه"[4].

ب المحكم والمتشابه في القرآن

بعدما عرفنا المعنى اللغوي لكل من الإحكام والتشابه. نسأل هل وردت مادة حكم وشبه في القرآن بالمعنى نفسه أم لهما اصطلاحا خاصا ؟ إذا تتبعنا هاتين الكلمتين في القرآن وجدناه ينسب الإحكام لجميع الآيات في قوله جلّ وعلا ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾[5]. ثم يصفها كلها بالتشابه في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[6]. وفي موضع ثالث

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة حكم.
[2] مجمع اللغة العربي: معجم ألفاظ القرآن، 302/1.
[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة شبه.
[4] مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن، 5/2.
[5] هود : 1.
[6] الزمر : 22.

يذكر أن بعضها محكم وبعضها متشابه قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[1]. والذي يظهر من هذه الآيات أن للإحكام والتشابه معنيين؛ المعنى العام وهو مطابق للمعنى اللغوي فالقرآن كله محكم أي مُتقن وكذلك كله متشابه أي متماثل، ولاتناقي بين المعنيين العامّين. بخلاف المعنى الخاص لكل منهما فإن أحدهما قسيما للآخر كما هو مُبيّن في السياق -منه آيات مُحكَمَاتٌ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ-. فما المراد بالإحكام والتشابه في سورة آل عمران ؟

حظي موضوع المحكم والمتشابه بدراسة ضافية في كتب التفسير وعلوم القرآن، ووضعوا تعاريف لهما بلغت عند بعضهم نحو العشرة نذكر المشهور منها.

ب.١ المحكم

1) "الواضح الدلالة.

2) ما عُرف المراد منه بالظهور أو التأويل.

3) ما احتمل وجها واحدا من التأويل.

4) ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان.

5) السديد النظم"[2].

ب.2 المتشابه

1) "خفي الدلالة.

2) ما استأثر الله بعلمه لعدم وضوحه.

3) ما احتمل أوجها من التأويل.

4) ما لم يستقل بنفسه.

5) ما احتمل عدة معاني من حيث اللفظ والتركيب"[3].

---

[1] آل عمران : 7 .

[2] محمد الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، 2/168-169.

[3] المصدر نفسه.

ولكنّ الناظر في هذه التعاريف يجدها متقاربة ولا تناقض بينها، إذ تلتقي في معنى واحد وهو أن المحكم ما كان قائما بنفسه لا يرجع فيه إلى غيره مثل قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[1]. والمتشابه عكسه وهو ما يحتاج الرجوع إلى المحكم وهو معنى قوله تعالى ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾[2] أي الأصل الذي يُرجع إليه عند الاشتباه.

ج المحكم والمتشابه في اصطلاح الأصوليين

اختلف الشافعية والحنفية في تعريف المحكم والمتشابه بناءً على إختلافهم في تقسيمات دلالة اللفظ على المعنى، وهذا تقسيم كل فريق على شكل مخطط.

ج.١ تقسيم الحنفية

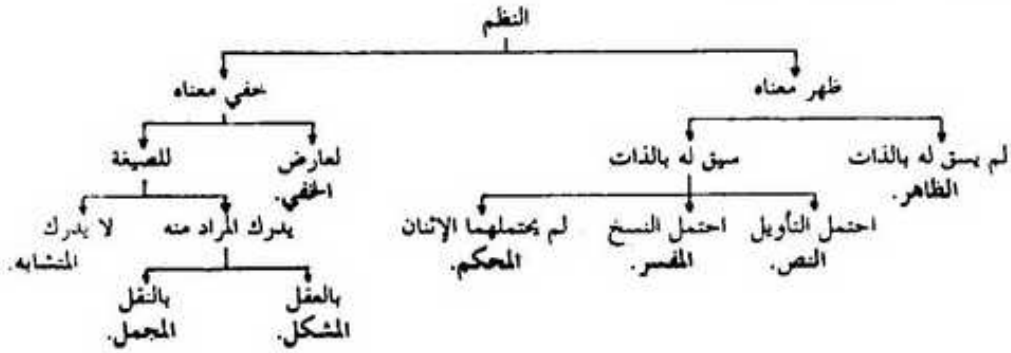

ج.1.1 المحكم

فالمحكم عندهم "هواللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه الظاهر المقصود أصالة وكان سيق الكلام له من غير أن يحتمل التأويل ولا النسخ"[3].

ج.2.1 المتشابه

والمتشابه"هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه، وتعذّرت معرفته وإدراكه لأن الشارع استأثر بعلمه ولم توجد قرينة تدل على المعنى"[4].

---

[1] الإخلاص : 4.
[2] آل عمران : 7.
[3] بدران أبو العنين: أصول الفقه، ط2، (دار المعارف، 1969م)، 168.
[4] المرجع نفسه، 178.

ج.2 تقسيم الشافعية

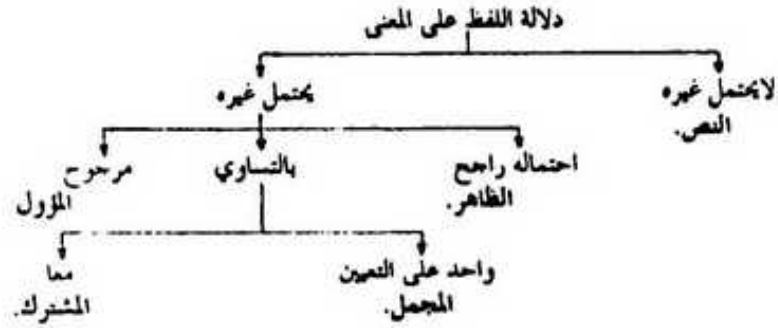

ج.1.2 المحكم

والمحكمُ هو القدر المشترك بين النص والظاهر. ولذا عرّفوه بقولهم: "ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الاشكال ويرفع الاحتمال"[1].

ج.2.2 المتشابه

والمتشابه هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول. وعرّفوه"بما تعارض فيه الاحتمال كالمجمل والمجاز وما افتقر إلى تأويل[2].

ورغم الاختلاف في التقسيم إلاّ أن التعريفين متقاربين في المعنى وهو أن؛ المحكم"هو ماأحكم المراد به على وجه لايحتمل إلا ذلك المراد"[3]. والمتشابه"جُعِل على صفة يشتبه على السامع من حيث خرج ظاهره عن أن يدل على المراد به"[4]. إلا أن الحنفية تجعل المتشابه مما لا يمكن إدراكه وقد استأثر الله بعلمه وهو رأي جمهور السلف. والوقف في الآية عند قوله تعالى﴿إلا الله﴾ والواوللاستئناف. وأما الشافعية فقد جوّزوا معرفته بالتأويل، وهو القول بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله وبالتالي فالواو للعطف.

وبعد أن عرفنا آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه وهل يعلمه الراسخون في العلم أم هو مما استأثر الله بعلمه ؟ ننظر ما رأي الإمام البخاري في ذلك؟

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 142/1.
[2] المصدر نفسه.
[3] عبد الجبار الهمداني: متشابه القرآن، تحقيق عدنان محمد زرزور، دط، (القاهرة: دار التراث، دت)، 142/2.
[4] المصدر نفسه.

2.1 رأي الإمام البخاري في المحكم والمتشابه

قال الإمام في كتاب التفسير سورة آل عمران باب "﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾. قال مجاهد الحلال والحرام ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ يصدق بعضها بعضا كقوله تعالى ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾[1]. وكقوله جل ذكره ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[2] وكقوله ﴿وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[3]. ﴿زَيْغٌ﴾ شك ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ المشتبهات ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يعلمون تأويله و ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾. وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت ((تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّن عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم))"[4].

تحدّث الإمام عن معنى المحكم والمتشابه في أول الترجمة فذكر تفسير مجاهد ومراده أن المحكمات هي الآيات التي فيها تكليف -أي آيات الأحكام-. ولأن المتشابه خلاف المحكم فإن المتشابهات هي الآيات التي لا تكليف فيها كالأمثال والقصص وصفات الجنة والنار. وأما قوله "يصدق بعضه بعضا" فهو بيان لمن يظن أن هذا التقسيم للآيات مدعاة لتناقضها واختلافها بل الصحيح أنها كلها وحي متناسق يُصدّق آخره أوّله. والأمثلة التي ساقها في الترجمة تدل على ذلك، فالمتشابه كان مجالا للتشكيك والطعن من قبل الكفّار والمنافقين وأهل الكتاب، فمنهم من كان يعترض على ضرب الأمثال بمحقرات الأمور كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا. فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً. يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا. وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾[5]. فقالوا إنّ الله أجلّ من أن يضرب أمثالا بأمور مستحقرة وما أرادوا إلا التشكيك في صحة هذا الوحي. وسبب ضلال هؤلاء ليس وجود الآيات المتشابهات في القرآن وإنما فسقهم وعصيانهم، لأن القرآن كله هدى بدليل أن المؤمنين زادهم هدى وموعظة فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ

---

[1] البقرة : 25.
[2] يونس : 100.
[3] محمد : 18.
[4] فتح الباري، 209/8. ✻
[5] البقرة : 25.

منزه عن إنزال كلام على عباده لايريد به إفهامهم، وقد أمرهم بتدبّره. كمايلزم على القول الثاني إهمال المتشابه. ولذا قال الإمام البخاري بالرأي الأول.

وقد يقول قائل لم تناولتم تحليل المسألة بناءً على المعنى اللغوي لكلمة التأويل وتركتم معناها الاصطلاحي، أليس له علاقة بالآية ؟ نقول التأويل في الاصطلاح هو "صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح"[1]. أو "حمل اللفظ الظاهر في معنى آخر مرجوح لدليل"[2]. "وهذا اصطلاح حادث لم يعرفه علماء السلف من القرون الثلاثة، وهو غير مقصود في الآية، لأن المتشابه سبب نزول الآية[3] لايدل ظاهره على معنى فاسد وإنما الخطأ في فهم السامع"[4]. ولذلك يُستبعد المعنى الاصطلاحي، ومن ظن أنه مراد من الآية فقد أخطأ[5].

ونستنتج من الباب أن الإمام البخاري عرّف المحكم بأنه الحلال والحرام والمتشابه خلافه أي الأمثال والقصص والغيبيات، وأن الراسخون في العلم يعلمون تفسيره.

3.1 مسألة متشابه الصفات

تحدثنا عن المتشابه بصفة عامة ونخص متشابه الصفات ببعض التفصيل لما له من الأهمية إذ يمس العقيدة؛ وهي أصل الدين وعليها تبنى الأحكام. وقد كثر فيه الكلام بين الفرق والمذاهب فكان مزل أقدام بعضهم ووقوعهم في التشبيه أوالتعطيل.

وللعلماء في آيات وأحاديث الصفات مذهبان رئيسان؛ الأول مذهب السلف وهم الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وأتباعهم من أئمة الدين كالفقهاء الأربعة وأصحاب السنن كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم. وقد أثبتوا لله كلّ ما نسبه لنفسه من صفات واسماء جاء ذكرها في القرآن والسُنّة الصحيحة؛ وسُميت الصفات الثبوتية. ونفوا عنه ما نفاه عن نفسه؛ وسُميت الصفات السلبية. وحملوا جميع الصفات على الحقيقة، وفوضوا كيفيتها لأنه لا قدرة لبشر على معرفة ذلك، وفسروا معانيها للفهم والتدبّر[6]. "وجماع قولهم أن إثباتهم للصفات بلا تكييف

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 400/17.

[2] عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 269/1.

[3] السبب هو السؤال عن عيسى عليه السلام. أنظر السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، دط، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، دت)،122.

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 401/17.

[5] المصدر نفسه.

[6] أبوبكر خليل الموصلي: كتاب شجة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م)، 71.

منزه عن إنزال كلام على عباده لايريد به إفهامهم، وقد أمرهم بتدبّره. كمايلزم على القول الثاني إهمال المتشابه. ولذا قال الإمام البخاري بالرأي الأول.

وقد يقول قائل لم تناولتم تحليل المسألة بناءً على المعنى اللغوي لكلمة التأويل وتركتم معناها الاصطلاحي، أليس له علاقة بالآية ؟ نقول التأويل في الاصطلاح هو "صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح"[1]. أو "حمل اللفظ الظاهر في معنى آخر مرجوح لدليل"[2]. "وهذا اصطلاح حادث لم يعرفه علماء السلف من القرون الثلاثة، وهو غير مقصود في الآية، لأن المتشابه سبب نزول الآية[3] لايدل ظاهره على معنى فاسد وإنما الخطأ في فهم السامع"[4]. ولذلك يُستبعد المعنى الاصطلاحي، ومن ظن أنه مراد من الآية فقد أخطأ[5].

ونستنتج من الباب أن الإمام البخاري عرّف المحكم بأنه الحلال والحرام والمتشابه خلافه أي الأمثال والقصص والغيبيات، وأن الراسخون في العلم يعلمون تفسيره.

3.1 مسألة متشابه الصفات

تحدثنا عن المتشابه بصفة عامة ونخص متشابه الصفات ببعض التفصيل لما له من الأهمية إذ يمس العقيدة؛ وهي أصل الدين وعليها تبنى الأحكام. وقد كثر فيه الكلام بين الفرق والمذاهب فكان مزل أقدام بعضهم ووقوعهم في التشبيه أوالتعطيل.

وللعلماء في آيات وأحاديث الصفات مذهبان رئيسان؛ الأول مذهب السلف وهم الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وأتباعهم من أئمة الدين كالفقهاء الأربعة وأصحاب السنن كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم. وقد أثبتوا لله كلّ ما نسبه لنفسه من صفات واسماء جاء ذكرها في القرآن والسُنّة الصحيحة؛ وسُميت الصفات الثبوتية. ونفوا عنه ما نفاه عن نفسه؛ وسُميت الصفات السلبية. وحملوا جميع الصفات على الحقيقة، وفوضوا كيفيتها لأنه لا قدرة لبشر على معرفة ذلك، وفسروا معانيها للفهم والتدبّر[6]. "وجماع قولهم أن إثباتهم للصفات بلا تكييف

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 400/17.

[2] عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 269/1.

[3] السبب هو السؤال عن عيس عليه السلام. أنظر السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، دط، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، دت)،122.

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 401/17.

[5] المصدر نفسه.

[6] أبوبكر خليل الموصلي: كتاب شجة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م)، 71.

ولا تمثيل ونفيهم من غير تحريف ولاتعطيل"[1]. والثاني مذهب علماء الكلام والفلاسفة بمختلف فرقهم؛ ويرون أن حمل الصفات على حقيقتها يلزم منه تشبيه الخالق بالمخلوق، فأولوها فاختلفوا حتى إشتط بعضهم. وكما قال ابن عبد البرّ "وأما أهل البدع والجهمية[2] والمعتزلة كلها والخوارج[3] فكلهم يُنكرها [متشابه الصفات]. ولايحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقرّ بها مُشبّه. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة"[4]. وقال ابن تيمية "فمَن نفى صفاته كان معطلا ومَن مثّل صفاته بصفات مخلوقاته كان مُمَثِلا، والواجب إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل كما قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[5] فهذا ردّ على الممثلة، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[6] ردّ على المعطّلة، فالممثل يَعبد صنمًا والمُعطل يعبد عدمًا"[7]. وجماع قولهم أن من أثبت الصفات وقع في التشبيه والتمثيل ومن نفاها وقع في التعطيل والتحريف. وبعدما عرفنا ملخص الآراء في متشابه الصفات نسأل؛ ما موقف الإمام البخاري منها ؟

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام البخاري في كتاب التوحيد باب:"قول الله تعالى﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[8] وقوله جل ذكره ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[9]. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش. وما أحد أحب إليه المدح من الله))[10]. والثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الخلق كتب في كتابه-وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده العرش- إن رحمتي تغلب غضبي)). والثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني،

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 515/6.

[2] أتباع جهم بن صفوان، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال. وأنكر الاستطاعات كلها. وقال لافعل ولاعمل لأحد غير الله[جل وعلى] وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز. البغدادي: الفرق بين الفرق، 199.

[3] وهم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب حين جرى التحكيم. وتشعبوا فرقا كثيرة. أشهرها؛ الأزارقة، النجدية، الإباضية، الصفرية. أشهر مقولاتهم؛ لاحكم إلا لله. الشهرستاني: الملل والنحل، 114/1، 115.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، 145/7.

[5] الشورى : 9.

[6] الشورى : 9.

[7] مجموع الفتاوى، 515/6.

[8] آل عمران : 28.

[9] المائدة : 118.

[10] ليس للنص ذكر في هذه الرواية وهي ثابتة في الحديث، ذكرها البخاري في التفسير سورة الأعراف باب"﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال. ((ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، فلذلك مدح نفسه))" فتح الباري، 301/8-302.

فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرّب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إليّ ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة))[1].

ومراد الإمام البخاري من الباب إثبات صفة النفس لله تعالى على حقيقتها اعتمادا على نصوص من القرآن والسنّة، فالآيتان والأحاديث الثلاثة تثبت صفة النفس للّه جل وعلا ، وقد اكتفى بها الإمام البخاري دون تأويل أوتشبيه، على مذهب السلف وأصحاب السُنن.

وقال باب ··قول الله تعالى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ﴾[2] تغذى، وقوله جل ذكره ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[3]. وجاء فيه بحديثين، الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ((ذُكر الدّجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله لايخفى عليكم، إن الله ليس بأعور -وأشار بيده إلى عينه- وإن المسيح الدجّال أعورعين اليمنى،كأن عينه عنبة طافية)). والثاني: عن أنس رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذّاب، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر))[4]. وهنا أيضا أثبت الإمام البخاري صفة العين على حقيقتها استنادا إلى نصوص الآيتين والحديثين بلا تأويل ولاتشبيه.

وقال في الكتاب نفسه باب··قوله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[5]. وأخرج فيه أربعة أحاديث، الأول: حديث أنس في الشفاعة -وهوطويل ننقل منه محل الشاهد للاختصار- قال صلى الله عليه وسلم ((فيأتون آدم فيقولون ياآدم أما ترى الناس؟ خلقك الله بيده..)). والثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((يد الله ملأى لايغيضها[6] نفقة سحاء الليل والنهار. وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يده. وقال: عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع)). والثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك)) وكذلك رواه أبو هريرة رضي الله عنه. والرابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه ((أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ياامحمد إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم

---

[1] المصدر السابق، 13/383-384.
[2] طه : 39.
[3] القمر : 14.
[4] فتح الباري، 13/389.
[5] ص : 74.
[6] غاض: نقص. ابن منظور: لسان العرب، مادة غاض.

يقول أنا الملك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾[1])) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له"[2]. وفي هذا الباب أيضا أثبت الإمام البخاري صفة اليد على حقيقتها كما نصّت عليها الآية والأحاديث دون تشبيه أو تأويل.

وقال أيضا باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لاشخص أغير من الله)) وقال عبيد الله بن عمرو[3] عن عبد الملك[4] ((لاشخص أغير من الله)). وساق حديث سعد بن عبادة[5] قال: لورأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة))[6]. وذكر الحديث في موضع آخر بلفظ ((لاشيء أغير من الله))[7]. وقد اعترض الخطابي على الراوي لإطلاقه صفة الشخص على الله لأن معناها في اللغة كل شيء ظاهر وله جسم[8]، وهذا غير كاف لردّ الصفة وقد ثبتت ببعض الحديث. فالراوي لايثبت لفظ "الشخص" بدل "أحد" من عنده وهو يعلم أن صفات الله توقيفية فلا ينسب لله عز وجل صفة أو اسم إلا من طريق الوحي -قرآن أو سنة-. وكما قال الكرماني "أقول لا حاجة إلى غطئة الرواة والنقاة بل حكمه حكم سائر المتشابهات فإما أن يفوض وإما أن يؤوّل بلازمه وهو العالي لأن الشاخص عال مرتفع أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام"[9]. وقد أثبت الإمام البخاري صفة الشخص لله تعالى أخذا من نص الحديث على سبيل التفويض ودون تأويل أوتشبيه، مادام قد صحّ الحديث.

---

[1] الأنعام : 92.

[2] فتح الباري، 13/392-393.

[3] هوعبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبووهب الرّقيّ مول بني أسد(م ت:180هـ) بالرقة. عن ابن معين: ثقة وكذلك قاله النسائي. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ثقة، صدوق، لاأعرف له حديثا منكرا. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، كثير الحديث وربما أخطأ. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 38/7.

[4] هو عبد الملك بن عُمير بن سُويد بن حارثة القرشي. ويقال اللخمي أبوعمرو. ويقال أبوعمر الكوفي، المعروف بالقبطي(م ت: 136) قال العجلي: هو صالح الحديث. عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. ذكره ابن حبان في الثقات. المصدر نفسه، 364/6، 365.

[5] هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري، سيد الخزرج. يكنى أبا ثابت وأبا قيس(م ت:15 وقيل16هـ) بحوران. شهد العقبة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 30/2.

[6] فتح الباري، 13/499.

[7] في كتاب النكاح باب "الغيرة" فتح الباري، 9/319.

[8] نقلا عن المصدر نفسه، 13/401.

[9] الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، 25/128.

وقال أيضا باب ..﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾[1] فسمّى الله تعالى نفسه شيئا، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا وهو صفة من صفات الله، وقال﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[2]. وجاء فيه بحديث سهل بن سعد ((قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أمعك من القرآن شيء؟ قال نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها))[3]. وهنا صرّح الإمام البخاري وجزم بصحة تسمية الله تعالى شيئا. فقد دلّت عليه الآية بمنطوقها الصريح والحديث بدلالة الالتزام. وتمّ الاستدلال بالآية الثانية بناء على أن الاستثناء فيها متصل، قال الحافظ "الخلاف في جواز إطلاق "شيء" على الله، فمن أجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة، ومن لم يُجز إطلاق "شيء" على الله قال: هو منقطع، أي لكن هو تعالى لم يهلك، أومتصل والمراد بالوجه ما عُمِل لأجله"[4]. كما أن لفظ الشيء يستعمل لإثبات موجود ونفي العدم عنه، فيصح نسبة صفة الشيء للّه تعالى من الناحية اللغوية ولا يحتاج إلى تأويل، وإن كان ثبوتها شرعا بالآية والحديث كاف.

وقال أيضا باب ..﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[5].﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[6]. وقال أبو العالية[7] "استوى إلى السماء ارتفع. فسواهنّ: خلقهن". وقال مجاهد "استوى علا على العرش". وقال ابن عباس "المجيد:الكريم، والودود:الحبيب، يُقال: حميد مجيد،كأنه فعيل من ماجد، محمود من حمد". وأخرج في الباب تسعة أحاديث،الأول: عن عمران بن حصين[8] قال إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال ((أقبلوا البشرى يابني تميم، قالوا:بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: أقبلوا البشرى ياأهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين. ولنسألك عن أول هذا الأمر ماكان، قال:كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء)) ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقتُ أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله لوددت أنها قد ذهبتْ ولم أقم)). والثاني: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال((إن

---

[1] الأنعام : 20.
[2] القصص : 88.
[3] فتح الباري، 402/13.
[4] المصدر نفسه، 505/8.
[5] هود : 7.
[6] التوبة : 130.
[7] هو رُفيع بن مهران الرياحي. قال ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية. وقال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 246/3.
[8] هوعمران بن حصين الخزاعي(م ث.52هـ). روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معقل بن يسار. وقال ابن سعد: كانت الملائكة تسافحه. المصدر نفسه، 112،111/8.

بن الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى الفيض-أو القبض- يرفع ويخفض)). والثالث: عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((اتق الله وأمسك عليك زوجك. -قال أنس- لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه، قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات)) وبرواية ثانية قال أنس بن مالك ((نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء)). والرابع: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إنّ الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إنّ رحمتي سبقت غضبي)). والخامس: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يُدخله الجنّة هاجر في سبيل الله أوجلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا يارسول الله أفلا ننبيء الناس بذلك، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين مابينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وفوقه عرش الرحمان ومنه تفجر أنهار الجنة)). والسادس: عن أبي ذر قال: ((دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال: يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، ثم قرأ ﴿وَذَٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَّهَا﴾[1] في قراءة عبد الله)). والسابع: أن زيد بن ثابت قال ((أرسل إليّ أبو بكر فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري[2] لم أجدها مع غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[3] حتى خاتمة براءة)). والثامن: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب، لاإله إلا الله العليم الحليم، لاإله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لاإله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم)). والتاسع: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال((يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش)). ومن طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فأكون أول من يُبعث، فإذا موسى آخذ بالعرش))"[4].

---

[1] ﴿والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ هكذا في المصحف. يس : 38.

[2] هو أبو خزيمة بن ثابت بن عمرو الأنصاري. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 52/4.

[3] التوبة : 129.

[4] فتح الباري، 403/13-405.

ومجموع هذه الأحاديث يدل على الترجمة، فكل حديث يطابق جزءً منها. ومراد الإمام البخاري من الباب التأكيد على أن العرش مخلوق، وإثبات صفة الاستواء لله تعالى بلا تأويل ولا تشبيه، وأن تفسير الاستواء معلوم من اللغة وهو العلو والارتفاع على الشيء. "تقول استويت فوق الدابة، وعلى ظهر البيت أي علوته"[1].

ومن خلال هذه الأبواب تبيّن أن الإمام البخاري قد أثبت صفة اليد والعين والنفس والشخص والاستواء بطريق السمع والوحي، لأن إدراك البشر قاصر عن معرفة حقيقة هذه الصفات. وأن اتفاق بعض أسمائه جل وعلا وصفاته مع اسماء خلقه وصفاتهم لا يلزم منه بالضرورة التماثل، ولذلك يُحمل اللفظ على حقيقته. ويفسّر حتى يتم فهم وتدبر هذه الآيات، وهوالمطلوب من المسلم بلا تأويل ولا تجسيم. وهو مذهب السلف الصالح الذي نهجه المحققون من العلماء كالإمام البخاري.

2 المبحث الثاني: قول الإمام البخاري في أنواع السنّة

– القولية، الفعلية، التقريرية –

1.2 مسألة السنّة القولية أو أقواله صلى الله عليه وسلم

السُنّة القولية هي أقوال صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته وكونه مشرعا من بعثته إلى وفاته. وقد أثبت الأصوليون الأحكام بهذه السُنّة واعتبروها حجّة وأصلا من أصول التشريع يجب الأخذ بها متى ثبتت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . ويُطلق عليها اسم الحديث عادة –وهو المتبادر إلى الذهن–، ومنهم من يجعله مرادفا للسنّة بالمعنى العام. وأمثلة السنة القولية كثيرة منها ما اختصت بمسائل فرعية كقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[2]. وأخرى اختصت بوضع أصول وقواعد تشريعية عامة تنضوي تحتها فروعٌ كثيرة،كقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[3].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة سوا.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. فتح الباري،537/1.

[3] رواه البخاري في عدة مواضع، أولها: كتاب بدء الوحي باب" كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله" المصدر نفسه، 8/1 و9.

ولم يتناول الأصوليون السنّة القولية بحث مستفيض لأنه لاتوجد مسائل أصولية خاصة بها. إذ تدخل ضمن مسائل السنّة بصفة عامة؛ كشروط الرواية مثلا .كما تطبق عليها قواعد الدلالات كباقي أنواع السنّة والقرآن. ويمكننا إدراج مسألة ها هنا وهي؛

أ مسألة تعارض السنّة القولية بالسنّة الفعلية

وضع الأصوليون لرفع التعارض بين أي دليلين منهجا له ثلاثة مسالك؛ الجمع، أو الترجيح، أو النسخ إذا عُلم التاريخ. واعتمد هذا الترتيب الشافعية، أما الحنفية فقدّموا النسخ إلى الرتبة الأول وأخروا الجمع إلى الرتبة الثالثة. وعند تطبيق هذا المنهج في تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله، نجد هناك حالات ثلاث تندرج تحتها صور كثيرة أوصلها الشوكاني إلى ثمانية وأربعين قسما[1]. وهي في الحقيقة إحتمالات عقلية أغلبها غير واقع. ويمكن تلخيص هذه الحالات، بأنه؛ إذا عُلم أيهما المتقدم حُكِم بنسخه إن كان الفعل واجب التأسي والقول عاما، لأن في هذه الحالة التعارض تام. وأما إن كان التعارض غير تام مثل أن يتقدم قول عام ويتبعه فعل غير واجب التأسي فيكون الفعل مُخصصا أو مُبيّنا للقول لا ناسخا. وأما إن جُهل التاريخ فإن الجمهور من الأصوليين يُقدّم القول لأنه أقوى دلالة من الفعل، وذهب البعض إلى تقديم الفعل لأنه أبين من القول، وذهب فريق ثالث إلى الوقف. وكما قال البيضاوي "إن عارض فعله الواجب اتباعه قولا متقدما نسخه، وإن عارض متأخرا عاما فبالعكس، وإن اختص بنا خصصنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وإن جُهل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده"[2]. وقال القرافي "إذا وجب الإتباع وعارض قوله عليه الصلاة والسلام فعله فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعلُ القولَ،كان القول خاصا به أو بأمته أو عَمَّهما وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته أُسقط حكم الفعل عن الكل وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ وعمّ القول له ولأمته عليه الصلاة والسلام خصصه عن عموم القول وإن اختص بالأُمّة ترجّح القول لاستغنائه بدلالته عن غيره من غير عكس"[3]. فهذه خلاصة ما قاله الأصوليون في تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله. ولمعرفة رأي الإمام البخاري في المسألة، نأخذ أمثلة لتعارض قوله صلى الله عليه وسلم مع فعله وردت في صحيحه ومن خلالها يتبين لنا منهجه في رفع التعارض بينهما.

---

[1] إرشاد الفحول، 39.

[2] المنهاج مع شرحه الابهاج لابن السبكي، 299/2 .

[3] شرح تنقيح الفصول، 218

أ.١ رأي الإمام البخاري في المسألة

المثال الأول: قال الإمام في كتاب الأشربة باب "الشرب قائما". وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: أتيّ علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ((إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت)). والثاني: سمعت النزّال بن سبرة[1] يحدث عن علي رضي الله عنه ((أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه-وذكر رأسه ورجليه- ثم قام فشرب فضلّه وهو قائم، ثم قال: إنّ ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت)). والثالث: عن ابن عباس قال ((شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم))"[2].

أبهم الإمام البخاري الترجمة للاختلاف في حكم الشرب قائما، ولعادته في الاكتفاء بما دلّت عليه أحاديث الباب؛ وهي ظاهرة في الجواز. وهوالحكم المراد بيانه. فقد تعمّد علي رضي الله عنه الشرب قائما أمام الناس لنفي الكراهة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلّه. فقال الحافظ "أستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، منها عند مسلم عن أنسؓ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما))[3] "[4]. وذكر الإمام البخاري في كتاب الحج باب "ما جاء في زمزم. وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ((سَقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم)). قال عاصم: فحلف عكرمة ماكان يومئذ إلا على بعير))"[5]. ولعل إنكار عكرمة لاطلاعه على النهي ولكن عليّ وابن عباس أثبتا وقوع شربه صلى الله عليه وسلم قائما. وما أكده عكرمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا أيضا على البعير لا يمنع من أنه صلى ركعتي الطواف على الأرض، وحينئذ شرب قائما وفعله هذا جاء مُتأخرًا -في حجة الوداع- والنهي سابق له فيحكم عليه بالنسخ ولا يُدّعى خصوصيته بالرسول صلى الله عليه وسلم لأن الإمام البخاري نفاه بفعل عليّ رضي الله عنه.

---

[1] هو النزّال بن سبرة الهلالي الكوفي. مختلف في صحبته. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين. قال ابن سعد: ثقة وله أحاديث. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 378/10.

[2] فتح الباري، 81/10.

[3] الجامع الصحيح، كتاب الاشربة باب"كراهية الشرب قائما" 110/6.

[4] فتح الباري، 82/10.

[5] المصدر نفسه، 492/3.

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري لمّا وجد القول متقدماوالفعل واجب الاتباع حكم بنسخ القول، فأجاز الشرب في حالة القيام. وهو قول جمهور الفقهاء.

المثال الثاني: قال الإمام البخاري في كتاب الصلاة باب"الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل. وجاء فيه بحديث عباد بن تميم[1] عن عمه[2] ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى)). وعن سعيد بن المسيب قال ((كان عمر وعثمان يفعلان ذلك))[3]. وقال في كتاب اللباس باب " الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى. وأورد فيه حديث عباد عن عمه ((أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى))[4].

أشار الإمام البخاري بهذين البابين إلى أن النهي عن الاستلقاء الوارد في أحاديث صحيحة[5] مُقيد به حالات مخصوصة. فذكر في الباب الأول حالة مد الرجل ووضع إحداهما على الأخرى، وحكمها الإباحة لأنه يُؤمن فيها كشف العورة. وأما حالة قبض الرجلين ووضع إحداهما على الأخرى؛ فهي غير مباحة لأنه يُخشى فيها كشف العورة. وكما قال الكنكوهي "قصد بذلك أن ما ورد من النهي عن الاستلقاء في المسجد فإنما هو معلول بكشف الستر فإذا أمن منه فلا ضير فيه"[6]. وعلّق الكندلوي في الهامش بقوله "النهي إذا وضع إحدى رجليه على ركبته الأخرى المقبوضتين، والإباحة عند مدهما وهو مختار الإمام البخاري"[7]. ويكون الإمام البخاري بهذا قد جمع بين الفعل والقول لأن التعارض بينهما غيرتام فخصّص الفعلُ القولَ. بينما ذهب ابن بطال إلى الجزم بالنسخ وتبعه العيني فقال "وممن جزم بأنه منسوخ ابن بطال، ويقوي دعوى النسخ ما رواه عمر وعثمان أنهما كانا يفعلان ذلك"[8]. والصحيح أن فعلهما لايدل على النسخ وإنّما ينفي خصوصيته بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومنه يُؤخذ عموم الجواز فيتعارض مع القول لعمومه أيضا. وأما وجه تعلق الاستلقاء في المسجد بكتاب اللباس فظاهر لأن "المستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع

---

[1] هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني. روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبد الله وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري. وثقه النسائي وغيره. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 79/5.

[2] هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني(م ت:63هـ) بالحرّة. له ولأبويه صحبة شهد أحد وروى عنه سعيد بن المسيب وطائفة. المصدر نفسه، 196.

[3] فتح الباري، 563/1.

[4] المصدر نفسه، 399/10.

[5] روى مسلم عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى)) وعنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصّماء، والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)). الصحيح، كتاب اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر، 154/6.

[6] لامع الدراري، 466/2.

[7] المصدر نفسه، 468.

[8] عمدة القاري، 255/4.

ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشّف متوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين"[1]. فدلّ فعله صلى الله عليه وسلم على تخصيص قوله بهيئة معينة.

المثال الثالث: وقال في كتاب الأحكام باب"هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن عبد الرحمان بن أبي بكرة[2] قال كتب أبو بكرة إلى ابنه -وكان بسجستان- بأن لاتقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((لايقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان)). والثاني: عن أبي مسعود الأنصاري[3] قال ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها. قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشدّ غضبا في موعظة منذ يومئذ، ثم قال يا أيها الناس، إنّ منكم منفّرين، فأيكم ما صلّى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير الضعيف وذا الحاجة)). والثالث: أن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها))"[4].

ساق الإمام البخاري الترجمة على صيغة سؤال وحذف الجواب لاحتماله حكمين. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء والحكم في حالة الغضب، ولكنه فعله صلى الله عليه وسلم؛كما دلّ عليه حديث أبي مسعود وعبد الله رضي الله عنهما. فأراد الإمام دفع هذا التعارض بالجمع بين الخبرين؛ إما بحمل الفعل على خصوصيته بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو الجواز في حالة الحق دون غيرها، وهوالسبب في عدم جزمه بالحكم في الترجمة. وكما قال ابن المنير "أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أنّ غضبه إنّماكان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا مُنع"[5]. وفي هذا المثال جمع الإمام البخاري بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله لأن التعارض غيرتام؛ فحمل الجواز إما على

---

[1] أبو الطيب آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط2، (المدينة: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي، 1389هـ-1969م)، 215/13.

[2] هو عبد الرحمان بن أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي، أبوبكر، ويقال أبوعاتم البصري(م ت:96هـ). تابعي ولد بعد النبي وهو أول مولود ولد بالبصرة. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة. جمال الدين المزي: تهذيب الكمال، 5/17-6. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 147/3-148.

[3] هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري، أبو مسعود. مشهور بكنيته(م ت:بعد 40هـ). جزم البخاري بأنه شهد بدرا. ونزل الكوفة وانتقل من أسمائه عند أبي. المصدر نفسه، 490/2-491.

[4] فتح الباري، 136/13-137.

[5] نقلا عن ابن حجر: المصدر نفسه، 138.

... صلى الله عليه وسلم أو على حالة مخصوصة وهي الغضب للحق كما وقع منه صلى الله عليه وسلم ولأمر دنيوي لأنه لم يثبت في سيرته عليه الصلاة والسلام أن غضب لأمر دنيوي.

ونستنتج من هذه الأبواب والأمثلة أن الإمام البخاري إذا وجد فعلا للرسول صلى الله عليه وسلم يتعارض مع قوله نظر فإن تبيّن له التاريخ حكم على المُتقدِم منهما بالنسخ وعمل بالمُتأخر، فإن جهل التاريخ بذل جهده في الجمع بينهما بأحد طرق الجمع؛ كأن يثبت خصوصية فعله صلى الله عليه وسلم فيبقى في حق أمته اتباع القول. أو يحمل القول على جهة والفعل على جهة مغايرة فيزول التعارض لاختلاف الجهة، ويثبت في حقه صلى الله عليه وسلم وأمته إتيان الأمرين، لأن الفعل مُبين أو مُخصص لعموم القول.

2.2 مسألة السنّة الفعلية أو أفعاله صلى الله عليه وسلم

صدرت من الرسول صلى الله عليه وسلم خلال حياته أفعال منها ماكان بمقتضى كونه بشرا، وماكان نتيجة تجارب وخبرات في شؤون الحياة؛ فهذه لايجب على المسلمين اتباعها لكونها ليست تشريعا. وما عداه فهو تشريع إلا ماكان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كحواز الوصال في حقه صلى الله عليه وسلم والزواج بأكثر من أربعة. والقسم الذي هو تشريع؛ منه ما عُرف حُكمه فلا إشكال فيه، ومنه ما جُهل حُكمه وفيه اختلف علماء الأصول. فذهب البعض إلى أنه محمول على الوجوب في حقه عليه السلام وفي حقنا أيضا، وهو قول ابن سريج[1]، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة[2]، وكذا الإمام مالك كما قال الشنقيطي "ماكان من أفعاله بجهول الحكم فإنه يحمل على الوجوب في حقه وحقنا وهو الأصح وذهب إليه مالك وبعض الشافعية وأكثر أصحابنا وبعض الحنفية وبعض الحنابلة"[3]. ومنهم من حمله على الندب وقد قيل أنه قول الشافعي وإختيار إمام الحرمين[4]. وقال أكثر الحنفية بالإباحة عند عدم دوامه صلى الله عليه وسلم على الفعل وعدم قرينة القربة[5]، وبه قال الباجي من المالكية[6]. وقال بالوقف أبو بكر الباقلاني[7]، والصيرفي والغزالي

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج(م ت:306هـ). الفقيه الشافعي. كان من عظماء الشافعية بمصر مذهبه ومنه انتشر. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 1/49-50. و محمد بن أبي يعقوب: الفهرست، 266/6.

[2] الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، 228/1-229.

[3] الشنقيطي على مراقي السعود، 17/2-18.

[4] الجويني: الإحكام في أصول الاحكام، 229/1.

[5] ابن الشكور: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، 181/2.

[6] الباجي، 49.

[7] المصدر نفسه، 48.

وجماعة من المعتزلة[1]، وأبو الحسن الكرخي[2]، والرازي بقوله "هو المختار"[3]. واختار الآمدي التفصيل؛ فإن كان في الفعل قصدُ القربة فالفعل مُرجّح على الترك وهوالقدر المشترك بين الواجب والمندوب، وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل رفع الحرج بمعنى القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح[4]. وهذا مخطط أقسام أفعاله صلى الله عليه وسلم وحكمها.

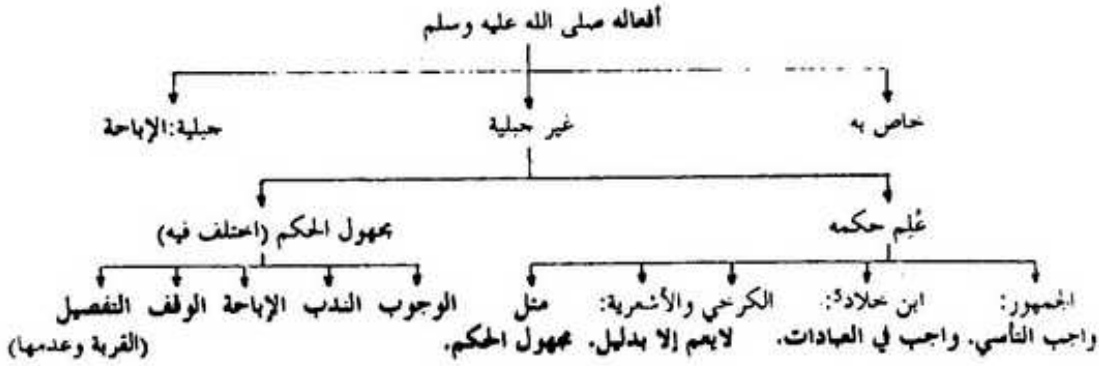

فما قول الإمام البخاري في ذلك؟

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

تطرّق الإمام إلى مسألة فعله صلى الله عليه وسلم في كتاب الإعتصام فقال باب:"الإقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم. وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم))"[6].

ويستفاد من إطلاق الإمام البخاري للترجمة دون تحديد للحكم، أنه يرى أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق التأسي والإذن دون تحديد. فإذا كانت هناك قرينة تدل على نوع الإذن فإنه يتعيّن ذلك. مثاله حديث الباب؛ فقد نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فدلّ فعله على ترك لبس الذهب للرجال. وقوله صلى الله عليه وسلم ((إني لن ألبسه أبدا)) قرينة على تحريمه، ولذلك ترك الصحابة خواتيمهم. ففعله دلّ على مطلق الإذن والقرينة بيّنت نوع

---

[1] الآمدي: الإحكام، 229/1.
[2] العلي بن مقلاء: مواضع الرجوت، 181/2.
[3] المحصول في علم الأصول، 503/1.
[4] الآمدي: الإحكام، 229/1.
[5] هو أبو علي محمد بن خلاد البصري، من أصحاب أبي هاشم له كتب في الأصول. محمد بن أبي يعقوب: الفهرست، 222/2.
[6] فتح الباري، 274/13.

الحكم. وكما قال ابن حجر في ردّه على ابن بطال لاحتجاجه بحديث الباب للرأي القائل بالوجوب "وليس في جميع ماذكره ما يدل على المُدّعَى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به"[1]. وقول الإمام البخاري هذا لم يسبقه إليه غيره، وقال به ممن جاء بعده الشاطبي، إذ يقول "فالفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الإذن فيه، ما لم يدل على غيره، من قول أو قرينة حال أو غيرهما"[2].

ومن أمثلة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ودلّ على مطلق الإذن لخلوه عن القرينة، الصلاة في الثوب الواحد. وقد ذكره الإمام البخاري في كتاب الصلاة فقال باب "الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به. قال الزهري في حديثه "الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الإشتمال على منكبيه". قال قالت: أم هانيء ((التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه))". وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن أبي سلمة وأورده بثلاث روايات؛ الأولى: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه))، والثانية: ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه))، والثالثة: ((قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه)). والحديث الثاني: عن أم هانيء بنت أبي طالب تقول: ((ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلّمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت أنا أم هانيء بنت أبي طالب. فقال: مرحبا بأم هانيء. فلما فرغ من غُسله قام فصلى ثماني ركعات مُلتحفا في ثوب واحد. فلما إنصرف قلت: يارسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء. قالت أم هانيء: وذاك ضُحى)). والثالث: عن أبي هريرة ((أنّ سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوَ لِكلّكم ثوبان))"[3].

وأراد الإمام البخاري بهذا الباب الإشارة إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعله يدل على مطلق الإذن. فنحن نعلم أنه لصحة الصلاة يجب لبس الثياب ومن لا يملك إلا ثوبا واحدا جاز له الصلاة فيه ملتحفا حتى لا ينكشف عند

•

---

[1] المصدر السابق، 275.

[2] أبو إسحاق الشاطبي(م ت:790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دط، (بيروت: دار المعرفة، دت)، 4/58،59.

[3] فتح الباري، 1/468-470.

الركوع والسجود. وأحاديث الباب ظاهرة في الجواز وعليه أجمع الصحابة والفقهاء. وكما قال الحافظ "كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما، ثم استقر الأمر على الجواز"[1].

ومثال ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ودلّ على الإذن تقبيل الحجر الأسود، قال الإمام في كتاب الحج باب "تقبيل الحجر. وجاء فيه بحديثين، الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك)). والثاني: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبّله))"[2]. أطلق الإمام البخاري الترجمة لعادته في الاكتفاء بظاهر الحديث في دلالته على الحكم. فقد قبّل الرسول صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود، فدلّ فعله على مشروعيته أي على مطلق الإذن فيه.

وتبيّن من هذه الأمثلة أن الإمام البخاري يحمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجهول الحكم على مطلق التأسي والإذن، فإن وُجدت قرينة تُبيّن نوع الإذن فإنه يتعيّن دون غيره.

3.2 مسألة السنّة التقريرية أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم

نعلم أن السنّة تضم أقوالَ الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعالَه وتقريراتِه، فأما القول والفعل فقد تمّ الكلام فيهما وبقي الإقرار، فما هو؟وما حكمه؟

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم هو سكوته وعدم إنكاره لشيء وقع في حضرته أو عصره وعَلِم به. وقد اتفق الأصوليون على حجية السنّة التقريرية. فقال سعد الدين التفتزاني "أقول إذا فُعِل فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو في عصره وعَلِم به وكان قادرا على الإنكار ولم ينكر دلّ على الجواز من فاعله ومن غيره إذا ثبت أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، لأنه لو لم يكن جائزا لزم إرتكابه عليه الصلاة والسلام لمحرم وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه واللازم باطل"[3]. ومذهب الجمهور أن عدم الإنكار دليل على الجواز في حق الفاعل وغيره حتى تثبت الخصوصية. وقال القاضي الباقلاني في حق الفاعل فقط[4]. والجواز يحتمل الإباحة والندب والوجوب[5]، وإليه ذهب الشاطبي[6]. وحمله ابن حزم على الإباحة فقال "وأما إقراره فإنما هو مبيح

---

[1] المصدر السابق، 468.
[2] المصدر نفسه، 475/3.
[3] شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، 25/2.
[4] الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 13/2.
[5] المصدر نفسه.
[6] الموافقات، 66/4.

...ك الشيء فقط وغير موجب له ولا نادب إليه"[1]. وبعد أن عرفنا أقوال الأصوليين في السنّة ...ريرية نسأل،هل للإمام البخاري قولا فيها ؟وإن كان نعم فما هو؟

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب"من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجّة لا من غير الرسول. وأخرج فيه حديث محمد بن المنكدر قال ((رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أنّ ابن الصياد[2] الدجّال. قلت: يحلف بالله؟ قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم))"[3].

ويظهر من حديث الباب أن الصحابة يحتجّون بما يُفعل أويُقال بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينكره لأنه لايُقر على باطل ولا يُؤخر البيان عن وقت الحاجة. ولذا خص الإمام البخاري النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره -في الترجمة-، لأن ترك الإنكار من المفتي أو المجتهد ليس بحجة. والسبب كما قال الكرماني"لجواز أنه لم يتبيّن له حينئذ وجه الصواب"[4]. ومراد الإمام البخاري بقوله "من رأى" الإشارة إلى أن هناك من لا يُثبت بالسنّة التقريرية أحكاما، بل يعتبر دلالتها على الجواز كالإباحة الأصلية؛ وهم الحنفية. قال صاحب فواتح الرحموت "أقول يجوز أن يكون ذلك الفعل مما لم يُعلم حُكمه بعدُ سيما في بدء الإسلام، فلا يثبت الجواز إلا بمعنى عدم الحرام كما هو شأن الإباحة الأصلية وحينئذ فتفريع الأحكام الشرعية كإثبات النسب شرعا عليه، محل نظر"[5]. وما ذكره الإمام البخاري في الترجمة هوقول الجمهور والرأي الراجح. فإن السُنّة التقريرية حجة تُثبت أحكاما تدخل في باب المأذون فيه من الأقوال والأفعال. وقد استدل الصحابة على جواز أكل الضبّ عندما أكل بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر.

وقال الإمام البخاري في كتاب الإعتصام باب "الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخيل وغيرها، ثم سُئل عن الحُمر فدلّهم على قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[6] وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبّ فقال ((لاآكله ولا أحرمه))، وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل

---

[1] الاحكام في أصول الاحكام، 2/138-139.

[2] قال النهبي في كتابه تجريد الصحابة: عبد الله بن صياد أورده ابن شاهين وقال هو ابن صائد وكان أبوه يهوديا فولد له عبد الله أعور مختونا وهو الذي قيل أنه الدجّال ثم أسلم فهو تابعي له رواية. نقلا عن عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، م1، 23/1.

[3] فتح الباري، 13/323.

[4] الكواكب الدراري، 25/80.

[5] عبد العلي بن نظام، 2/183.

[6] الزلزلة: 8.

من عباس بأنه ليس بحرام. وجاء فيه بخمسة أحاديث، الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الخيل لثلاثة؛ لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة. فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن تسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر. وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمر قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1])). والثاني: عن عائشة رضي الله عنها ((أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال تأخذين فرصة[2] مُمَسَّكة فتوضئين بها. قالت: أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي قالت كيف أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين بها. قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها إليّ فعلّمتها)). والثالث: عن ابن عباس ((أن أم حُفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطًا[3] وأضُبًّا[4] فدعاهن النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته، فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن، ولو كنّ حراما ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن)). والرابع: عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم((من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا -أو ليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته. وإنه أتي ببدر قال ابن وهب[5] يعني طبقا فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل عنها فأُخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها، فقرّبوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلمّا رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لاتناجي)). والخامس: عن جبير بن مطعم[6] ((أخبر أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله

---

[1] الزلزلة : 8-9.

[2] الفرصة والفُرصة والفُرصة: القطعة من الصوف أوالقطن أوغيره. أخذت من فَرَصتُ الشيء أي قطعته. والمُمَسَّكة: المطيبة بالمسك. ابن منظور، لسان العرب، مادة فرص.

[3] يتخذ من اللبن المحيض يطبخ ثم يترك حتى يحمض. المصدر نفسه، مادة أقط.

[4] جمع ضبٌّ، وهو دويبة من الحشرات معروفة. المصدر نفسه، مادة ضبب.

[5] هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولاهم أبو محمد المصري الفقيه(م ت:197هـ). قال العجلي: مصري ثقة صاحب سنّة ورجل صالح. عن ابن معين: ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 6/65-67.

[6] هو جُبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف(م ت:57 أو78 أو59هـ). كان من أكابر قريش وعلماء النسب. أسلم بين الحديبية والفتح. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 1/225.

صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يارسول الله إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فالتي أبا بكر)) زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد[1] كأنها تعني الموت"[2].

وأراد الإمام البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أنّ الأحكام تستفاد من النصوص بالملازمات الشرعية والعقلية. وكما قال الحافظ في شرح الترجمة "ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود، وهو ما يُؤخذ مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط"[3]. ومثاله سؤالهم عن الحُمر هل يجوز أكلها ؟ فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآية لأنها تدخل في عمومها، فهي عامة في العامل وفي عمله. وأما قوله "وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضبّ فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام" فأراد به بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم وهو الجواز، استنادا إلى استدلال ابن عباس. وكذلك في الحديث الثالث حيث قال "ولوكنّ حراما ما أُكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن". وكما قال ابن حجر "ومراده [يعني البخاري] بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك"[4].

ولنأخذ مثالا آخر للسنّة التقريرية، وهو قبول القيافة دليلا على ثبوت النسب. قال الإمام في كتاب الفرائض باب "القائف. وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها بروايتين، الأولى ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))، والثانية ((دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))"[5].

وأراد الإمام بهذا الباب الإشارة إلى جواز اعتبار قول القائف، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكره في حادثة أسامة وزيد. وإذا صحّ اعتبار القيافة والعمل بها لزم منه حصول التوارث بين المُلحِق والمُلحَق به وهو موضع الترجمة من الحديث. فقد كانت العرب في الجاهلية تثبت النسب

---

[1] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهري أبوإسحاق المدني(م ت:185 وقيل183هـ). نزيل بغداد. ثقة حجة. تكلم فيه بلا قادح. المصدر السابق، 54/1.

[2] البخاري، 329/13-330.

[3] المصدر نفسه، 331.

[4] المصدر نفسه.

[5] المدلجي وهو ابن الأعور بن جعدة. مذكور في الصحيحين. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 369/3.

[6] البخاري، 50/12.

بالقيافة ولمّا طُعن في نسب أسامة لأنه كان أسود وزيد أبيض استبشر الرسول صلى الله عليه وسلم بقول القائف وألزم الطاعنين به. قال الكرماني "وصار قول القائف حجة في شرعنا بتقريره صلى الله عليه وسلم والكوفيون لايقولون به"[1]. وقال القسطلاني"وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال الحنفية الحكم بها باطل. وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك وإنما تعجب صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز"[2].

فتبيّن من هذه الأمثلة أن الإمام البخاري يعتبر السنّة التقريرية حجة ودليلا على الجواز.

ب مسألة إذا أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم غيره على أمر ولم يفعله

إذا أقر الرسول صلى الله عليه وسلم غيره على فعل أو قول ولكنه تنزّه عن الإتيان به فهل الاقتداء يكون بتقريره أم بتركه؟

ذكر الشاطبي أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لايدلّ على مطلق الجواز من غير نظر، وفي هذه الحالة الاقتداء بالفعل أولى من الإقرار[3]، لأن "الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض. وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد رمي فيه شوب التوقف، لتوقفه عليه الصلاة والسلام عن الفعل"[4]. ومثاله إعراضه صلى الله عليه وسلم عن سماع الغناء واللهو المباح.

ب.١ رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب العيدين باب "الحراب والدرق يوم العيد. وجاء فيه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت ((دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السُّودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدّي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال:حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي))"[5].

---

[1] الكواكب الدراري، 23/178-179.
[2] إرشاد الساري، 9/447.
[3] الموافقات، 4/73.
[4] المصدر نفسه، 72.
[5] فتح الباري، 2/440.

فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة سماعها للغناء، ولكن أعرض صلى الله عليه وسلم عنه. وقال ابن حجر في بيان ذلك "عدم إنكاره دلّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه، إذ لايقرّ على باطل. وأما التفاته صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك يكون مقامه يقتضي أن يترفّع عن الإصغاء إلى ذلك"[1]. والذي يظهر من المثال أن الفعل جائز كما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة مخصوصة ووقت مخصوص، فلا يجوز أخذه بإطلاق وعموم. فالغناء قد يكون مُستحب ولكن في حالات كالأعياد والأعراس ولم يكن فاحشا فيصدّ عن ذكر الله. وقال العيني "كأنه أشار إلى أن يوم العيد يوم انبساط وانشراح يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في غيره"[2]. فأفاد الحديث أن الغناء واللعب يوم العيد جائز، وهو مراد الإمام البخاري من الباب. ولو كان الأولى الترفّع -كما قال الشاطبي- عن سماع الغناء لما فعلته عائشة رضي الله عنها وهي أم المؤمنين وأفقه الصحابيات. وفي هذا إشارة من الإمام البخاري إلى أنّ تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع تقريره حكمه كحكم أي تعارض بين خبرين فإما الجمع إن أمكن أو الترجيح أو النسخ إذا علم التاريخ. وفي هذا المثال جمع الإمام البخاري بين الفعل والتقرير؛ فحمل الجواز على حالات خصوصة، بمعنى أن تقريره صلى الله عليه وسلم جاء بيانا لفعله.

3 المبحث الثالث: الأخبار نوعان متواتر وآحاد

يُقسم الخبر بالنظر إلى عدد رواته إلى متواتر وآحاد.

1.3 النوع الأول: المتواتر

أ تعريفه

أ.1 التعريف اللغوي

التواتر في اللغة التتابع ."قال اللحياني[3]: تواتر كل شيء إذا جاء بعضه إثر بعض"[4].

---

[1] المصدر السابق، 443.

[2] عمدة القاري، 267/6.

[3] هو اللحياني علام الكسائي واسمه علي بن المبارك وقيل بن حازم ويكنى أبا الحسن. لقي العلماء والفصحاء من الأعراب، وله من الكتب المصنفة "النوادر". محمد بن أبي يعقوب: الفهرست، 54/2.

[4] ابن منظور: لسان العرب، مادة وتر.

أ.2 التعريف الاصطلاحي

أ.1.2 عند الأصوليين

وهو "ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطئهم على الكذب بروونه عن مثله"[1].

أ.2.2 عند المحدّثين

هو "ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن أسباب القهر منتفية عنهم"[2]

ب حجّيته

اتفق علماء الحديث والأصول على أن الخبر المتواتر حجة يفيد العلم واليقين. قال الخطيب "فمتى تواتر الخبر قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة"[3]. قال الآمدي "المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره"[4]. وقال الباجي "التواتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر"[5]. واختلفوا في أقل عدد يحصل به العلم؛ فقيل خمسة، وقيل اثنى عشر، وقيل أربعون[6]. واختار الآمدي بأنه غير معلوم فقال "وبالجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوطة بعدد مخصوص"[7].

---

[1] محمد بن حسين الهدة السوسي: حاشية قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، 142-143.

[2] أحمد بن علي الخطيب البغدادي(م ت:463هـ): الكفاية في علم الرواية، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ-1988م)، 16.

[3] المصدر نفسه.

[4] الإحكام في أصول الاحكام، 258/2.

[5] إشارات، 51.

[6] العراقي: شرح التبصرة، 300.

[7] الاحكام في أصول الاحكام، 39/2.

النوع الثاني: الآحاد

أ. تعريفه

أ.1. التعريف اللغوي

"الآحاد مفردها أحد وهو في اللغة اسم لنفي ما يُذكر معه العدد، وهو بمعنى الواحد وهو أول العدد"[1].

أ.2. التعريف الاصطلاحي

أ.1.2. عند الأصوليين

"فهو الذي لم يبلغ حد التواتر"[2]. أي ما لم يستجمع شروط التواتر. وبأنه "ماكان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"[3].

أ.2.2. عند المحدّثين

هو "ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم، وإن رواته الجماعة"[4].

ب. حجّيته

لم يُجمع العلماء على حجّية خبر الآحاد ونذكر ذلك بالتفصيل في مسألة خاصة.

ج. رأي الإمام البخاري في هذا التقسيم

تطرق الإمام إلى هذا التقسيم في كتاب الإعتصام فقال باب "الحجّة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وماكان يغيب عن مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الإسلام. وأخرج فيه حديثين، الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاستئذان لما طلب من عبد الله بن قيس أن يأتيه ببيّنة فشهد معه أبو سعيد الخدري أنه سمعه من الرسول

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة أحد.

[2] عبد الهادي: قرة العين، 144.

[3] الآمدي: الإحكام، 48. وقريب منه تعريف السبكي في جمع الجوامع، 2/88.

[4] الكفاية، 16-17.

... الله عليه وسلم فقال عمر ((خفي عليّ هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني ... ق بالأسواق)). والثاني: عن أبي هريرة أنه قال ((إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد، إني كنت امرءً مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا سمعه مني، فبسطت بردة كانت عليّ، فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه))[2].

وغرض الإمام البخاري؛إثبات أنه لم يكن كل صحابي على اطلاع بكل ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخص التشريع. فهذا عمر بن الخطاب من كبار الصحابة وأفقههم يسأل عن حديث الاستئذان لجهله به والسبب؛ إشتغاله بالرزق. وعلى خلافه الصحابي أبوهريرة فقد عُرف بكثرة الرواية رغم إسلامه المُتأخر، لأنه كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم على شِبع بطنه. بالإضافة إلى دعوته صلى الله عليه وسلم له، فلم يكن ينسى حديثا سمعه قط حتى عُرف بأحفظ الصحابة. وكما قال الحافظ "هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغب عن بعض ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه"[3]. وما حدث لعمر بن الخطاب حدث لغيره والأمثلة كثيرة، كرجوع أبي بكر إلى محمد بن مسلمة والمغيرة في ميراث الجدة. وما أفاده حديثي الباب كاف لبيان أن الأخبار لم تُنقل كلها بالتواتر بل بالعكس، فإن أغلب الأحكام وصلتنا بطريق الآحاد. ولو قلنا بردّها لأنها تُفيد الظن تُضيّع القسم الأكبر من التشريع.

ولأهمية خبر الواحد كمصدر للتشريع أفرد له الإمام البخاري كتابا في صحيحه تناول فيه من خلال ستة أبواب أحكامه ؛ كحجيته وشروط قبوله وغيرها من المسائل.

---

[2] استغل القوم وتسافقوا تبايعوا. ابن منظور: لسان العرب، مادة صفق.

[3] فتح الباري، 13/320-321.

[4] نفسه، 321.

مسألة حجّية خبر الواحد

ذهب جمهور العلماء إلى جواز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبائي من المعتزلة[1]، وقال أحمد وأبوالحسين البصري من المعتزلة والقفّال[2] وابن شريح أنه ثابت بالعقل[3]، وواقع شرعا خلافا للروافض[4]. ودلائل صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه، ماظهر وانتشر عن الصحابة رضوان الله عليهم من العمل به وكذلك التابعين ومن بعدهم من أئمة العلم، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك[5]. فما قول الإمام البخاري فيه ؟

رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب أخبار الآحاد باب" ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. وقول الله تعالى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[6] ويُسمّى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُواْ﴾[7] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية. وقوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوَاْ﴾[8] وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رُدّ إلى السنّة. وأخرج فيه ثلاثة عشر حديثا، الأول: حدثنا مالك بن الحويرث قال ((أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا، فلمّا ظنّ أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومُرُوهم -وذكر أشياء أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم)). والثاني: عن ابن مسعود قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يُؤذّن -أو قال يُنادي- بليل ليُرجع قائمكم ويُنبّه نائمكم، وليس الفجر

---

[1] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 131/2. والغزالي: المستصفى، 155/1. والشنقيطي: نشر البنود، 40/2.

[2] هو أبو بكر القفّال المروزي، عبد الله بن أحمد(م ت:417هـ). شيخ الشافعية بخرسان، صار إمام الخرسانيين، لمّا كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به على المشايخ أبي زيد وغيره. وصار إماما يقتدى به. عبد الحي بن العماد: شذرات، 207/3.

[3] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 131/2-132.

[4] المصدر نفسه، 131.

[5] محمد بن علي المحبوب: الكفاية في علم الرواية، 26 و31.

[6] سورة التوبة: 122.

[7] سورة الحجرات: 9.

[8] سورة الحجرات: 6.

... يقول هكذا وجمع بين كفيه -حتى يقول هكذا- ومد يحيى إصبعيه السّبابتين)). والثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)). والرابع: عن عبد الله بن مسعود قال ((صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة؟ قال وماذاك؟ قالوا صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلّم)). والخامس: عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين[2] أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلّم ثم كبّر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبّر فسجد مثل سجوده ثم رفع)). والسادس: عن عبد الله ابن عمر قال ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)). والسابع: عن البرّاء [بن عازب] قال ((لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يُوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[3]. فوجّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجّه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر)). والثامن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((كنت أسقي أبا طلحة الأنصاريّ وأبا عبيدة بن الجرّاح وأُبيّ بن كعب شرابا من فضيخ[4] وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إنّ الخمر قد حُرّمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت)). والتاسع: عن حذيفة [ابن اليمان] ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران: لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين، فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث أبا عبيدة)). والعاشر: عن أنس رضي الله عنه ((قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة)). والحادي عشر: عن ابن عباس ((عن عمر رضي الله عنهم قال: وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون

---

[2] مرثد بن سعيد بن فروح القطان التميمي، أبوسعيد البصري الأحول الحافظ(م ت:198هـ). قال أبوزرعة: كان من الثقات الحفاظ. وقال أبوحاتم: حجة حافظ. وقال النسائي: ثقة مرضي. وقال العجلي: بصري ثقة في الحديث. كان لا يحدّث إلا عن ثقة. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 192،190/11.

[3] الزبير السلمي. قال ابن حبان هو غير ذي اليدين وقيل هو هو. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 422/1.

[4] [illegible] 141.

[5] نبيذ التمر. والفضيخ عصير البسر. وهو أيضا شراب يُتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسّه النار. ابن منظور: لسان العرب، مادة فضخ.

من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أناني بأتون من رسول الله صلى الله عليه وسلم)). والثاني عشر: عن علي رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا، فأوقد نارا وقال ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: لاطاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف)). والثالث عشر: أن أبا هريرة قال ((بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله إقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله إقض له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا -والعسيف الأجير- فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أنّ على امرأته الرجم، وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردود، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس[1] -لرجل من أسلم- فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها))"[2].

والظاهر من سياق الترجمة أن الإمام البخاري يرى حجّية خبر الواحد، والعمل به. شرط أن يكون الراوي صدوقا وذلك في العبادات؛ كالأذان والصلاة وغيرها، وفي المعاملات. واستدل الإمام البخاري على رأيه بالآية وبيّن وجه ذلك في قوله "ويسمّى الرجل طائفة" استنادا إلى قول مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف. وروي عنه أيضا أقله رجل. وقيل الرجل الواحد فما فوقه"[3]، ومنه فالإمام يؤيد الرأي القائل "أن لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، وهومنقول عن ابن عباس ومجاهد وعطاء"[4]. ووجه الاستدلال بالآية الثانية في قوله "فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية" وسبب نزولها كانا رجلين[5]. واحتج بالآية الأخيرة لدلالة منطوقها على أن خبر الواحد الفاسق لايقبل، فيُؤخذ من مفهومها أن خبر الواحد العدل مقبول،

---

[1] هو أنيس الأسلمي مذكور في حديث العسيف. قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أحد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث. ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 77/1.

[2] فتح الباري، 13/231-233.

[3] نقلا عن ابن منظور: لسان العرب، مادة طوف.

[4] العيني: عمدة القاري، 12/25.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب "ما جاء في الإصلاح بين الناس. عن أنس قال((قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي. فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه-وهي أرض سبخة- فلما أتاه النبي قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾)). فتح الباري، 5/297.

وهو المراد إثباته. كما استدل بفعله صلى الله عليه وسلم في إرساله الأمراء واحدا واحدا على قبو
خبر الواحد والعمل به، ولو لم يكن مقبولا لما كان في إرساله معنى. فإن قيل فائدته بعث الآ
بعد الأول قلنا فلكي يردّه إلى الحق عند السهو. وفي هذا "نوعان من الاستدلال لأن المخبر واحد
والرّادّ أيضا واحد"[1]. وكل واحد من أحاديث الباب يطابق جزءا من الترجمة؛ ففي العبادات أو
حديث مالك قبول خبر المؤذن في دخول وقت الصلاة ووقوعها أداءً، ولو لم يكن خبر الواحد
حجّة لما صحت الصلاة بآذان الواحد. وحديث ابن مسعود وابن عمر أفادا قبول خبر الوا
بطلوع الفجر أو غروب الشمس إعلاما بوقت السحور والإفطار. وقد أمر الرسول صلى الله عليه
وسلم بالأكل والشرب لسماع الآذان وهو خبر واحد، فلو كان ليس بحجة لانتظر الناس خبر
الجماعة ليفطروا ويمسكوا. وأما حديث ابن مسعود وأبي هريرة في الصلاة فقد دلاّ على قوله صلى
الله عليه وسلم خبر الواحد بأنه أنقص أو زاد في عدد الركعات. وتثبته صلى الله عليه وسلم من
خبر ذي اليدين لايعني ردّه، بل لاحتمال خطئه وقد تفرد بالقول دون الجمّ الغفير من المصلين. كما
أفاد حديث عبد الله والبرّاء قبول خبر الواحد في إعلام المصلين بتحويل القبلة فاستداروا، "ولم
يكونوا ليفعلوه بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق"[2]. وفي المعاملا
ذكر حديث أنس في تحريم شرب الخمر، وقد كان يسقي منها أبا عبيدة بن الجرّاح وأبا طلحة و
بن كعب وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدّم صحبته بالموضع الذي
لاينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالا، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو
طلحة وهو مالك الجرار بكسرها ولم يقل هو ولا من معه؛ نحن على تحليلها حتى نلقى رسول
صلى الله عليه وسلم، مع قربه منا أو بأتينا خبر عامة. وجاء بحديث أنس وحذيفة في إرساله صلى
الله عليه وسلم أبا عبيدة لأهل نجران، ولو كان خبره ليس بحجة للزمه صلى الله عليه وسلم إرسال
إثنين أو ثلاث ولم يكتف بواحد. وفي حديث عمر أنه كان يتناوب مع أنصاري لشهود مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فيبلّغ كل منهما الآخر بما سمع، فدلّ على قبول كل منهما خبر
الواحد. وحديث علي فيه وجوب طاعة الأمير وقبول أخباره -وهي خبر واحد- وأوامره
كانت في طاعة الله. ووجه دلالة الحديث الأخير على الترجمة في تصديق المتحاصمين كل منهما
الآخر وقبول خبره. فبيّنت هذه الأحاديث والآيات حجية خبر الواحد في الأحكام العملية، وهو
مراد الإمام البخاري من الباب.

---

[1] الكرماني: الكواكب الدراري، 15/25.
[2] الشافعي: الرسالة، 407.

وإذا اعترض عليه بأنه استدل بأخبار الآحاد على حجّية خبر الآحاد. فالجواب أن القدر المشترك بين هذه الأخبار متواتر؛ وهو قبول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة لهذا النوع من الخبر والاحتجاج به. "فكأنه استدل على قبول خبر الواحد بخبر متواتر معنى"[1]. وكذا قال ابن حجر "إن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الإتفاق منهم على القبول"[2].

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يرى أن التعبد بخبر الواحد واقع شرعا بأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة، ويلزم منه الجواز عقلا.

5.3 مسألة شروط قبول أخبار الآحاد

إتفق علماء الحديث والأصول لقبول خبر الواحد أن تتوافر في الراوي أربعة شروط هي؛ التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط. واختلفوا في العدد فلم يُعتبر شرطا في الرواية عند الجمهور خلافا للجبائي من المعتزلة[3]. قال الغزالي "والخبر المقبول رواية كل مكلف عدل مسلم ضابط منفردا كان بروايته أومعه غيره"[4]. وقال الشافعي "قال قائل: أحدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي[صلى الله عليه وسلم]"[5]. وقد قبل الصحابة رضوان الله عليهم ما لايحصى من أخبار الآحاد ولم يشترطوا العدد. وما نُقل عن بعضهم من طلب الاستظهار فهو في واقعتين أو ثلاث ولأسباب؛ كتوقف أبي بكر في حديث المغيرة، وكردّ علي خبر الأشجعي لعلة وهي الجهل بعدالته وضبطه[6]. وعلّل الشافعي توقف عمر في خبر أبي موسى في الاستئذان بقوله "قلنا أما في خبر أبي موسى فإن الاحتياط، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده"[7]، إذ يجوز للإمام التوقف مع انتفاء التهمة لمصلحة معينة. وبعد أن عرفنا قول العلماء في شروط الخبر، نود معرفة قول الإمام البخاري فيها؟

---

[1] أحمد رشيد الكنكوهي: لامع الدراري، 272/10.
[2] فتح الباري، 234/13.
[3] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 144/2.
[4] المستصفى، 155/1.
[5] الرسالة، 369، 370.
[6] الغزالي: المستصفى، 154.
[7] الرسالة، 434.

أ.رأي الإمام البخاري في المسألة

أشترط الإمام البخاري صفة الصدق أي العدالة في راوي الخبر لقوله في كتاب أخبار الاحاد ..اب ..ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. .ـول الله تعالى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] ويُسمّى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُواْ﴾[2] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية. وقوله تعالى﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] ..كيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رُدّ إلى السنّة. ..ورد فيه ثلاثة عشر حديثا[4]..[5].

ويظهر اشتراط الإمام البخاري للعدالة في قوله ..الصدوق.. لأن العدالة أساسها الصدق. .كما قال العيني "الصدوق بناء المبالغة، والمراد أن يكون له ملكة الصدق بمعنى يكون عدلا"[6]. .استدلّ على ذلك بقوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فدلّت الآية بمنطوقها أن خبر الواحد الفاسق لايُقبل، وبمفهوم المخالفة أن العدل يُقبل خبره. كما يستفاد من حديث أنس في ..سال الرسول صلى الله عليه وسلم عبيدة، ووصفه بأنه أمين هذه الأمة. ومنه نستنتج أن الإمام ..خاري يشترط العدالة في راوي الخبر.

ولم يشترط الإمام البخاري العدد في قبول الأخبار. بل احتج بخبر الواحد حتى لتراه يكرر لفظ "واحد" في أغلب أبواب كتاب أخبار الآحاد؛ فقال في الباب الأول: ..إجازة خبر الواحد الصدوق..[7]. وفي الثاني: ..بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده..[8]. وفي الثالث: .. قوله تعالى ﴿لاَتَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[9] فإذا أذن له واحد جاز..[10]. وفي الرابع: ..ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد..[11]. والسادس:

---

[1] التوبة : 123.
[2] الحجرات : 9.
[3] الحجرات : 6.
[4] راجع إلى 164-166 من الرسالة.
[5] فتح الباري، 13/231-233.
[6] عمدة القاري، 13/25.
[7] فتح الباري، 13/231.
[8] المصدر نفسه، 239.
[9] النور : 53.
[10] فتح الباري، 13/240.
[11] المصدر نفسه، 241.

خبر المرأة الواحدة"[1]. وهو يريد بلفظ "الواحد" حقيقة الوحدة كما قال ابن حجر "والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر"[2]. بالإضافة إلى قوله في الباب الأول "ويسمّى الرجل طائفة" بمعنى أن الطائفة تشمل الواحد فما فوقها، بخلاف من يرى أن أقلها اثنين. ويدعّم القول الأول المعنى اللغوي فالطائفة هي "الجزء من الشيء"[3] فلا يتعين فيها العدد.

ولم يشترط الإمام البخاري الذكورة فقال باب "خبر المرأة الواحدة. وجاء فيه بحديث ابن عمر قال ((كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فسادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا-أو اطعموا- فإنه حلال، أوقال: لابأس به-شك فيه- ولكنه ليس من طعامي))"[4].

فأفاد الحديث أن الصحابة تركوا أكل الضبّ لمّا أخبرتهم ميمونة بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله. وفيه دلالة على قبول الصحابة خبر المرأة الواحدة، وهومراد الإمام البخاري من الباب. فظهر أنه يرى حجية خبر المرأة الواحدة.

ونستنتج أن الإمام البخاري يحتج بخبر الواحد العدل ولايشترط العدد والذكورة.

6.3 مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس

هل إذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه يعمل به أم لا؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب. أصحاب المذهب الأول يقدّمون الخبر على القياس مطلقا وهم؛ الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وكثير من الفقهاء[5]، وجمهور أئمة الحديث[6]. وأصحاب المذهب الثاني يقدّمون القياس مطلقا، وهو المشهور عن المالكية[7]. وأصحاب المذهب الثالث يقولون بالتفصيل وهم؛ عيسى بن أبان[8] ويفصّل بالنظر إلى الراوي فإن كان عالما

---

[1] المصدر السابق، 243.
[2] المصدر نفسه، 233.
[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة طوف.
[4] صحيح البخاري، 243/13.
[5] ينظر: الآمدي: الإحكام، 130/2.
[6] ينظر: مصطفى سعيد الخن: أثر الإختلاف، 411.
[7] ينظر: الإحكام، 130/2. وعبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، 40/2.
[8] هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبوموسى (221هـ-836م). قاض من كبار فقهاء الحنفية. ولي القضاء بالبصرة، وتولى بها. له كتب منها "إثبات القياس" و"إجتهاد الرأي". الخطيب: تاريخ بغداد، 11/ 157-158.

متناعلا غير متساهل فيما يرويه قُدّم خبره وإلا فهو موضع اجتهاد. وفصّل أبو الحسين البصري الأمر، فحدد موضع الخلاف بناء على تقسيم علة القياس إلى منصوصة ومستنبطة، والمنصوصة إلى مساوية لدلالة متن الخبر أو راجحة أو مرجوحة، فهذه أربع حالات. فبالنسبة للأولى؛ إذا كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم مطلقا. وبالنسبة للثانية والثالثة أي عند التساوي والمرجوحية والعلة مستنبطة يقدم الخبر لدلالته على الحكم بغير واسطة. وبالنسبة للرابعة أي عند رجحان العلة المنصوصة يُنظر في علة الفرع إن كانت مقطوع بها فالمصير إلى القياس أولى، وإن كانت مظنون بها فالظاهر الوقف لأنهما اعتدلا[1]. وهذا مخططه.

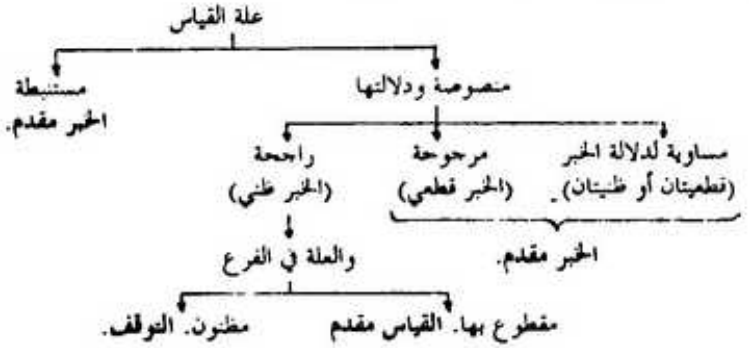

وفصّل فخر الإسلام البزدوي بالنظر إلى راوي الخبر إن كان فقيها أم لا. فإن كان فقيها فخبره مقدم وإن خالف القياس، وإن كان غير فقيه وعُرف بالرواية فخبره مقبول إلا إذا خالف جميع الأقيسة، فهنا يُقدم القياس، وهو مختار أبي زيد الدبوسي[2].

وقد إبتنى على هذا الخلاف فروع فقهية نذكر اثنان منها أوردهما الإمام البخاري في صحيحه، ومن خلالهما نعرف رأيه في أصل المسألة.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

المثال الأول: الأكل والشرب للصائم ناسيا.

قال الإمام في كتاب الصوم باب "الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وقال عطاء "إن استنثر فدخل الماء في حلقه لابأس إن لم يملك". وقال الحسن "إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه". وقال الحسن ومجاهد "إن جامع ناسيا فلا شيء عليه". وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

[1] الآمدي: الإحكام، 130/2-131. والسبكي: جمع الجوامع، 93/2. والشوكاني: إرشاد الفحول، 55.
[2] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 145/2.

.. من النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))[1].

ترك الإمام البخاري جواب الشرط، ولم يصرّح بالحكم في الترجمة للتنبيه إلى وجود خلاف في المسألة. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل الناسي لا يفسد الصوم أخذا بالخبر، وعند مالك يفسد صومه أخذا بالقياس. قال مالك "من أكل أوشرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أوماكان من صيام واجب عليه أنّ عليه قضاء يوم مكانه"[2]. وقال ابن دقيق العيد "ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس"[3]. وقال الشافعي "ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة"[4]. ويظهر رأي الإمام البخاري من الآثار الواردة في الترجمة وحديث الباب الصريح في الإتمام وصحة الصيام إذا شرب أو أكل ناسيا. وألحق الجماع ناسيا، والمغلوب عليه لاجتماعه مع النسيان في سلب الاختيار وترك العمد. وفي ذكره للأثرين دلالة على قوله بصحة الصيام، بل جعله أصلا وألحق به ماكان في معناه وشابهه. ليبيّن أن الحديث أصل في حد ذاته يُقاس عليه ولا يُرد بحجّة أنه يخالف القياس. وهو عام فلا يُخصّص الحكم بالتطوع دون الفرض والواجب. وكما قال الشوكاني "واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل. والحديث قاعدة مستقلة في الصيام. وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع وهو حمل غير صحيح"[5]، ويَردّه ما رواه الدارقطني بلفظ ((من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة))[6].

فظهر أن الإمام البخاري يُقدّم خبر الواحد وإن خالف القياس، لأن الخبر متى توافرت فيه شروط القبول عُمل به وهو حجة يُقدم على القياس. ذلك أن النص أولى من الإجتهاد كما يُعد خبر قاعدة في حد ذاته.

المثال الثاني: رد المصراة.

قال الإمام في كتاب البيوع باب "النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. والمصراة التي صُرّي لبنها وحقن فيه وجُمع فلم يحلب أياما. وأصل التصرية حبس الماء. يقال منه صرّيت الماء إذا حبسته. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي

---

[1] البخاري، 155/4.

[2] باب الصوم باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، 240.

[3] ابن دقيق العيد(م ت:702هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 339/3.

[4] باب ما يفطر الصائم، 83/2.

[5] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 212/9.

[6] كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال، 178/2.

صلى الله عليه وسلم ((لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر)). وقال بعضهم عن ابن سيرين ((صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا)). وقال بعضهم عن ابن سيرين ((صاعا من تمر)) ولم يذكر ((ثلاثا)) والتمر أكثر. والثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ((من اشترى شاة مخفلة فردّها فليرد معها صاعا من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُلقى البيوع)). والثالث: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولايبع حاضر لباد، ولاتصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر))[1].

فبيّن الإمام البخاري أولا أن النهي عن التصرية في الحديث يخص البائع وليس المالك؛ الذي يدخله لمنفعته ومنفعة أهل بيته. وثانيا ألحق بالغنم والإبل البقر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الموجود في الغالب عندهم، فيصح إلحاق البقر لعدم الفارق. وأما "قوله "وكل مخفلة" فمراده بها إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهوتغرير المشتري"[2]. ثم فسّر معنى المُصرّاة؛ وهو قول اللغوي أبي عبيد -وقد ذكره ابن منظور[3]-. وجاء بخبر أبي هريرة في النهي عن التصرية وثبوت الخيار للمشتري، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها مع صاع من تمر بدلا عن اللبن. وهو دليل الجمهور في هذه المسألة كما قال الحافظ "وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبي هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به التابعون وحالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون"[4]. وعلّل المخالفون ردّهم حديث أبي هريرة بأنه خبر واحد غير فقيه، جاء مخالفا للقياس الجلي في ضمان العدوان بوجوب المثل أو القيمة عند تعذّر المثل وفوات العين. والتمر لاهو مِثل ولاقيمة للّبن المتلف. ولأن الإمام البخاري يتفق مع الجمهور في قبول الخبر إذا ثبتت صحته فيصير أصلا لايحتاج إلى عرضه على أصل آخر. فقد تعمّد إيراد حديث ابن مسعود وهو من فقهاء الصحابة وقد أفتى بالخبر وترك القياس، للردّ على المخالفين وإبطال عذرهم في ردّ الخبر. وأثبت أن السنّة مقدّمة على القياس بلا خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم سواءأكانت متواترة أم آحاد.

---

[1] فتح الباري، 361/4.
[2] المصدر نفسه.
[3] لسان العرب، مادة صرى.
[4] فتح الباري، 364/4.

7.3 مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

إذا ورد خبر واحد في قضية مما تعم بها البلوى ويتكرر وقوعها فهل يصح الاحتجاج به أم لا؟ ذهب جمهور الأصوليين وجميع أصحاب الحديث إلى قبوله والاحتجاج به[1]، وذهب الكرخي من متقدمي الحنفية وجميع المتأخرين من الحنفية إلى ردّه وترك العمل به[2]. وحكى الآمدي الخلاف فقال "مقبول عند الأكثرين خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة"[3]. واحتج الجمهور بأدلة من النص؛ كقوله تعالى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4] ووجه الاستدلال أن الطائفة تطلق على الآحاد والآية عامة. وبإجماع الصحابة على قبول هذه الأخبار فلم ينكرها أحد منهم. ومن المعقول أن الراوي مما تعم به البلوى عدلا ويغلب على الظن صدقه وجب قبول خبره سواء كان مما تعم به البلوى أم لا[5]. وقال الجصيه "خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى لا يُثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول"[6]. واحتجوا بأن ما تعم به البلوى يقتضي الاستفاضة والشهرة ونقل الواحد له منفردا يدل على كذبه أو غفلته أو نسخ ما رواه[7]. وردّ الغزالي على حجّتهم بقوله "إن كان ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه. ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يُكلف رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل جوّز له ردّ الخلق إلى خبر الواحد في البعض كما جوز له ردّهم إلى القياس"[8]. وإنبنى على هذا الخلاف فروعا فقهية نأخذ اثنان منها أوردهما الإمام البخاري في صحيحه لنعرف منهما رأيه في أصل المسألة.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

المثال الأول: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

قال الإمام في كتاب الأذان باب" رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع وإذا رفع. وجاء فيه بحديثين، الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع،

---

[1] مصطفى سعيد الخن: أثر الإختلاف، 426.
[2] المرجع نفسه.
[3] الإحكام في أصول الأحكام، 339/2.
[4] التوبة : 123.
[5] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 339/2.
[6] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 128/2.
[7] المصدر نفسه، 129.
[8] المستصفى، 172/1.

يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود))، والثاني: عن أبي قلابة ((أنه رأى مالك بن الحُويرث إذا صلى كبّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يرفع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا))[1].

ويظهر من سياق الترجمة وحديثي الباب قبول الإمام البخاري خبر رفع اليدين وأنه سنّة. وصرّح بذلك في جزء رفع اليدين حيث قال "الردّ على من أنكر رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع"[2]. واستشهد بقول شيخه[3] ابن المديني عَقِب حديث ابن عمر فقال "قال علي بن عبد الله[4] وكان أعلم زمانه "رفع اليدين حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه"."[5]. ثم بيّن أن الخبر اشتهر واستفاض وأن الصحابة كانوا يفعلونه فقال "من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم"[6]. فضعّف احتجاج المخالفين بأنّ الخبر لم يشتهر، واستدلالهم بحديث ابن مسعود[7] غير كاف خاصة وأن الأول مُثبِت وهذا نافٍ. وعلى تقدير صحته فإن الجمع بين الحديثين ممكن بحمل الرفع على هذه الوجوب[8]؛ لفعله صلى الله عليه وسلم أحيانا وتركه أحيانا أخرى. وأما احتجاجهم بحديث ابن عباس ((لاتُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن))[9] فقد حكم الإمام البخاري على طريق الحَكَم[10] عن مُقسِّم بأنه مرسل ثم أن الثقات كطاؤس وأبو حَمزة وعطاء يروون عن ابن عباس الإثبات فمثل الترك مُنكر متروك لايُلتفت إليه. ولو صحّ الحديث فإن طريق وكيع عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر لم يقل فيه "إلا" فيصح الرفع في هذه المواطن ومواطن أخرى، وليس هذا من التضاد. وقد قال الحنفية برفعها في تكبيرات العيدين وقال الكوفيون بالرفع في تكبيرة الجنازة، وهذه كلها زيادة على ماذُكر في الحديث[11].

---

[1] فتح الباري، 219/2.

[2] البخاري: جزء رفع اليدين (معه تخريج رواياته جلاء العينين للسندي)، دط، (مؤسسة الكتب الثقافية، دت)، 51.

[3] هو علي بن عبد الله المديني بن العباس بن عبد المطلب. أبو محمد ويقال أبو عبد الله. ويقال أبوالفضل المدني(م ت:117 وقيل118هـ). قال العجلي وأبوزرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 312/7-313.

[4] البخاري: جزء رفع اليدين، 70.

[5] المصدر نفسه، 163.

[6] وتمامه:((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة)). قال أبو داود" هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا اللفظ".رواه أبوداود: السنن، كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. 416/2، 448.

[7] ابن حجر: فتح الباري، 220/2.

[8] ابن الهمام: شرح فتح القدير، 309/1.

[9] عبد الحاكم بن عتيبة بن النهاس، أبو محمد الكندي الكوفي(م ت:113 وقيل115هـ). كوفي وكان يدلس. ابن حبان: كتاب الثقات، 144/4.

[10] أبو محمد السندي: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، 174-175.

فظهر أن الإمام البخاري لا يردّ خبر الواحد وإن كان مما تعم به البلوى. ولو كان يرى اشتراط الشهرة والاستفاضة فيه لأثبت ذلك في كتاب أخبار الآحاد؛ فقد أكد هناك على أن خبر الواحد العدل الذي يغلب على الظن صدقه مقبول بلا تخصيص ولا تقييد لحالات دون أخرى. وهذا بخلاف ما لو إنفرد الراوي بنقل ما يستحيل انكتامه وعدم استفاضته كالقرآن مثلا، فإنه لايُقبل فيه خبر الواحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إعتنى باشاعته.

المثال الثاني: النهي عن المخابرة.

قال الإمام في كتاب الحرث والمزارعة باب" ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر. وأورد فيه خمسة أحاديث، الأول: عن رافع بن خديج عن عمّه ظُهير[1] قال ((لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا. فقلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: لاتفعلوا، إزرعوها أو آزرعوها أو امسكوها. قال رافع: قلت سمعا وطاعة)). والثاني: عن جابر رضي الله عنه قال ((كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه))، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبَى فليمسك أرضه)). والثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال ((أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما)). والرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية. ثم حُدّث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله فقال ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع)). فقال ابن عمر: قد علمت أنّا كنا نُكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء[2] وبشيء من التبن. والخامس: عن سالم [مولى ابن عمر] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض))[3].

---

[1] هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن حشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي. شهد بدرا. ابن حجر. الإصابة، 241/2.

[2] جمع ربيع، وهو الجدول. وفي حديث المزارعة النهر الصغير. ابن منظور: لسان العرب، مادة ربع. أي مما ينبت على حافتي النهر.

[3] فتح الباري، 22/5-23.

والمخابرة في اللغة "من الخَبر وهو أن تزرع على النصف أو الثلث، وقيل اشتقت من خيبر، فإنه لما غلبهم أبي عاملهم في خيبر"[1]. والمخابرة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. ويظهر من سياق الترجمة أن الإمام البخاري يرى أن المزارعة والمخابرة واحد. قال ابن عبد البر "المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تُخرجه وهي المزارعة عند جميعهم. والمراد دفع الأرض على الثلث والربع"[2]. ويظهر من أحاديث الباب أن خبر رافع في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ثابت لم يردّه الصحابة. فابن عمر على جلالة قدره، علمه ترك كراء الأرض عند سماعه الحديث خوفا من أن يكون فاته العلم بنسخ جواز الكراء. وبيّن ابن عباس حبر هذه الأمة أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم ثابت كما أخبر به رافع. إلا أنه خاص بما كانوا يفعلونه وهو الكراء على ما تُخرجه الأرض أو قطعة معينة منها، لما فيه من الغرر والجهالة. وثبت ذلك عن رافع من رواية حنظلة الزرقي[3] قال ((كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم))[4]. وجمع الإمام البخاري بين خبر رافع في النهي وقول ابن عباس لم ينه عنه؛ بأن النهي محمول على الوجه المفضي للغرر، وأن الكراء بالذهب والفضة جائز. وهو قوله وقول جمهور الفقهاء. وقد صرّح به في باب آخر من الكتاب نفسه فقال باب" كراء الأرض بالذهب والفضة. وقال ابن عباس "إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة". وأورد فيه حديث رافع قال ((حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)) فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال :الليث "وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزوه لما فيه من المخاطرة"[5].

فظهر أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يردوا خبر الواحد إذا كان الراوي عدلا سواءٌكان فيما تعم به البلوى أم لا تعم، وهو رأي الإمام البخاري وسائر علماء الحديث وجمهور الأصوليين.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة خبر.

[2] التمهيد، 321/2.

[3] هو حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني. روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعنه الزهري وربيعة ونعي الأنصاري وآخرون. قال الواقدي: كان ثقة وقليل الحديث. ابن حجر : تهذيب التهذيب، 55/3.

[4] ذكره البخاري في الكتاب نفسه باب"ما يُكره من الشروط في المزارعة". فتح الباري، 15/5.

[5] المصدر نفسه، 25.

8.: مسألة رد الحديث لإنكار الراوي له أو العمل بخلافه

إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه فإنّ الأمر يحتمل حالتين؛ الأولى إذا كان إنكار جاحد فالجميع متفق على سقوط العمل بهذا الحديث، ولا يقدح ذلك في عدالة الراويين، فتقبل رواياتهما في غير هذا الحديث[1]. والثانية: إذا كان إنكار توقف ونسيان، وهنا اختلف الأصوليون على مذهبين. الأول (المثبتون): يرى الإمام الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين، وأكثر المتكلمين وجمهور أهل الحديث العمل به. والثاني (النفاة): قال الكرخي وأبي زيد الدبوسي وأحمد في الرواية الأخرى نسيان الشيخ يُبطل الحديث[2]. ولكل فريق أدلته؛ فقد احتج المثبتون بحديث ذي اليدين، وأن النسيان محتمل ولا يقدح في العدالة أو الاتصال إذا قطع السرع بالسماع. ولقبول المحدثين ذلك وعدم إنكاره. واحتج النفاة بإنكار عمر بن الخطاب على عمّار بن ياسر حديث التيمم من الجنابة. وقاسوا على الشهادة في ردّ الفرع إذا أنكر الأصل، وكذا على حكم الحاكم إذا نسي حكمه في القضية فشهد به شاهدان. ولا يخفى أنه قياس مع الفارق لأن الشهادة أضيق من الرواية. والخلاف نفسه في حالة ما إذا عمل الراوي أو أفتى بخلاف ما رواه.

وقد ترتب على هذا الخلاف إختلاف في الفروع؛ منها رضاع الكبير هل يثبت به التحريم أم لا؟ فما قول الإمام البخاري في ذلك.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب النكاح باب "من قال لارضاع بعد الحولين. لقوله تعالى﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3] وما يحرم من قليل الرضاعة وكثيره. وساق حديث عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت إنه أخي.فقال انظرن ما اخوانكن، فانّما الرضاعة من المجاعة))"[4].

أراد الإمام البخاري بيان حكم رضاع الكبير؛ وهومن بلغ السنتين فما فوقها. هل تثبت الحرمة بهذا الرضاع؟ وهل يُشترط عددا محددا من الرضعات للتحريم؟ وأشار إلى وجود خلاف في المسألة بقوله "من قال..". فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع الذي يُحرّم ماكان في الحولين

---

[1] الغزالي: المستصفى، 167/1. والآمدي: الإحكام، 334/2. وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 170/2. وأبوعمرو عثمان بن الصلاح (ت 643هـ): علوم الحديث، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، ط1، (بيروت: المكتبة العلمية، 1401هـ-1981م)، 117.

[2] المصادر نفسها.

[3] البقرة: 233.

[4] صحيح البخاري، 140/9.

. لا يُراد على ذلك. وحجّتهم الآية المذكورة في الترجمة؛ ووجه الاستدلال بها أن أقصى مدة رضاع المحتاج إليه عادة والمعتبر شرعا السنتان وما زاد عليه لا يُحتاج إليه ولا يُعتبر شرعا إذ لا حكم للنادر، كما أنه لا ينضبط. وهو مُختار الإمام البخاري. بدليل حديث الباب فإنه يُعتمد الآية من جهة أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ماكانت مُطعِمة من المجاعة؛ وهي الفترة التي يتغذّى فيها الرضيع باللبن فيُشبعه فينبت به اللحم والعظم. وقد ضبطته الآية بتمام حولين. وأشار بقوله "ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره" إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة، وهو مصير منه إلى التمسك بإطلاق الآية والحديث كعادته في مثل ذلك. وهو رأي الإمام مالك أيضا إذ يقول "الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرّم فأما ماكان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرّم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام"[2]. ولكن ثبت أن عائشة رضي الله عنها وهي راوية الحديث تعمل بخلافه. استنادا إلى حادثة سهلة زوج أبي حُذَيفة، فقد أفتاها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تُرضع سالم مولى أبي حذيفة ليصبح ابنها من الرضاعة[3]. وكما قال مالك "فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تُحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يُرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رُخصة"[4]. فلو كان الإمام البخاري لا يقبل الخبر إذا عمل الراوي بخلافه ما قبل حديث عائشة المذكور في الباب لأثبت حرمة رضاع الكبير. فثبت العكس؛ وهو أنه يُقدم الخبر لأن عمل الراوي لايلزم منه بالضرورة نسخ الحكم. فقد يكون إجتهادا منه وذلك بحمل الحديث على محمل آخر. كما في هذا المثال فقد فهمت عائشة رضي الله عنها أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((الرضاعة من المجاعة)) أن الرضاع المُحرّم هو مابلغ عدد من الرضعات بحيث يُشبع من جوع، وأما الرضعة والرضعتان فإنها لاتُحرم. بدليل ما رواه الإمام مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى اختها أم كلثوم فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ. قال سالم: فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات))[5]. فظهر أن عائشة رضي الله عنها تثبت الحرمة بعشر

---

[1] المصدر السابق، 148.

[2] "الوطأ"، كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، 502-503.

[3] رواه البخاري مختصرا في الكتاب نفسه باب "الأكفاء في الدين. فتح الباري، 9/131-132. ورواه مالك تاما في كتاب الرضاع باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر. الوطأ، 503.

[4] المصدر نفسه، 503-504.

[5] المصدر نفسه، 501-502.

رضعات للصغير وخمس للكبير، كما ورد في حديث سهلة قال صلى الله عليه وسلم ((أرضعيه خمس رضعات فيحرم))، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات. ولأن الأخبار قد إختلفت في العدد فقد ذهب الجمهور إلى الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم[1]. وإليه مال الإمام البخاري كما يظهر في قوله "وما يحرّم من قليل الرضاع وكثيره".

فظهر أن مذهب الإمام البخاري العمل بالخبر وإن عمل الراوي بخلافه، ويتفق في ذلك مع الجمهور(المثبتون). وما دام الخلاف واحد في إنكار الأصل رواية الفرع وفي العمل بخلاف الخبر، يمكننا التسوية بينهما في الحكم عند الإمام البخاري؛ فنقول رأيه فيهما معا قبول هذا الخبر والعمل به.

4 المبحث الرابع: رأي الإمام البخاري في الصحابي (مُسمّاه، عدالته، روايته) ودرجات ألفاظ التحديث

1.4 مُسمّى الصحابي وعدالته

اختلف العلماء في مسمى الصحابي على ثلاثة أقوال؛ الأول: الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب. وهو قول أكثر الشافعية وأحمد بن حنبل[2]، وأكد ابن تيمية أنه مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة كمالك[3] . وقال ابن الحاجب من المالكية "الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم تطل [يعني صحبته][4]. وهو قول أصحاب الحديث كما قال ابن حجر "أصح ما وقفت عليه من أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام، وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما"[5]. والثاني: الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص مصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه[6]. وهو قول سعيد بن المسيّب فكان يقول "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين"[7]. وله مستنده من اللغة فإن معنى صحبه وصاحبه

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، 147/9.
[2] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 321/2.
[3] مجموع الفتاوى، 298/20.
[4] مختصر ابن الحاجب، 67/2.
[5] الإصابة في تمييز الصحابة، 7/1-8.
[6] ابن منظور: لسان العرب، مادة صحب. والفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة صحب.
[7] الخطيب البغدادي: الكفاية، 50.

عشره والصاحب العاشر. والثالث يشترط في الصحابي طول الصحبة وأخذ العلم عنه وهو قول عمرو بن يحي[1]، وجمهور الأصوليين. قال ابن عبد الشكورالصحابي "مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعا"، وأنّ الأصح عدم تحديد المدة سنة أو ستة أشهر أو غزوة[2]. وبالنسبة لعدالة الصحابة فقد اتفق جمهور الأئمة على عدالتهم وإن تفاوتت منازلهم في الفضل[3].

فهل يشترط الإمام البخاري الصحبة في الصحابي أم لا؟

أ رأي الإمام البخاري في مُسمّى الصحابي وعدالته

قال في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب "فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو أصحابه. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث. الأول: قال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون نعم، فيُفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون نعم، فيُفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون نعم، فيفتح لهم)). والثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم -قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا- ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون، ويندرون ولا يفون، ويظهر فيهم السّمن)). والثالث: عن عبد الله [بن مسعود] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((خيرالناس قرني، ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)). قال قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار...[4].

جزم الإمام البخاري بمسمى الصحابي في الترجمة؛ وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحبه. وهوقول جمهور المحدثين وكما قال الحافظ "الذي جزم به البخاري هو قول أحمد

---

[1] هو عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني. وثقه النسائي وأبوحاتم. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 8/104-105.
[2] الأمدي: الإحكام، 2/101.
[3] مسلم الثبوت، 2/158.
[4] العراقي: المستصفى، 1/164. وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 2/155.
[5] فتح الباري، 7/3. هـ

الجمهور من المحدثين، وهذا الذي ذكره هو الراجح"[1]. وقيد الرؤيا بأن تكون صادرة من المسلم ينفي الصحبة عمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحبه وهو غير مسلم. وينفي التعريف غير مانع من دخول من كان مسلما أثناء الصحبة وعند الرؤيا ثم ارتد فإنه لا يعد صحابيا. وقد دلّ حديث سعيد على ثبوت الصحبة بمجرد الرؤيا كما نص عليه الإمام في الترجمة؛ لأنه يروى بلفظ "رأى"[2] بدل "صحب". ويستفاد منه أن الصحبة في عرف الشرع هي "اسم جنس تقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلّم قليلا أو كثيرا لكن لكل منهم له من الصحبة بقدر ذلك"[3]. وهذا ما بيّنه الإمام البخاري في باقي أبواب فضائل الصحابة؛ إذ أفرد لكل صحابي بابا ذكر فيه فضيلته ومكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودلّ حديث عمران وعبد الله بن مسعود على فضل الصحابة وعدالتهم وأن قرنهم خير قرون أمة الإسلام.

2.4 كيفية الرواية من الصحابي ورأي الإمام البخاري فيها

رتب علماء الأصول ألفاظ الصحابي في الرواية إلى سبع درجات، وحددوا لكل درجة حكمها فقالوا:

المرتبة 1: وهي أن يقول الصحابي "سمعت، أخبرني، حدثني، شافهني" وهي صريحة في السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا لا خلاف في حجيتها بين العلماء[4]. ومثاله من الصحيح قول الإمام في كتاب الخصومات باب "ما يُذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي. الحديث الأول: سمعت عبد الله [بن مسعود] يقول ((سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كلاكما محسن))"[5].

المرتبة 2: وهو قول الصحابي "قال رسول الله" وهذا اللفظ ظاهر في النقل وليس نصا صريحا[6]، وهو محمول على السماع عند الأكثر[7]، "وبه قال جمع من المالكية"[8]. وذهب القاضي أبو

---

[1] المصدر السابق، 3، 4.

[2] رواه مسلم عن زهير بن حرب في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمته. الجامع الصحيح، 184/7.

[3] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 464/4.

[4] الرازي: المحصول من علم الأصول، 218/2. وعبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 161/2. والشنقيطي: نشر البنود، 68/2.

[5] فتح الباري، 70/5.

[6] الرازي: المحصول من علم الأصول، 219/2.

[7] الآمدي: الإحكام، 107/2. والشنقيطي: نشر البنود، 69/2.

[8] الشنقيطي: المصدر نفسه.

كر الباقلاني إلى أنه لاتحمل على السماع. ويبنى قوله على مسألة تعديل الصحابة، فمن لم يعل ... فهم فحكمه حكم المرسل ومن قال بالعدالة فحكمه الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ومثاله من الصحيح قول الإمام البخاري في كتاب الصوم باب "فضل الصوم. والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل...))"[2]. وما دام الإمام البخاري يقول بتعديل الصحابة وقد احتج بالحديث، فهو إذن يحمل صيغة "قال" على السماع ويرفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم كجمهور علماء الحديث والأصول.

المرتبة 3: قول الصحابي "أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى عن كذا". هل يُحمل على أنه سمع ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم أو يجوز أن تكون روايته عن غيره عنه؟[3] حكى العلماء الخلاف ولكن الذي عليه اعتماد الأكثرين أنه حُجّة[4]، وهو الأظهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باللغة[5]. "ومذهب المالكية قبوله ووجوب الاحتجاج به لظهوره في أنه عليه الصلاة والسلام هو الأمر والناهي لكنه دون ما قبله [من المراتب] لاحتمال الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره وهل الأمر والنهي للكل أو البعض وهل دائم أو غير دائم"[6]. ولهذه الاحتمالات توقّف بعض المحدثين في حكمها[7]، وكذا الإمام أبو حنيفة[8]. ومثاله من الصحيح قول الإمام في كتاب الصوم باب "وجوب صوم رمضان. والحديث عن عائشة رضي الله عنها ((أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فُرض رمضان..))"[9]. وبالنسبة للنهي قوله في كتاب الحرث باب "ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر. والحديث عن رافع بن خديج ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع...))"[10].

---

[1] الآمدي: الإحكام، 107/2.
[2] فتح الباري، 103/4.
[3] الخطيب البغدادي: الكفاية، 419.
[4] الآمدي: الإحكام، 108/2. والرازي: المحصول، 219/2. وعبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 161/2.
[5] الآمدي والرازي: المصدران نفسهما.
[6] الشنقيطي: نشر البنود، 70/2.
[7] الخطيب البغدادي: الكفاية، 419.
[8] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 161/2.
[9] فتح الباري، 102/4.
[10] المصدر نفسه، 22/5، 23.

المرتبة ... وهي قوله "أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا". هل تحمل على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه أو يجوز أن يكون أمرا أو نهيا له ولغيره؟[1] قال الشافعي وأكثر الأئمة يجب إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب الحنفية إلى الوقف لأنه متردد بين كونه مضافا إلى أمر الكتاب أو الأمة أو عن استنباط وقياس[2]. والقول الأول أولى بالصواب لأن غرض الصحابي منه إثبات شرع من تحليل أو تحريم[3]. ومثاله من الصحيح قول الإمام البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب "قال رافع بن خديج ((كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم، فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ))"[4] والملاحظ أن الإمام البخاري يرى في المرتبة الثالثة والرابعة حمل قول الصحابي أمر الرسول أو أمرنا وكذلك النهي على الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اتصال السند.

المرتبة 5: قول الصحابي "من السُّنّة كذا". ومذهب الأكثرية إلى أنه حجة يُحمل على سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم[5]. خلافا للكرخي[6]. وعند الحنفية تعم سُنّة الخلفاء أيضا[7]. والمختار مذهب الأكثرين، لأن سُنّة الرسول هي الأصل وسنّة الخلفاء تبع لها. كما أن مقصود الصحابي بيان الشرعية فالمتبادر إلى الفهم سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم[8]. وقال الخطيب "يجب حمل قوله من السُّنّة على أنها سُنّة الرسول [صلى الله عليه وسلم][9]. ومثاله من الصحيح قول الإمام في كتاب الحج باب "التهجير بالرواح يوم عرفة. والحديث عن سالم قال ((كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس. فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمان؟ فقال: الرّواح إن كنت تريد السُّنّة. قال هذه الساعة ؟ قال نعم. قال فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السُّنّة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلمّا رأى ذلك عبد الله قال: صدق))"[10]. وقال ابن

---

[1] الخطيب البغدادي: الكفاية، 420.
[2] الآمدي: الإحكام، 109/2.
[3] الخطيب البغدادي: الكفاية، 421.
[4] فتح الباري، 9/5.
[5] الآمدي: الإحكام، 110. وعبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 162/2. والشنقيطي: نشر البنود، 71/2.
[6] الآمدي: المصدر نفسه.
[7] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 162/2.
[8] الآمدي: الإحكام، 110/2.
[9] الكفاية، 421.
[10] فتح الباري، 511/3.

...حجر معلقا على كلمة "السُّنّة" الواردة في الحديث:"قال ابن عبد البر:"هذا الحديث يدخل عندهم في المسند"[1]، لأن المراد بالسُّنّة سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنّة العمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم"[2]. ويقويه قول سالم في رواية أخرى للحديث: ((قال الزهري لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل يتعون بذلك إلا سنّته؟)). "فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُّنّة لا يريدون بذلك إلا سنّة النبي صلى الله عليه وسلم"[3]. فظهر أن الإمام البخاري يحمل كلمة السُّنّة مطلقة على سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المرتبة 6: قول الصحابي "عن النبي صلى الله عليه وسلم". حمل أكثر الأصوليين هذه الصيغة على الإرسال[4]؛ لأنه يحتمل عدم السماع من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون الأظهر أنه سمعه[5]، بناء على مسألة تعديل الصحابة. ومثاله من الصحيح قوله في كتاب الإيمان باب "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. والحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه))"[6].وإيراد الإمام البخاري للحديث في الأصول دليل على إحتجاجه به، وأن له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناء على قوله بعدالة الصحابة.

المرتبة 7: قول الصحابي "كنا نفعل كذا على عهد رسول الله أو كنا نقول كذا". إذا أضاف الصحابي الفعل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أطلق الآمدي وابن الحاجب أن أكثرية الأصوليين يعتبرونه حجّة لأنه فعل لجماعة من الصحابة مع تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك[8]. وكذلك حمله ابن عبد الشكور على الرفع بإطلاق[9]. وأوجب الشوكاني على أصحاب هذا القول أن يُعتبر في ذلك ما لايخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا تكون الحجة في تقريره[10].

---

[1] التمهيد، 7/10.

[2] فتح الباري، 512/3.

[3] رواها البخاري في الكتاب نفسه باب "الجمع بين الصلاتين بعرفة". المصدر نفسه، 513.

[4] الكنكوهي: لامع الدراري، 224/5.

[5] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 162/2.

[6] الرازي: المحصول من علم الأصول، 220/2-221.

[7] فتح الباري، 53/1.

[8] الإحكام، 110/2 و مختصر المنتهى، 69/2.

[9] مسلم الثبوت، 162/2.

[10] إرشاد الفحول، 61.

وليه ليس بحجة إن لم يعلم به[1] وهو ما اشترطه الخطيب[2]. ومن العلماء من حمله على أنه نقل إجماع وقبل لا، لأنه قد يُضاف فعل البعض إلى الكل[3]. ومنهم من فصل بين أن يكون شرعا مستفلا مما يستحيل خفاؤه على النبي صلى الله عليه وسلم فيُقبل، وأن يكون مما يمكن خفاؤه فلا يُقبل[4] وهو اختيار الشيرازي[5]. وقيل إن ذكره الصحابي في معرض الحجة حُمل على الرفع وإلا فلا[6]. وأما إذا لم يُضف إلى زمن وعهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال البعض بأنه ظاهر في نقل الإجماع وقيل ليس بحجة ولا إجماع[7]، لجواز إرادة أُناس مخصوصين[7].

ومثاله من الصحيح قول الإمام في كتاب فضائل الصحابة باب" فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم))[8]. فهذا الخبر أضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويظهر أن الإمام البخاري يصحح به. وهذا مثال آخر من كتاب الزكاة باب "الصدقة قبل العيد. والحديث لأبي سعيد الخدري قال ((كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر))[9]. وفي باب "صاع من زبيب. بلفظ ((كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم))[10]. قال الحافظ "قوله "في زمان النبي صلى الله عليه وسلم" هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له"[11].

والخلاصة المستقاة من أمثلة هذه المراتب السبعة في كيفية رواية الصحابي لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هي؛ أن الإمام البخاري يحملها كلها على الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم استنادا إلى قاعدة الصحابة كلهم عدول. فسواء سمع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة أو بواسطة صحابي آخر فتحمل كلها على الاتصال، وإن كانت تتفاوت في الدرجة.

---

[1] الكفاية، 422.
[2] الشوكاني: إرشاد الفحول، 61.
[3] المصدر نفسه.
[4] التبصرة، 333.
[5] الشوكاني: إرشاد الفحول، 61.
[6] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 162/2.
[7] الشنقيطي: نشر البنود، 72/2.
[8] فتح الباري، 10/7.
[9] المصدر نفسه، 373/3.
[10] المصدر نفسه، 372/3.
[11] المصدر نفسه، 373.

ب. درجات ألفاظ التحديث وصيغ الأداء

يُؤدّى الحديث بألفاظ مختلفة كقول الراوي حدثنا أو أخبرنا أو نبأنا، فهل لهذه الألفاظ معنى واحد أم بينها اختلاف؟ ولمّا كانت المسألة من موضوعات علم الحديث أكثر مماهي من الأصول، وإن الأصوليين لم يتكلموا فيها إلا القليل منهم كابن الحاجب من المالكية[1]. بينما تصدى لها علماء الحديث، فذهبت جماعة منهم إلى حمل الألفاظ الثلاثة على معنى واحد والتسوية بينها في الاصطلاح كما في اللغة. وهو رأي الزهري ومالك وابن عيينه ويحي القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة[2]. وذهبت جماعة ثانية إلى التفريق بين الصيغ حسب طريق التحمل؛ فخصوا التحديث بقراءة الشيخ والإخبار بقراءة الغير على الشيخ، "وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي[3] والشافعي وابن وهب وجمهور أهل الشرق"[4]. وفصل المتأخرون بين المفرد والجمع؛ فإن سمع من شيخه بمفرده قال "حدثني" وإن سمع مع غيره قال "حدثنا". وجعلوا أبا خاصة بالإجازة التي تتم مشافهة. وهذه التفاصيل استحدثها المُحدّثون للتمّيز بين أحوال التحمّل؛ ولهذا أصبح المُتأخرون ملزمين بمراعاتها بخلاف المتقدمين[5]. فما رأي الإمام البخاري في كل ذلك؟

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

قال الإمام في كتاب العلم باب "قول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا" و"أنبأنا" وقال لنا الحُميدي"كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا". وقال ابن مسعود "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق". وقال شقيق عن عبد الله "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة". وقال حذيفة "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين". وقال أبوالعالية عن ابن عباس "عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل". وقال أبو هريرة "عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل". وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن من الشجر شجرة لايسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت.ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله. قال: هي النخلة))"[6].

---

[1] أنظر: مختصر المنتهى الأصولي، 69/2.

[2] ابن حجر: فتح الباري، 145/1.

[3] هو أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(م ت: 88 وقيل 93 157هـ). إمام أهل الشام. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 216/6 217

[4] ابن حجر، فتح الباري، 145/1.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه، 144، 145.

يظهر من الباب أن الإمام البخاري اختار قول ابن عيينة وشيخه الحميدي في التسوية بين [illegible] واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود فهو مرة يقول حدثنا ومرة سمعت وكذلك باقي أحاديث الترجمة فالصحابة يستعملون لفظ "حدثنا وسمعت وعن" وهم يريدون بها السماع من النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا حديث الباب فعلاقته بالترجمة تستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث[1]، فقد جاء ها بلفظ "حدثوني ماهي، قالوا حدثنا ماهي" وفي باب آخر[2] بلفظ "حدثوني ما هي، قالوا أخبرنا ما هي" وفي موضع ثالث[3] قال"أخبروني ما هي" وباللفظ نفسه في موضع رابع[4]. وقال الحافظ ابن حجر"وفي رواية عند الإسماعيلي "أنبئوني ما هي"[5]. فثبت بذلك أن في زمن رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يُفرّق بين هذه الألفاظ لأن معناها واحد في اللغة.

فتبيّن أن الإمام البخاري يُسوّي بين ألفاظ التحديث على رأي المتقدمين من المحدّثين ولا يفرّق بينها في الإفراد والجمع.

---

[1] المصدر السابق، 144.

[2] كتاب الحياء في العلم، المصدر نفسه، 228-229.

[3] كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت﴾.[إبراهيم: 24]. المصدر نفسه، 377/8.

[4] كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، المصدر نفسه، 535/10-536.

[5] المصدر نفسه، 144/1.

الفصل الثالث

رأي الإمام البخاري

في

بعض مسائل الإجماع

الإجماع في حقيقة الأمر هو نوع من أنواع الاجتهاد؛ وهو الاجتهاد الجماعي. وقد ظهر ذ... الصحابة واردة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ حبس الصحابة في المدينة -مقر الخلافة- ليستشيرهم فيما يطرأ عليهم من مستجدات. فكان السبب في وقوع الإجماع على مسائل كثيرة، أصبحت حجة على من جاء بعدهم لا يجوز مخالفتها مع العلم بها.

وقد تطرقت في هذا الفصل إلى أهم مسائل الإجماع فجعلتها في مبحث أول، وخصصت المبحث الثاني لرأي الإمام البخاري فيها.

1 المبحث الأول: مسائل الإجماع

1.1 تعريف الإجماع

أ التعريف اللغوي

الإجماع أصله من الفعل جمع؛ "وهو جمع الشيء عن تفرقة. ويقال جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، عزم عليه، والأمر مجمع. قال الفرّاء: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر. والإجماع الإحكام والعزيمة على الشيء. والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعا"[2].

ب التعريف الاصطلاحي

"هو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان"[3]. وهو تعريف يكاد يُجمع عليه الأصوليون، إلا من يشترط إنقراض العصر فيزيد: "إلى انقراض العصر"[4]. وكذا من يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر فيزيد "لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر"[5].

1: هو أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفرّاء، الكوفي مولى بني أسد، وقيل مولى بني منقر (م ت:207هـ). كان أمرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يميل إلى الإعتزال. له من التصانيف كتاب "المعاني" و"الحدود"، "المذكر والمؤنث" و"اللغات" و"المصادر في القرآن". قيل له فرّاء لأنه يفري الكلام. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 5/225، 226، 228، 229.

2: ابن منظور، لسان العرب، مادة جمع.

3: الزركشي، البحر المحيط، 4/437. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 2/81. وعبد العلي بن نظام الدين: فواتح الرحموت، 2/211. والشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، 71.

4: ابن النجار: المصدر نفسه.

5: المصدر نفسه.

ب. مسألة حجّية الإجماع

الإجماع حجّة عند الجمهور[1]، وهو المصدر الثالث بعد القرآن والسنة. وإن كان البعض ينازع في إمكان وقوعه كبعض الشيعة، وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا كبعض الإماميّة[2]. "وذهب النظّام والإماميّة[3] وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجّة وإنما الحجّة في مستنده إن ظهر لنا"[4]. واحتج الجمهور بأدلة من الكتاب والسنّة والعقل. فمن القرآن قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[5]، و ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[6]، و ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[7]. "وهذه كلها لاتنص على العرض بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر، وتواها دلالة قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[8]. والذي نراه أن الآية ليست نصّا في العرض"[9]. وهو رأي ابن الحاجب أيضا[10]. ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلّم ((لا تجتمع أمتي على ضلالة أو على خطأ))[11] وقوله عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله))[12] وقوله صلى الله عليه وسلّم ((يد الله مع الجماعة))[13]. "وهذه الأحاديث وإن لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به"[14]. ويمكن القول "تظاهرت الرواية عن رسول

---

[1] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 30/2. والشوكاني: إرشاد الفحول، 72-73. وعبد العلي: فواتح الرحموت، 213/2. والشنقيطي: نشر البنود، 87/2.

[2] الظامية طائفة من المعتزلة، وهم أصحاب إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام. وما في القدرية أجمع منه لأنواع الكفر. عبد الكريم السمعاني: الأنساب، 507/5.

[3] الشوكاني: إرشاد الفحول، 73.

[4] هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه ظاهرة. وقد طعن هؤلاء في كبار الصحابة وكفّروهم. ولم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين واحداً هو معصوم. الشهرستاني: الملل والنحل، 163/1-165.

[5] الشوكاني: إرشاد الفحول، 73.

[6] البقرة : 142.

[7] آل عمران : 110.

[8] آل عمران : 103.

[9] النساء : 114.

[10] العراقي: المستصفى، 174/1-175.

[11] مختصر المنتهى، 31/2.

[12] رواه الترمذي عن ابن عمر ونصه ((إن الله لايجمع أمتي أوقال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة. ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار)). وقال "حديث غريب من هذا الوجه. السنن: بشرحه عارضة الأحوذي، كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة، 11/9.

[13] رواه البخاري عن المغيرة بن شعبةعن النبي قال ((لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرالله وهم ظاهرون)). كتاب الاعتصام باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين..." فتح الباري، 293/13.

[14] رواه الترمذي عن ابن عباس، وقال حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. السنن بشرحه عارضة الأحوذي، كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة، 10/9.

[15] الشنقيطي: نشر البنود 87/2.

...لى الله عليه وسلّم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ. واشتهر ... لسان الثقات من الصحابة"[1]. واحتج المخالفون بأن الإجماع على كلمة واحدة مستحيل وقوع عادة فلا يكون حجة. وأجيب بأنه قد وقع في زمن الصحابة، والمقصود إثبات الحجية سواء وقع أم لم يقع[2]. ولهم أدلة أخرى أجيب عليها[3].

ورغم اتفاق الجمهور على الحجية إلا أن الاختلاف شمل جوانب مهمة من هذا الدليل؛ كإمكانية وقوعه والعلم به، واشتراط مستند له، وحكمه، وأنواعه خاصة حجية الإجماع السكوتي وإجماع أهل المدينة. ولنتناول هذه المسائل بالبحث لنرى أقوال الأصوليين فيها.

3.1 مسألة إمكانية وقوع الإجماع والعلم به ونقله إلينا

ليست أكثر الأصوليين تصور وقوع الإجماع[4]، ونفاه البعض منهم كالنَّظَّام وبعض الشيعة[5]. ذكر السبكي أنه قول أصحاب النَّظَّام أما هو فقد نفى الحجّية لا التصور[6]. وعلّلوا نفيهم بأن انتشارهم [أي المجتهدين] في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة وإذا امتنع نقل الحكم امتنع تصديقهم"[7]. واحتج المثبتون بوقوعه في أمور كثيرة من الدين، وكيف يُمتنع والمجتهدون متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة[8]، "فكما لا يمتنع إجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي، فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار"[9].

والجماعة نفسها التي أنكرت الوقوع قالت؛ إن سلّمنا أنه ممكن الوقوع فإن إمكان العلم به ممنوع، لأنه لا يتم إلا بمعرفة كل واحد منهم وهذا متعذر قطعا[10]. "فاستحالة العلم لامتناع معرفة علماء الشرق والغرب بأعيانهم فضلا عن أقوالهم مع جواز رجوع البعض قبل قول الآخر"[11]. وإنما مثلهم في امتناع النقل فقالوا؛ إن الآحاد لا تفيد العلم، والتواتر في كل طبقة ممتنع عادة[12]. وأجاب الغزالي بقوله "قال قوم لو تصور إجماعهم فمن الذي يطلع عليهم مع تفرقهم في الأقطار؛ فنقول

---

[1] الغزالي: المستصفى، 175/1.
[2] الشنقيطي: نشر البنود، 87/2.
[3] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 32/2.
[4] الآمدي: الإحكام، 255/1. وابن الحاجب: المصدر نفسه،30.
[5] الشوكاني: إرشاد الفحول، 72. وعبد العلي: فواتح الرحموت، 211/2.
[6] الإبهاج شرح المنهاج، 392/2. وكذا الشيرازي: اللمع، 57 .
[7] عبد العلي: فواتح الرحموت، 211/2.
[8] الغزالي: المستصفى، 173/1. والآمدي: الإحكام، 255/1. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 30/2.
[9] [illegible] المصدر نفسه.
[10] [illegible] شاد الفحول، 720.
[11] [illegible] فواتح الرحموت، 212/2.
[12] [illegible] وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 30/2.

... معرفة ذلك بمشافهتهم وبأخبار التواتر عنهم، كما عرفنا مذهب جميع النصارى اليوم، ... مصر أهل الحل والعقد أمكن معرفة رأيهم جميعا مشافهة[3].

... مسألة مستند الإجماع

ذهب الجمهور إلى اشتراط مستند لانعقاد الإجماع وإلا كان قولا في الدين بغير علم[4]. ورجّحه الشنقيطي بقوله "هو مذهب الجمهور وهو صحيح"[5]. واختاره ابن عبد الشكور[6]. وأشار الآمدي أنه قول اتفق عليه الكل خلافا لطائفة شاذة[7]. وأجاز البعض صدوره بلا مستند؛ "فقالوا يصح الإجماع من غير مستند بأن يُلهموا الاتفاق"[8]. واحتجوا بحجج منها؛ إذا اشترط المستند أصبح هو الدليل ولم تعد هناك فائدة من وجود الإجماع[9]. والجواب أن الفائدة قائمة بسقوط عناء البحث عن دليل وقطعية الحكم وحرمة مخالفته[10]. وأما ادعاؤهم وقوع إجماع بلا سند غير مسلّم لأن عدم علمه ليس دليلا على عدمه[11]. ومن أدلة الجمهور أن الفتوى بلا دليل شرعي حرام، كما يستدل بمادة اتفاق الكل لا لداع[12]. وقال ابن تيمية "لا يوجد قط مسألة يجمع عليها إلا وفيها بيان من رسول صلى الله عليه وسلم وهو دليل ثان مع النص"[13]. والسند قد يكون دليلا قطعيا وقد يكون دليلا ظنيا. "ويجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة، وأنكر الطبري تصوره"[14]. كما أنكر الظاهرية حجية الإجماع المستند للقياس وأخبار الآحاد[15]. وقال الغزالي "الإجماع لا يثبت بخبر الواحد"[16]. و"أما استناده إلى أمارة فهو مذهب مالك"[17].

---

[3] المستصفى، 174/1.
[4] المصدر نفسه. وقريب منه قول الآمدي: الإحكام، 256/1.
[5] ابن الحاجب: مختصر المنتهى، 39/2. والسبكي: الإبهاج، 437/2.
[6] مسلم الثبوت، 92/2.
[7] مسلم الثبوت، 238/2.
[8] الإحكام، 322/1-323.
[9] الشنقيطي: نشر البنود، 92/2.
[10] عبد العلي: فواتح الرحموت، 239/2. والآمدي: الإحكام، 325/1. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 39/2.
[11] المصادر نفسها.
[12] المصادر نفسها.
[13] عبد العلي: فواتح الرحموت، 238/2.
[14] مجموع الفتاوى، 195/19.
[15] الغزالي: المستصفى، 196/1.
[16] عبد العلي: فواتح الرحموت، 239/2.
[17] الغزالي: المستصفى، 219/1.
[18] الشنقيطي: نشر البنود، 92/2.

مسألة حكم الإجماع

إن المطّلع على أقوال الأصوليين في حكم الإجماع يجدهم قد انشغلوا بمن أنكر حكمية الإجماع هل يُكفّر أم لا ؟ أكثر من الكلام عن قطعيته أوظنيته. والذين تناولوا دلالته، أطلقوا الحكم بشكل عام كقول الغزالي "حكم الإجماع وجوب الاتباع وتحريم المخالفة"[1]. والذين اهتموا بجاحده هل يكفّرأم لا ؟ اختلفوا فمنهم من فصّل بالنظر إلى الحكم المجمع عليه هل هو منصوص أم مشهور أم خفي؟ وكما قال الشنقيطي "اختلفوا في جاحد المجمع عليه من المشهور غير المنصوص عليه، قيل يُكفّر وقيل لا لجواز أن يخفى عليه، ولا يكفّر جاحد المجمع عليه الخفي بأن لايعرفه إلا الخواص"[2]. بينما فصّل ابن الحاجب والآمدي بالنظر إلى الإجماع هل هو ظني أم قطعي؟ فمثلا؛ إنّ منكر حكم الإجماع الظني لايكفّر بالاتفاق. أما القطعي ففيه ثلاثة مذاهب؛ التكفير، وعدم التكفير، والتفصيل؛ فمنكر المعلوم من الدين بالضرورة يُكفر والباقي لا، وهو المختار عندهما[3]. وتبقى الأمر يشوبه بعض الغموض، لأنهما لم يبيّنا ما مرادهما بالإجماع الظني والقطعي. وهل القطعية والظنية تخص الثبوت أم الدلالة؟ وهل تخص الإجماع في حد ذاته أم مستنده؟ وحرر ابن تيمية الخلاف بشكل أوضح فقال؛ "هناك إجماع قطعي الدلالة وهو الذي عُلم يقينا أنه ليس فيه نزاع. وهناك ظني الدلالة وهو الذي لايُقطع به"[4]. وهوالإجماع الإقراري؛ بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا"[5]. "ويجوز الاحتجاج بالإجماع الإقراري ولكن لا تُدفع النصوص المعلومة به، وكل مسألة ثبت حكمها بإجماع قطعي، فإنّ من خالفها يكفّر كما يكفّر مخالف النص البيّن، أما مخالف الإجماع الظني فلا يكفّر"[6]. ولا يكفّر مخالف القطعي إن كان جاهلا به[7]. وفصّل الأسنوي الخلاف بشكل آخر؛ فحمل كل الأحكام الشرعية الثابتة بالإجماع على أنها قطعية الدلالة، سواءكان مستندها قطعي أو ظني. وقسّم الإجماع إلى مراتب ثلاث لكل مرتبة حكمها الخاص بها وهي؛ الأولى: إجماع الصحابة المنقول بالتواتر، يكفّر جاحده. والثانية: إجماع من بعدهم المنقول بالتواتر، جاحده يضلّل. والثالثة: وتضم الإجماع الذي سبقه خلاف، والإجماع المنقول آحاد، والإجماع السكوتي. فهذه ثلاثة لا يكفّر جاحدها ولا يضلّل[8].

---

[1] المستصفى، 198/1.
[2] نثر الورود، 103/2-104.
[3] مختصر المنتهى، 44/2. والإحكام، 344/1.
[4] مجموع الفتاوى، 39/7.
[5] المصدر نفسه، 267/19.
[6] المصدر نفسه، 39/7.
[7] المصدر نفسه، 270/19.
[8] جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي(م ت:772هـ): نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دط، (مصر: عالم الكتب، 1401هـ)، 511/2.

مسألة الإجماع السكوتي

ذكرنا في تعريف الإجماع أنه اتفاق وهذا يعني إبداء المجتهدين آرائهم في المسألة حتى يُعرف الحكم ويتحقق الاتفاق. فهل إذا أفتى أحدهم أو البعض منهم وسكت البقية دون إنكار يعتبر اتفاقا منا ؟ وهل يعدّ السكوت إقراراً وعلامة على الرضا أم لا ؟

ذهب الأصوليون في هذه المسألة إلى مذاهب شتى أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر قولاً[1]. كن جمعها في خمسة أقوال رئيسة. الأول: لايُعد حجّةً ولا إجماعاً مطلقاً، وهو قول الإمام الشافعي نسبه إليه الغزالي -ويقول به-[2]، والآمدي[3]، والبيضاوي[4]. وقول داود الظاهري[5]، وعيسى بن ان، وأبو بكر الباقلاني[7]، والرازي[8]. والثاني: يُعد حجّة وليس إجماعاً وهو قول أبي هاشم[9]، واختاره ابن الحاجب[10]. والثالث: يُعد حجّة وإجماعاً مطلقاً وهو قول جمهور المالكية[11]، شيرازي[12]، وأصحاب الشافعي، و الإمام أحمد بن حنبل[13]، وأكثر الحنفية[14]. واختار الآمدي أنه حجّة، لكن ظني الدلالة والإحتجاج به ظاهراً لا قطعي[15]. وهو مختار أبي الحسن الكرخي من الحنفية[16]. والرابع: التفصيل، قال أبي علي بن أبي هريرة[17] إن كان حكم قضاء فلا يعد إجماعاً وإن

---

[1] إرشاد الفحول، 84-85.

[2] المستصفى، 191/1.

[3] الإحكام، 312/1.

[4] المنهاج مع شرحه نهاية السول، 295/3.

[5] هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الأصبهاني(202-270هـ)، الإمام المشهور المعروف بالظاهري. كان زاهداً كثير الورع. وكان صاحب مذهب مستقل. وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. ولد بالكوفة ونشأ ببغداد وتوفي بها. ابن خلكان: وفيات الأعيان، 26/2، 28.

[6] الآمدي: الإحكام، 312/1. والشنقيطي: نشر البنود، 99/2.

[7] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 232/2.

[8] المحصول، 74/2.

[9] الآمدي: الإحكام، 312/1. والشنقيطي: نشر البنود، 99/2.

[10] المختصر المنتهى، 37/2.

[11] الباجي: الإشارات، 85.

[12] الشيرازي: اللمعة، 391.

[13] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(م ت: 620هـ-1123م): روضة الناظر وجنة المناظر، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1401هـ - 1981م)، 132.

[14] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 232/2.

[15] الآمدي: الإحكام، 315/1.

[16] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 232/2.

[17] ابن أبي هريرة: الحسين بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي(م ت:345هـ). إليه انتهت رئاسة المذهب. تفقه على ابن سريج. له "الإيضاح الزوزني"، وشرح "المختصر المزني". أخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ- 1984م)، 430/15.

كان حكم فيما فهو إجماع[1]. والخامس: يعد إجماعا وحجّة بشروط؛ فاشترط الجبائي انقراض العصر. واشترط البعض كعبد العلي بن نظام والبيضاوي أن يشتهر وينتشر[2]. واكتفى ابن الحاجب بأن يتم السكوت قبل إستقرار المذهب ليكون إجماعا وحجة[3]. وأشترط الشنقيطي والعراقي أن تكون هناك قرائن تدل على أنهم سكتوا مضمرين الرضا[4].

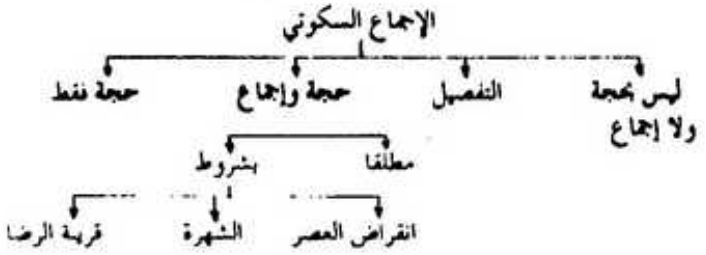

7.1 مسألة إجماع أهل المدينة

إن الكلام على إجماع أهل المدينة مقصور على فترة القرون الثلاثة الأولى. ولهذا الإجماع قسمان؛ الأول:طريقه النقل، والثاني:طريقه الرأي والإجتهاد. ويتفرع عن الأول ثلاثة أضرب هي: الأول: ما نُقل من الشرع والمتمثل في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنواعها من قول وفعل وتقرير، فهذه حجّة لاخلاف فيها بين العلماء[5]. والثاني: وهو العمل الذي استمر عليه أهل المدينة زمنا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين، كتثنية الأذان وإفراد الإقامة، "وهذا العمل حجّة يجب اتباعه وسنّة متلقاة بالقبول"[7]. والثالث: وهو نقل الأماكن، كنقل مواضع مناسك الحج ومواضع الإحرام. ونقلهم الأعيان والمقادير، كمقدار الصاع والمد، وهذه حجّة عند الفقهاء الأربعة[8]. وبالنسبة للقسم الثاني فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب؛ الأول: أنه حجة ولكن

---

[1] الآمدي: الإحكام، 312/1. والشنقيطي: نشر البنود، 99/2. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 37/2. و الشوكاني: إرشاد الفحول، 84.
[2] المصادر نفسها. والأسنوي: نهاية السول، 295/3.
[3] فواتح الرحموت، 232/2. المنهاج، 302/3.
[4] مختصر المنتهى، 37/2.
[5] نشر البنود، 101/2. ،المستصفى، 191/1.
[6] ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 299/2.
[7] المصدر نفسه، 304.
[8] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 303/20- 304.

[illegible] وهو قول بعض أصحاب أحمد بن حنبل وعليه كلام أحمد بن المعدل[1] ثم ذهب من [illegible] جميعه مطلقا كابن الحاجب "إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجّة خلافا لمالك، ومن حصول على أن رواياتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، الصحيح التعميم"[3]. وقد نسب أكثر الأصوليين هذا القول لمالك واعترض الباجي قائلا "أطلق أصحابنا هذا اللفظ وإنما عوّل مالك ومحققوا أصحابه على الإجماع بذلك فيما طريقه النقل واتصل العمل بها على وجه لا يخفى مثله"[4]. والثاني: ليس بحجّة ولكن يرجح به عند تعارض حديثين، وهو قول مالك والشافعي[5]، وبعض أصحابه[6]. والثالث: ليس بحجّة ولا يرجح به، وهو قول أكثر الأصوليين من المذاهب الأربعة؛ الشافعية[7]، والحنابلة[8]، والحنفية[9]، والمالكية[10]. وساق مثبتوا الحجية أدلة عامة في فضل المدينة، وهي في الحقيقة غير كافية[11]. واعترض عليهم الغزالي بأنهم إذا ادعوا أن المدينة يجمع كل العلماء فهذا غير مسلّم. وإن ادعوا أن الحجّة في الأكثرية فهذا فاسد؛ لأن الحجّة في اتفاق جميع المجتهدين[12]. وأما احتجاجهم بحديث ((المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها))[13] فالاستدلال به ضعيف؛ لأن الخطأ ليس خبث وهو من المعفو عنه[14].

2 المبحث الثاني: رأي الإمام البخاري في مسائل الإجماع

تطرّق الإمام البخاري إلى الإجماع ضمن أربعة أبواب من كتاب الاعتصام، نذكرها ثم نبيّنها لنعرف رأيه في هذا الدليل.

قال باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) وهم أهل العلم. وجاء فيه بحديثين، الأول: عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

[1] هو أحمد بن المعدل بن غيلان العبدي البصري الفقيه المالكي المتكلم(م ت:240هـ). صاحب عبد الملك الماحشون. كان فصيحا له عدة مصنفات. عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب، م1، 95/2-96.

[2] ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 305/2.

[3] المنتقى، 35/2.

[4] الإشارات، 83-84.

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 309/20.

[6] ابن القيم: أعلام الموقعين، 305/2.

[7] الآمدي: الإحكام، 302/1- 303. والغزالي: المستصفى، 187/1. والبيضاوي: المنهاج، 264/3. والشيرازي: اللمع، 59.

[8] ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، 126.

[9] محمد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 232/2.

[10] سعد الدين التفتزاني: حاشية مختصر المنتهى، 35/2.

[11] الآمدي: الإحكام، 303/1.

... لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)). والثاني: قال معاوية: سمعت أبا ... يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا ... قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله))[1].

وقال باب "قول الله تعالى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾". وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله يقول ((لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾-قال أعوذ بوجهك- أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾-قال أعوذ بوجهك. فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال هاتان أهون وأيسر))[2].

وقال باب "﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾" وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يُجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول نعم يارب، فتُسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته. فيجاء بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا -قال: عدلا- لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾))[3].

1.2 رأي الإمام البخاري في حجّية الإجماع

أول ما نبدأ به هو إثبات حجية الإجماع عند الإمام البخاري. ويظهر ذلك في الباب الأول، إذ ساق الترجمة بلفظ حديث -وهو الحديث الأول للباب-؛ ويفيد أن هناك جماعة من المسلمين ستبقى غالبة من عاداها أو خالفها إلى قيام الساعة. ثمّ قال "وهم أهل العلم" كما أشار إليه حديث معاوية، ويظهر ذلك بوضوح في ألفاظ روايته الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)). فبيّن الحديثان أن الجماعة الغالبة هي جماعة العلماء المجتهدي كل عصر. وأن ما اتفقوا عليه هو الحق ومن خالفهم فهو على باطل؛ لأن الاجتماع سببه الاستقامة والألفة والخلاف سببه الضلال واتباع الهوى. وفي هذا إثبات لحجية الإجماع بصفة

---

[1] فتح الباري، 293/13

[2] الأنعام: 66.

[3] فتح الباري، 295/13-296.

ذلك. وكما قال العيني في حديث المغيرة "فيه حجية الإجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهدين". وما ناسبه ذكره لوجود فرق وشيع في هذه الأمة عقب هذا الباب مباشرة. فالإجماع إنما هو إجماع المجتهدين يعصم الأمة من الضلال والزلل ولكن لايعصمها من وجود مخالفين لأنهم بهم أنهم مجانبين للحق. والغلبة لجماعة أهل العلم والاستقامة. وفي هذا دلالة أيضا على حجية الإجماع من جهة أن المخالف للجماعة ضال لايعتد برأيه، فيكون بالمقابل الموافق لها مقبول قوله. وقد عقد الإمام البخاري في الباب الثالث يؤكد على دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للزوم الجماعة، ويحرص على التعريف بها قائلا "وهم أهل العلم". وكما قال الكرماني "يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة والاعتصام به؛ وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني" . وفي الأمر بلزومهم دلالة على حجية اجتهادهم أي إجماعهم. كما دلّت عليه الآية بوصفهم بالوسطية والاعتدال وهو مظنة الوفاق والاجتماع. وزكّاهم الله في آخر الآية فقبل شهادتهم على باقي الأمم وأقامها مقام شهادة رسلهم عليهم السلام. فأفادت الآية أنهم يشهدون بالحق لابالباطل. "فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء[في الحياة الدنيا] فقد أمر به، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ ثم يكونوا شهداء الله في الأرض" . وله مستنده من السنّة فعن أنس رضي الله عنه قال ((مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض)) . فدلّت الأبواب الثلاثة السابقة على وجود طائفة من المسلمين ظاهرة،قولها حجة لمن اتبعها وعلى من خالفها وهم أهل العلم أي المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما بيّنه الإمام البخاري وحرص على تكراره.

فظهر بذلك إثبات الإمام البخاري حجّية إجماع واتفاق أهل العلم على أمر من الأمور.

2.2 رأي الإمام البخاري في إمكانية وقوع الإجماع والعلم به ونقله

ورغم أن الإجماع حجّة بالاتفاق، إلا أن ما اتصف منه بإمكانية الوقوع والعلم به، هو ما كان عليه الصحابة. وأما بعدهم فقد تعذّر وقوعه، وإن وقع تعذر العلم به غالبا لتفرق العلماء في شتى الأمصار. ولمّا اختصّ إجماع الصحابة بهذه الميزة فإن الفقهاء احتجوا به في مسائل كثيرة.

---

[1] عمدة القاري، 48/25.

...صحوا به عند تعارض الأدلة. واستعانوا به لفهم مغلق أو تفسير مجمل. وكما قال الشاطبي "وبيان الصحابة ان أجمعوا على ما ينوه فلا إشكال في صحته" .

ومما أجمع عليه الصحابة وجوب الغُسل من التقاء الختانين. وقد ذكره الإمام البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان. وجاء فيه بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغُسل)) . ولم يصرّح الإمام بالحكم في الترجمة لأنه ظاهر من نص الحديث وهو دأبه في مثل ذلك. وقد انعقد إجماع الصحابة على وجوب الغُسل عند الجماع سواء أنزل أم لم ينزل. وهو ما دلّ عليه الحديث، ومراد الإمام البخاري من الباب.

وقال في الباب الموالي باب "غَسل ما يصيب من فرج المرأة. وأخرج فيه حديثين: الأول: سأل زيد بن خالد الجهني عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان ((يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)). فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. وأن أبا أيوب سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: قال أبيّ بن كعب يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال ((يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي)). قال أبو عبد الله[يعني البخاري]: الغُسْلُ أحوطُ، وذلك الآخر وإنما بيّنا لاختلافهم" . وأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان أمرين؛ الأول وجود تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث أبي. والثاني أن دفعه يتم بترجيح وجوب الغُسْل لأنه الأحوط وهو مراده من قوله "الغُسل أحوط". وذلك إذا جهلنا التاريخ لمعرفة أيهما الناسخ. ولكن حديث الغُسل هو الآخر دلّ على ذلك إجماع الصحابة عليه. بعد أن كانوا مختلفين فيه، وهو مراده من القول "وذلك الآخر وإنما بيّنا لاختلافهم". وقد رواه الإمام مالك "عن أبي موسى الأشعري أنه ((أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر. فقالت ما هو؟ فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل. فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغُسل))

... أبدا موضع لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا"[1]. وسُئل زيد بن ثابت عن ذلك فأجاب بمثل، فقيل له إن أُبيّ بن كعب لا يرى الغُسل. فقال زيد إن أبيّ نزع عن ذلك قبل أن يموت[2].

وقال في باب آخر باب "الجنب يتوضأ ثم ينام. وأورد فيه ثلاثة أحاديث، الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة)). والثاني: استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ((أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ)). والثالث: عن عبد الله بن عمر أنه قال ((ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم))[3]. وأراد بهذا الباب بيان أمر ثالث يُضاف إلى الأولين وهو أن الجمع بين الحديثين ممكن. بأن الغُسل واجب في حق من أراد القيام بعبادة يشترط فيها الطهارة. والوضوء في حق من أراد النوم أو معاودة الجماع[4]. وعلّق ابن تيمية على الحديث قائلا "وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض، كما عليه جمهور العلماء"[5].

والنتيجة المستقاة من الأبواب الثلاثة؛ أن الغُسل واجب على الجُنب، وإن لم يُغتسل إذا أراد أن ينام بأحد العبادات. وهو ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وقول جمهور الفقهاء، والإمام البخاري. ومستند هذا الإجماع حديث عائشة رضي الله عنها.

فظهر بهذا المثال أن الإجماع قد وقع وعلمنا به ونُقل إلينا وهو رأي الإمام البخاري.

3.2 رأي الإمام البخاري في مستند الإجماع

يمكننا معرفة إن كان الإمام البخاري يشترط مستندا للإجماع أم لا من خلال أمثلة للإجماع ذكرها في صحيحه.

المثال الأول: حكم رفع الأيد في الركوع.

قال الإمام في كتاب الآذان باب "رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع وإذا رفع. وذكر فيه حديثين، الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الموطأ، كتاب الصلاة، باب واجب الغسل إذا إلتقى الختانان، 55-56. ورواه مسلم بلفظ قريب منه في كتاب الحيض باب واجب الغسل. الجامع الصحيح، 1/186-187.

[2] الموطأ، 56.

[3] فتح الباري، 1/393.

[4] رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)). الجامع الصحيح، باب الحيض، 1/171.

[5] مجموع الفتاوى، 26/179.

مسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، يقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود"[1].

والثاني: عن أبي قلابة ((أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا))[2]. وقد صنّف الإمام البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا، ذكر فيه أن الصحابة أجمعوا على رفع الأيد وكانوا يفعلونه فقال "من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي أنه لا يرفع يديه"[3]. وهو كما قال ابن تيمية "فذلك مشروع باتفاق المسلمين"[4]. ومستند الإجماع حديثي الباب، يظهر ذلك في ذكر الإمام البخاري قول شيخه علي بن المديني عقب حديث ابن عمر قائلا "قال علي بن عبد الله وكان أعلم زمانه "رفع اليدين حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه"."[5]. وكما قال ابن تيمية: فإن جميع المسائل التي أجمع عليها السحابة كان فيها نص، وهو المسمى المستند. وسواء اشترط المستند مسبقا أو ثبت وجوده باستقراء مسائل الإجماع، فإنه يوجد دائما مع الإجماع وهما دليلان كالكتاب والسنّة. وقال أيضا "استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة"[6].

4.2. رأي الإمامّ البخاري في الإجماع السكوتي

يظهر رأي الإمام في الإجماع السكوتي من قوله في كتاب الفرائض باب "ميراث الجد مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: "الجد أب"، وقرأ ابن عباس﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾". ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون. وقال ابن عباس "يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا يرث أنا ابن ابني"، ويُذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. وأخرج فيه حديثين، الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)). والثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي قال

---

[1] فتح الباري، 219/2.
[2] رفع اليدين مع تخريج رواياته حلاء العينين لسندي، 163 و166.
[3] مجموع الفتاوى، 562/22.
[4] جزء رفع اليدين، 70.
[5] مجموع الفتاوى، 562/22.

...ل الله صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خير، فإنه أنزله أبا -أو قال - قضاه أبا))[1]. وقد أشار الإمام البخاري بصراحة إلى الاحتجاج بالإجماع السكوتي في قوله "ولم يُذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون". وكما قال الحافظ "كأنه يريد تقوية حجّة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجّة وهو حاصل في هذا"[2]. فثبت إنزال الجد أبا لأنه الأولى بالأخذ، ويؤيده الحديث الأول؛ فالجد هو أقرب رحل ذكر فيعطى ما بقي من الفرائض. وكذا الحديث الثاني إذ يُبيّن فضيلة أبي بكر ومكانته وقد قضى باعتبار الجد أبا ولم يعترض عليه أحد من الصحابة. ويساند الآيتان بجواز تسمية الجد أبا. بالإضافة إلى تضارب الأقوال المعارضة له، المتمثلة فيما نُقل عن علي وعمر وابن مسعود وزيد. فدلّ الباب على احتجاج الإمام البخاري بالإجماع السكوتي في هذه المسألة.

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يرى حجية الإجماع السكوتي، ولكن يبقى السؤال مطروحا هل يعتبره إجماعا وحجّة أم حجّة فقط؟

5.2 رأي الإمام البخاري في إجماع أهل المدينة

وقال الإمام البخاري في كتاب الاعتصام باب "ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر. وأورد فيه أربعة وعشرين حديثا، كلها في ذكر مشاهد وأماكن بالحرمان ومقادير اتفقا عليهما، الأول:عن جابر بن عبد الله السُلَمي[3] أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبها)). والثاني:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((كنت أقرئ عبد الرحمان بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمان بمنى: لو شهدت أمير

---

[1] فتح الباري، 12/18-19.

[2] المصدر نفسه، 20.

[3] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي المدني، أبوعبد الله وقيل أبوعبد الرحمان، وقيل أبومحمد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغزى معه تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحد منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت له حلقة في المسجد. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 2/37-38.

... بن. أتاه رجل فقال: إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم. قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مُطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنّة فتخلُص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزّلوها على وجهها. فقال: والله لأقومنّ به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم)). والثالث: عن محمد[بن سيرين] قال ((كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان[1] من كتان، فتمخط[2] فقال: بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مغشيا عليّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويُرى أني مجنون وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع)). والرابع: سُئل ابن عباس ((أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصّلت فصلى، ثم خطب -ولم يذكر أذانا ولا إقامة- ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم)). والخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُباء ماشيا وراكبا)). والسادس: عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ((إدفني مع صواحبي، ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فإني أكره أن أزكى)). والسابع: أن عمر أرسل إلى عائشة ((إئذني لي أن أدفن مع صاحبيّ، فقالت: أي والله. قال وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله، لا أُؤثرهُم بأحد أبدا)). والثامن: أخبر أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة)). زاد الليث عن يونس: ويُبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة. والتاسع: قال السائب بن يزيد ((كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه)). والعاشر: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومُدهم. يعني أهل المدينة)). والحادي عشر: عن ابن عمر ((أن اليهود جاءوا إلى النبي

---

[1] مصبوغ بالمشق والمشق طين يُصبغ به الثوب. ابن منظور: لسان العرب، مادة مشق.

[2] تمخط اضطرب في مشيته. المصدر نفسه، مادة مخط.

[3] هو كثير بن الصلت بن معديكرب، يكنى أبا عبد الله حليف قريش. ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري أدرك عثمان وعده للنظر بين الناس. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 310/3.

صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا حيث توضع الجنائز عند المسجد)) الثاني عشر: عن أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم ما بين لابتيها[1])). والثالث عشر: تابعه سهل[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد. والرابع عشر: عن سهل ((أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة)). والخامس عشر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)). والسادس عشر: عن نافع عن عبد الله قال ((سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسلت التي ضُمِّرَت[3] منها -وأمدها إلى الحَفْياء[4]- إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضمر -أمدُها ثنية الوداع- إلى مسجد بني زُريق)) وإن عبد الله كان فيمن سابق. والسابع عشر: عن ابن عمر قال ((سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم)). والثامن عشر: أخبر السائب بن يزيد ((أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم)). والتاسع عشر: أن عائشة قالت ((كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن[5] فنشرع فيه جميعا)). والعشرون: عن أنس قال ((حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة)). والحادي والعشرون: عن أبي بردة[6] قال ((قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام[7] فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه فأسقاني سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده)). والثاني والعشرون: عن ابن عباس أن عمر حدثه قال ((حدّثني النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة وحجة)). والثالث والعشرون: عن ابن عمر ((وقّت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة، قال: سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:ولأهل اليمن يلملم، وذُكر العراق فقال:لم يكن عراق يومئذ)). والرابع

---

[1] مفردها لابة وهي الحرّة. وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. وفي الحديث هما حرّتان تكتنفانها. ابن منظور: لسان العرب، مادة لوب.

[2] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني(م ت:88 وقيل91هـ). آخر من مات من الصحابة بالمدينة. روى عنه الزهري وآخرون. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 4/221-222.

[3] تضمير الخيل أن تشد عليها سروجها. ابن منظور: لسان العرب، مادة ضمر.

[4] مكان معروف بالمدينة. ابن حجر: فتح الباري، 13/310.

[5] شبه تور من أدم يتخذ للماء. ابن منظور: لسان العرب، مادة ركن.

[6] عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى: هو عبد الله بن بردة بن يوسف بن أبي بردة الأشعري، أبو عامر الكوفي(م ت:274هـ). ذكره ابن حبان في الثقات.

[7] عبد الله بن سلام بن الحرث الإسرائيلي، أبو يوسف(م ت:43هـ) المدينة.أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس وغيابه. المصدر نفسه، 5/219- 220.

مشرون: حدّث سالم بن عبد الله[1] عن أبيه[ابن عمر] عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أ[illegible] في معرّسه بذي الحليفة فقيل له:إنك ببطحاء مباركة)) [illegible].

وغرض الإمام البخاري من الباب التأكيد على حجية الإجماع عموما وهومستفاد من قوله "ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم". وحجية الضرب الثالث من اجماع أهل المدينة مما وصلنا عن طريق النقل؛ وهو نقل أماكن ومواضع ومقادير في المدينة ومكة. وهذا ظاهر من أحاديث الباب. وقد لخصها الإمام في الترجمة بقوله "وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر". وهي بالتفصيل؛ فضل المدينة لأنها دار السنّة ومكان اجتماع الصحابة من مهاجرين وأنصار. والمواضع: القبر والمنبر والمصلى والروضة. والمشاهد: قباء والعوالي وأحد والمسجد النبوي والعقيق، وأماكن الإحرام كذي الحليفة والجحفة وقرن. والمقادير: أصاع المركين.

وما فهمه الكرماني من أن "عبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع" غير صحيح لأن البخاري لم يعمم بل أخرج ماكان من طريق الرأي والاجتهاد لأنه لا ميزة لهم فيه. وما اختص به الحرمان عن غيرهما هي الأماكن والمواضع والمقادير، وهي التي إعتبرها الإمام البخاري حُجة كغيره من الأصوليين والفقهاء ولم يخالفهم. كما ظنه الكرماني وأما قوله "واتفاق أهل الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور"[4] صحيح فيما طريقه الاجتهاد. وحديث ((وإنها المدينة كالكير تنفي خبثها)) يقتضي أن الله عصم المدينة من أن يستقرّ فيها الباطل استمرارا وسيّره عادة وسنّة . "ولذلك قال مالك بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وارتسام سنّة، أو ما يرجع إلى فهم مغلق، أو بيان مجمل، أو نحو ذلك لا فيما طريقه الاجتهاد والرأي. وليس لأهل بلد من هذه المزية إلا لأهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى قبل تغير حالة أهلها عن السيرة التي تركهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأهل العلم من الصحابة". وأما مكة فقد فات أهلها أصلان عظيمان وهما ما نُسخ من أحكام عهدوها في صدر

---

[1] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبوعمر وقيل أبوعبد الله(م ت:106 وقيل107هـ). أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة. قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. وقال مالك:لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في العمل في الزهد والفضل. المصدر السابق، 3/378-379.

الإسلام وما أنزل من تفاصيل؛ وهما جماع الشريعة، فلذلك تعيّن أن يكون أهلها أعلم أهل المدينة ومزيتها في بعض المشاهد لا أكثر.

و يمكننا عدّ الأحاديث المذكورة في هذا الباب أمثلة لهذا النوع من الإجماع وكذلك مستندها. فقد أجمع علماء المسلمين وأهل المدينة على أن الروضة موجودة بالمسجد النبوي بين المنبر والقبر والمستند هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)). والحكم نفسه لبقية المواضع والأماكن والمقادير المذكورة في باقي الأحاديث.

وكذلك يرى الإمام البخاري حجية الضرب الثاني؛ وهوالعمل المتصل الذي استمر عليه أهل المدينة. ومثاله تثنية الأذان وإفراد الإقامة. كما قال الإمام مالك حين سُئل عن تثنية الأذان والإقامة "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تُثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[2]. وقد ذكرهما الإمام البخاري في كتاب الأذان فقال باب "الأذان مثنى مثنى. وجاء فيه بحديث أنس قال ((أمر بلالا أن يَشفَع الأذان وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة)) ومن طريق آخر قال ((لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُبوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلالا أن يَشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة))[3]. وقال في الباب المُوالي باب "الإقامة واحدة إلا قوله "قد قامت الصلاة". وأخرج فيه حديث أنس السابق[4]. والبابان صريحان في أن حكم الأذان التثنية وحكم الإقامة الإفراد، وهو المراد بيانه.

وأما بالنسبة للقسم الثاني من إجماع أهل المدينة؛ وهو ماكان من طريق الاجتهاد فإن الإمام مالك يُرجّح به عند تعارض حديثين. مثال ذلك نكاح المُحرِم، فإن فيه أحاديث متعارضة، بعضها يُحلّه وبعضها الآخر يحرّمه. ورجّح الإمام مالك الحرمة بعمل أهل المدينة. ونص أحاديث التحريم هي؛ "((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع[5] ورجلا من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج))، وأن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لاينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)). وزاد ابن عمر ((على نفسه ولا على غيره)). ((وأن طريفا تزوّج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه)).

---

[1] المصدر السابق، 370.

[2] الموطأ، كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة، 77.

[3] صحيح البخاري، 2/92.

[4] المصدر نفسه، 93-94.

[5] هو أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم. شهد أحدا والخندق وما بعدهما. روى عنه ولده وعلي بن الحسين. مات بالمدينة بعد عثمان بيسير. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 12/100-101.

... ((سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ... عن نكاح المحرم فقالا: ... ح المحرم ولا يُنكح))[1]. بينما يرى الإمام البخاري جليّته، إذ قال في كتاب النكاح باب: "... ح المحرم. وأورد فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ((تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم))" . قال الحافظ "كأنه يحتج إلى الجواز"[2]. وقال العيني "الظاهر أن مذهبه جواز نكاح المحرم، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه بيّن الإبهام الذي في الترجمة"[3]. وما دام الإمام البخاري قد رجّح الجواز فيعني ذلك أنه لا يحتج بعمل أهل المدينة فيما طريقه الرأي.

والنتيجة العامة هي؛ احتجاج الإمام البخاري بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل كجمهور العلماء، وأن الحجة في إجماع علماء الأمصار إن كان مما سبيله الاجتهاد.

ونستنتج من المسائل كلها أن الإمام البخاري يحتجّ بالإجماع العام والإجماع السكوتي وإجماع الحرمين مكة والمدينة فيما طريقه النقل. ويرى إمكانية وقوع الإجماع والعلم به، وأن له مستند.

---

[1] الموطأ، كتاب الحج باب نكاح المحرم، 290-291.

الفصل الرابع

رأي الإمام البخاري

في

بعض مسائل القياس

يعتبر القياس نوعا من الاجتهاد الفردي، لجأ إليه الفقهاء عند غياب نص أو إجماع في قضية معينة. فنظروا في الوقائع الحادثة وأثبتوا لها أحكاما بإلحاقها بما يشبهها من القضايا المعلوم حكمها. وقبل البدأ بتعريف القياس وما يندرج تحته من مسائل أحدثي ملزمة بتقديم مسألة مجال القياس. لأن هذا الدليل لا يكون حجّة إلا إذا تمّ في إطار معيّن وضمن ضوابط. ذلك أنه مبني على الرأي وصاحبه معرض للانحراف والانزلاق في مهاوي الضلال.

1 المبحث الأول: مسألة مجال القياس والرأي

لمّا رأى الإمام البخاري أن ضلال أهل البدع وخطأ عامة المجتهدين والعلماء يكثر في القياس والرأي، وأن القرآن والسنّة والإجماع نادرا ما تنزل فيها الأقدام؛ جعل في صحيحه بابا حدّد فيه مجال القياس والرأي الصحيحين ليعصم الفقيه المجتهد من الضلال. وهي التفاتة ذكية منه تدل على فطنته وسعة علمه، خاصة وأن أكثر الأصوليين لم يتطرقوا إليها كقضية. واكتفى بعضهم بالإشارة إليها في معرض الكلام عن القياس الفاسد.

قال الإمام البخاري في كتاب الاعتصام باب"ما يُذكر من ذمّ الرأي وتكلّف القياس ﴿وَلَاتَقْفُ -لا تقل- مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦعِلْمٌ﴾[1]. وأخرج فيه حديثين، الأول: عن عبد الله بن عمرو[2] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((إن اللّه لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم فيضِلّون ويُضِلّون)). والثاني: سُئل أبو وائل هل شهدت صِفّين؟ قال:نعم فسمعت سهل بن حُنيف[3] قال ((يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل[4] ولو استطيع أن أردّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفضعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر)). قال أبو وائل: شهدت صفين وبئست صفين"[5].

وأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان الرأي والقياس المذمومين؛ وهما ماكان على غير أصل من كتاب أوسُنّة أو إجماع[6]. وكما قال الحافظ في تفسير كلمة "ذم الرأي" الواردة في الترجمة؛

---

[1] الإسراء : 36.

[2] هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي(م ت:63هـ).روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 295،294/5.

[3] هو سهل بن حُنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي. يُكنّى أبا سعد وأبا عبد الله(م ت:38هـ). من أهل بدر ومن السابقين. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 87/1.

[4] هو أبوجندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري. قبل اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب بسببه. ثبت ذكره في صحيح البخاري في قصة الحديبية. استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. المصدر نفسه، 34/4.

[5] فتح الباري، 282/13.

[6] القسطلاني: إرشاد الساري، 320/10.

بأنه الفتوى بما يؤدي إليه النظر المخالف لنصّ من كتاب أو سنّة أو إجماع. وأن معنى "تكلّف القياس" ما كان مخالفا لنصّ بتأويل بعيد، أو تركه انتصارا لمذهب أو شخص، أو التعسف في استعمال القياس[1]. واستدل بالآية لإثبات ذم الرأي الفاسد وتكلف القياس استنادا إلى تفسير ابن عباس –وهو مغاير لاحتجاج نفاة القياس بالآية نفسها–؛ لأن المراد منها النهي عن أن يقول المرء ما لا يعلم والذي يقوده إلى العمل بما لا يعلم[2]. "فيدخل فيه النهي عن التقليد دخولا ظاهرا لأنه اتّباع لما لا يعلم صحته من فساده[3]. كما يدخل في الآية النهي عن اتّباع الهوى وذلك باعمال الرأي المبني على التشهي وترك الدليل. فبيّنت الآية أن تكلف القياس والرأي الفاسد سببهما المباشر القول والعمل بما لا يعلم. وكما قال الشوكاني "فالعمل بالرأي في مسائل الشرع إن كان لعدم وجود الدليل في الكتاب والسنّة، فقد رخّص فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما التوثب على الرأي مع وجود الدليل من الكتاب والسُنّة، فهو داخل تحت هذا النهي دخولا أوليا"[4]. ومطابقة الحديثين للجزء الأول من الترجمة ظاهر، فقد حمل كثير من العلماء حديث عبد الله على أهل البدع؛ حيث طرحوا السنّة وأولوا القرآن بالرأي فضلوا وأضلوا. و "لأن السُنة توضح المجمل والمقيد والمخصص وما يقابلها فتُخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها فإذا طرحت السنّة واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالا"[5]. وكذلك حديث سهل "وإن كان يدلّ على ذمّ الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنصّ فكأنه قال "اتهموا الرأي إذا خالف السنّة" "[6]. وبهذا يمكن الجمع بين النصوص التي تذم الرأي والتي تحث على الاستنباط والاجتهاد والنظر في الأدلة؛ بأن المذموم هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين[7]. وأما علاقة الحديثين بالقياس –الشطر الثاني من الترجمة– فهي من جهة أن ما ذمّه من رأي هو ما كان مع وجود نص حديث، ولم يكلف المجتهد نفسه عناء البحث عنه. فيكون من باب الأولى ذمّ من عرف النص وعارضه بقياس مُتكلَّف، بأن يردّ النص بتأويل متكلف وبعيد. ومن هذا الوجه يدخل تكلف القياس في الرأي المذموم.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، 282/13.

[2] محمود بن عمر الزمخشري(م ت:528هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، 1354هـ)، 360/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير، ط2، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1383هـ– 1964م)، 227/3.

[5] الشاطبي: الموافقات، 18/4، 20–21.

[6] ابن حجر: فتح الباري، 288/13.

[7] المصدر نفسه، 287.

ومنه فإن الإمام البخاري لايرى تقديم القياس والرأي على النصّ والإجماع بأي حال، وهوقول أكثر الأصوليين إجمالا. إذ يرتب الجميع دليل القياس في الرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع. ولكن بعضهم خالف في مسائل تفصيلية وقضايا فرعية فقدموا فيها القياس على النص. وهذه أمثلة عليها مأخوذة من الصحيح.

المثال الأول: الانتفاع بالرهن.

قال الإمام البخاري في كتاب الرهن باب "الرهن مركوب ومحلوب. وقال مغيرة عن إبراهيم "تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها". والرهن مثله. وأورد فيه حديثين، الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ((الرهن يُركب بنفقته، ويشرب لبن الدَّرّ إذا كان مرهونا)). والثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الظَّهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة))"[1].

وجزم الإمام البخاري بأن الرهن يُركب ويُحلب استنادا إلى حديثي الباب، فهما صريحان في ذلك. والجمهور على خلافه، إذ يمنعونه. وكما قال الحافظ "ذهب الجمهور إلى أن المُرتهِن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه [يعني المالك]، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة"[2]. وما دام الحديث ثابتا وصحيحافإنه لا يُردّ لمجرد أنه خالف القياس، إذ لايجوز تقديم القياس على النصّ. ولأن إعمال القياس والرأي يكون فيما لا يوجد فيه نص أو إجماع وإلا رُدّت أحاديث كثيرة لمجرد أنها تخالف رأيا أو قياسا. وقد اتفق الأصوليون على وضع شروط للقياس الصحيح منها؛ أن لايكون حكم الفرع منصوصا عليه[3]. وكما قال الآمدي "وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه"[4].

المثال الثاني: الأجرة على تعليم القرآن.

قال الإمام في كتاب الإجارة باب"ما يُعطى في الرُقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)). وقال

---

[1] فتح الباري، 143/5.
[2] المصدر نفسه، 144.
[3] الغزالي: المستصفى، 331/2. وعبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 260/2. والآمدي: الإحكام، 276/3.
[4] الآمدي: المصدر نفسه.

الشعبي "لا يَشترط المعلم، إلا أن يُعطى شيئا فليقبله". وقال الحكم "لم أسمع أحدا كرّه أجر المعلم". وأعطي الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين بأمر القسّام بأسا. وقال"كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص. وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري قال ((انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نُشط من عِقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة. قال فأوفوهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقيا؟ ثم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهما، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم))"[2].

وأراد الإمام البخاري بهذه الترجمة بيان حكم الأجر على الرقية والتعليم والخرص والقسمة. وجاء بحديث يُؤخذ من منطوقه جواز أخذ الأجرة على الرقية لقوله صلى الله عليه وسلم ((قد أصبتم)). وأما حكم أجرة المعلم؛ وهو الجواز أيضا. فقد استفاده من حديث ابن عباس المذكور في الترجمة؛ وهو طرف حديث أخرجه الإمام تاما في كتاب الطب باب "الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب"[3]. ولفظ الحديث عام في جواز أخذ الأجرة على القرآن سواء كان للقراءة أو التعليم أو الرقية[4]. وكما قال ابن حجر"واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، وقالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس"[5]. والصحيح أنه لا يؤخذ بالقياس مع وجود النص، ولو كان سبب ورود الحديث خاصا بالرقية إلا أن لفظه عام،والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد دعّم الإمام البخاري حكم الجواز المستفاد من الحديث بآثار الفقهاء كالشعبي عامر بن شرحيل والحكم بن

---

[1] الفاتحة : 1.

[2] فتح الباري، 452/4-453.

[3] المصدر نفسه، 198/10.

[4] بدر الدين العيني: عمدة القاري، 95/12.

[5] فتح الباري، 453/4.

سيبه والحسن البصري. وكل هذا تأكيد على الأخذ بالنص وترك القياس لأن مجاله عند فَقدِ النص. وأما حكم أخذ الأجر على الخرص والقسمة فهو الجواز واستفاده الإمام البخاري من حديث الباب بطريق القياس الصحيح، فالحديث أجاز الأجرة على القرآن وهو عبادة فيكون الجواز لأمر دنيوي كالخرص والقسمة من باب الأولى أي قياس الأولى.

فظهر من المثالين أن الإمام البخاري حرص على تقديم النص دائما كيف لا وهو إمام في السنة، وعلى استخدام القياس في مجاله المحدد له حيث لانص في المسألة ولا إجماع. وهو ما قال به الأصوليون ثم خالفوه في بعض الفروع.

2 المبحث الثاني: التعريف بالقياس وأقسامه وقول الإمام البخاري فيهما

1.2 تعريف القياس

أ التعريف اللغوي

القياس هو التقدير تقول "قاس الشيء بقيسه قيسا وقياسا، وقيّسه إذا قدّره على مثاله"[1].

ب التعريف الاصطلاحي

هو "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما"[2].وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني وقد وافقه عليه أكثر الشافعية كالرازي[3]،*والغزالي[4]، والآمدي[5] لكنه اختار حدا آخر وهو "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[6]. وقريب منه تعريف ابن الحاجب من المالكية "مساواة

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة قيس.
[2] الرازي: المحصول، 236/2.
[3] المصدر نفسه.
[4] المستصفى، 228/2.
[5] الإحكام في أصول الأحكام، 205/3.
[6] المصدر نفسه، 209.

فرع لأصل في علة حكمه"[1]، والشنقيطي[2]. وكذا ابن عبد الشكورمن الحنفية فقال "مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم"[3].

ومع كثرة تعاريف القياس إلا أنه يمكن جمعها في اتجاهين؛ الإتجاه الأول: نظر إلى دور المجتهد في القياس وإثباته حكما شرعيا لم يكن موجودا. سواء كان موافقا لما عند الله أو مخالفا له، فالمجتهد مأجور في الصواب والخطأ[4]. وأصحاب هذا الاتجاه هم أبو بكر الباقلاني ومن وافقه. وعبّروا عنه بقولهم "حمل معلوم" واستعمل البيضاوي لفظ الإثبات بدل حمل فقال "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم"[5]. والاتجاه الثاني: نظر إلى أن حكم الفرع ثابت من وقت ثبوت حكم الأصل ولكنه غير ظاهر، وما قام به المجتهد هو إظهاره فقط وليس إثباته[6]. وأصحاب هذا الاتجاه هم الآمدي وابن الحاجب والشنقيطي وابن عبد الشكور وغيرهم. والقياس عندهم دليل اعتبره الشارع وجعله علامة على الحكم كالنصّ. وكلا الاعتبارين صحيح من باب أنه لامشاحاة في الاصطلاح[7].

ج قول الإمام البخاري في تعريف القياس

يعدّ الإمام البخاري من أصحاب الإتجاه الثاني، لأنه قال في كتاب الاعتصام باب "من شبّه أصلا معلوما بأصل مبيّن وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل. وأورد فيه حديثين. الأول: عن أبي هريرة ((أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قال نعم. قال فما لونها؟ قال حُمر. قال: هل فيها من أورق قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال ولعل هذا عرق نزعه. ولم يرخّص له في الانتفاء منه)). والثاني: عن ابن عباس ((أنّ امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فماتت قبل أن تحج، أفأحجّ عنها؟ قال: نعم، حجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء))"[8].

---

[1] مختصر المنتهى، 204/2.
[2] نشر البنود على مراقي السعود، 104/2.
[3] مسلم الثبوت، 246/2.
[4] شعبان محمد إسماعيل: دراسات حول الإجماع والقياس، دط، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دت)، 154-155.
[5] منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول، 2/4.
[6] شعبان محمد إسماعيل: دراسات حول الإجماع والقياس، 155.
[7] المصدر نفسه.
[8] فتح الباري، 296/13.

وظاهر من الترجمة أن الإمام البخاري عرّف القياس بأنه "تشبيه أصل معلوم بأصل مبيّن" ومعناه مساواة أصل معلوم أي غير مجهول إلا أن حكمه غير مبيّن بأصلٍ حكمه مُبيّن. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم وأظهره حتى يفهم السائل كما في حديثي الباب؛ فقد شبّه الرسول صلى الله عليه وسلم الولد الأسود من الأبوين الأبيضين بالأورق من الأبل الحمراء، وكذلك شبّه دَيْنَ الله بدَيْنَ العبد حتى يفهما السائلان الحكم الموجود وغير ظاهر لهما. والسبب في تعبير الإمام البخاري عن الاثنين بالأصل؛ أن كلاهما ثابت بنفس النص من وقت وروده، إلا أن أحدهما حكمه بائن والآخر غير بائن. ودور المجتهد الإظهار والإفهام كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا الإثبات. وكما قال الحافظ "الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمُشبّه أخفى عند السائل من المشبّه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل"[1]. فظهر أن تعريف الإمام البخاري يندرج ضمن الاتجاه الثاني لأنه يرى القياس علامة على الحكم.

ولنأخذ مثالا تطبيقيا يؤكد لنا صحة نسبة الإمام البخاري إلى هذا الاتجاه. قال الإمام في كتاب الرهن باب "الرهن مركوب ومحلوب. وقال مغيرة عن إبراهيم "تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها. والرهن مثله. وأورد فيه حديثين، الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ((الرهن يُركب بنفقته، ويشرب لبن الدَّرّ إذا كان مرهونا)). والثاني: عن أبي هريرة قال ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الظَّهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة))"[2]. ومراد الإمام من إيراد الباب إثبات أمرين؛ الأول جواز الانتفاع بالرهن وأخذه من ظاهر نص الحديثين. والثاني جواز الانتفاع بالضالة مثل الرهن فتركب وتحلب بقدر علفها. وأخذ حكم الضالة من نص الحديثين أيضا، ولكن بطريق القياس والتشبيه. فالضالة تشبه الرهن في أن كلاهما يحتفظ بهما غير المالك وينفق عليهما فيجوز في مقابل الإنفاق الانتفاع. فكأن الحديث أثبت قاعدة وهي انفاق غير المالك على الدابة يعطيه حق الانتفاع بها كمقابل. ونصّ الحديث على الرهن دون غيره من الحالات الموافقة والمشابه له كالضالة مثلا فإن غير المالك ينفق عليها؛ فتدخل في القاعدة وتأخذ الحكم نفسه. واستأنس الإمام البخاري بقول الفقيه إبراهيم النخعي على صحة قياسه.

ومنه نستنتج أن القياس عند الإمام البخاري دليل يُظهر أحكام مسائل ثابتة ضمن نصوص بشكل غير ظاهر.

---

[1] المصدر السابق.
[2] المصدر نفسه، 143/5.

وقد بيّن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الطريق والمنهج حتى نسلكه عند الحاجة. وقد ضرب لنا أمثلة كثيرة مما شرّعه بالسنّة التي ألحقت فروعا بأصولها الثابتة في القرآن. وكما قال الشاطبي "وأما بحال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ماكان نحوها أن حكمه حكمها فيحترز بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنّة فيه، وسواء علينا أقلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو الوحي، إلا أنه جار في أفهامنا بجرى المقيس"[1]. و لنذكر بعضا من أمثلة هذا القسم من السنّة مما جاء ذكره في الصحيح.

المثال الأول

حرّم القرآن الربا، والعلة في منعه الزيادة على غير عوض قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. وألحقت السنّة به كل ما فيه زيادة بهذا المعنى[3]. فقال صلى الله عليه وسلم ((البر بالبر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء))[4]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. قال والمزابنة أن يبيع الثمر بالكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي))[5].

المثال الثاني

حرّم الله عز وجل الأم والأخت من الرضاعة فقال ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾[6]. وجاءت السُّنّة فألحقت باقي القرابات من الرضاعة باللاتي يحرمن بالنسب من باب القياس بنفي الفارق فقال صلى الله عليه وسلم ((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))[7].

---

[1] الموافقات، 4/39-40.
[2] البقرة : 278-279
[3] الشاطبي: الموافقات، 4/40-41.
[4] أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب"بيع التمر بالتمر". فتح الباري، 4/377.
[5] أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب"بيع الزبيب بالزبيب". المصدر نفسه.
[6] النساء : 23.
[7] أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب"وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم". فتح الباري، 9/139-140

2.2 أقسام القياس

نظر علماء الأصول إلى اعتبارات مختلفة في تقسيمهم للقياس، فنتج عنه تعدد الأقسام. وأوصلها الآمدي إلى خمس قِسَم، بينما جعلها البعض الآخر أقل. ولذا سأذكر المتفق عليها وهي ثلاثة.

1. **التقسيم الأول:** بالنظر إلى المعنى الجامع بين الفرع والأصل. فإن كان في الفرع أولى منه في الأصل سُمي قياس الأولى، وإن كان مساو سُمّي الواضح، وإن كان أدنى سمي قياس الأدنى[1].

2. **التقسيم الثاني:** واعتبر فيه الوصف الجامع بين الأصل والفرع. وفيه ثلاثة أقسام؛ الأول إذا صرّح بالوصف وكان هو العلة سُمّي قياس العلة. وإذا كان ليس هو العلة بل دليل عليها وملازم لها فهو القسم الثاني، ويسمّى قياس الدِلالة. والقسم الثالث ما لم يُصرّح فيه بالوصف فيسمى قياس في معنى الأصل، أو القياس بنفي الفارق[2].

3. **التقسيم الثالث:** وهو تقسيم باعتبار القوة عند الشافعية، وباعتبار المتبادر إلى الذهن عند الحنفية. وهو قسمان؛ الأول: القياس الجلي وعرّفه الشافعية بأنه "ما عُلم إلغاء الفارق بين الأصل والفرع"[3]. وعند الحنفية هو "ما يتبادر له الذهن في الأول"[4]. والثاني: القياس الخفي وهو "ما تم إلغاء الفارق فيه بالظن"[5]. وعند الحنفية هو "ما يتبادر إلى الذهن بعد تأمل"[6].

أ حكم هذه الأقسام ورأي الإمام البخاري فيها

اتّفق الأصوليون على إعتبار الأدنى قياسا واختلفوا في الأولى والمساوي، قال الآمدي "النوع الثالث متفق على كونه قياسا، ومختلف في النوعين الأوّلين"[7]. وقال الغزالي "وقد اختلفوا في تسمية هذا قياسا لأنه لا يحتاج إلى فكر واستنباط علة،ولأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ومن سمّاه قياسا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي"[8].

---

[1] الآمدي: الإحكام، 5/4. والشنقيطي: نشر البنود، 250/2.
[2] الآمدي: المصدر نفسه، 7. والشنقيطي: المصدر نفسه، 252/2-254. وابن الحاجب:مختصر المنتهى، 247/2.
[3] الشنقيطي: المصدر نفسه، 249. وابن الحاجب: المصدر نفسه.
[4] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 320/2-324.
[5] الشنقيطي: نشر البنود، 250/2. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 247/2.
[6] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 320/2-324.
[7] الإحكام في أصول الأحكام، 6/4.
[8] المستصفى، 281/2. ◆

وإذا نظرنا إلى استنباطات الإمام البخاري التي اعتمد فيها على القياس، نجده يُكثر من استخدام قياس الأولى. ذلك أنه يعتبره قياسا، لأنه من أصحاب الاتجاه الثاني في تعريف القياس. و"من كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة"[1]. ومن لايسمي هذا النوع قياسا يسميه مفهوم الموافقة -ذكرناه في باب الدلالات-.

1. **قياس الأولى:** ومن أمثلة ما ذكره الإمام البخاري من هذا القياس قوله في كتاب الصلح باب "الصلح بالدين والعين. وجاء فيه بحديث كعب بن مالك ((أنه تقاضى ابن أبي حدرد[2] دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب فقال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه))"[3].

نجد الإمام البخاري في هذا الباب قد عقد الترجمة للصلح بالدين والعين، وحديث الباب في الصلح بالدين فقط. فمن أين له الصلح بالعين؟ أجاب الكرماني بعد أن طرح السؤال قائلا "قلت بالقياس على الدين"[4]. وصرّح ابن حجر بنوع القياس فقال "وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى"[5]. فالإمام البخاري ألحق العين بالدين لأن الصلح بالعين أولى منه بالدين فيكون له الحكم نفسه بقياس الأولى.

2. **قياس المساوي أوبنفي الفارق:** ومثاله من الصحيح. قول الإمام البخاري في كتاب البيوع باب "النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم والمصراة التي صُرّي لبنها وحقن فيه وجُمع فلم يحلب أياما. وأصل التصرية حبس الماء. يقال منه صرّيت الماء إذا حبسته. وأخرج فيه ثلاثة أحاديث، الأول: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لاتصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر)). وقال بعضهم عن ابن سيرين ((صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا)). وقال بعضهم عن ابن سيرين ((صاعا من تمر)) ولم يذكر ((ثلاثا)) والتمر أكثر. والثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

[1] الغزالي: المصدر السابق.

[2] هو عبد الله بن أبي حدرد. اسمه سلامه وقيل عبد بن عمير بن أبي سلامه، أبومحمد(م ت:71هـ). له ولأبيه صحبة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 294/2-296.

[3] فتح الباري، 311/5.

[4] الكواكب الدراري، 22/12.

[5] فتح الباري 311/5.

قال ((من اشترى شاة مُحفّلة فردّها فليردّ معها صاعا من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُلقى البيوع)). والثالث: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تلقوا الركبان ولايبع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولايبع حاضر لباد، ولاتصرّوا الغنم، ومن إبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر))[100].

فألحق الإمام البخاري البقر بالغنم والإبل في حكم التصرية استنادا إلى القياس بنفي الفارق فكلها من النعم. وكما قال الحافظ "ذُكر البقر في الترجمة وإن لم يُذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم"[2].

3. **قياس الأدنى**: ومثاله قول الإمام في كتاب الصلاة باب"وجوب الصلاة في ثياب، وقول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد. ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يُزرّه ولو بشوكة)) في إسناده نظر. ومن صلى في الثوب الذي يُجامع فيه مالم ير أذى، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ((أن لايطوف بالبيت عريانا)). وأخرج فيه حديث أم عطية قالت ((أُمرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن))[400].

فقد أخذ الإمام البخاري حكم وجوب لبس الثياب في الصلاة من الآية التي تبيح أخذ الزينة للصلاة استنادا إلى قياس الأدنى؛ لأن أدنى مراتب التزيّن والتجمّل هو لبس ما يستر الجسم وهو الثوب الواحد.

4. **قياس العلة**: ومثاله قول الإمام في كتاب الصلاة باب" الصلاة على الحصير. وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما. وقال الحسن "قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا. وجاء بحديث أنس بن مالك ((أن جدته مُليكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصلّ لكم . قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين))[500].

---

[1] المصدر السابق، 361/4.
[2] المصدر نفسه.
[3] الأعراف : 29.
[4] فتح الباري، 465/1.
[5] المصدر نفسه، 488.

وعرض الإمام البخاري من هذه الترجمة إثبات أمرين؛ الأول حكم الصلاة على الحصير. وبيّن الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله، فدلّ على الجواز، وأن مباشرة الأرض ليس شرطا لصحة الصلاة. والثاني حكم الصلاة في السفينة وهو الجواز أيضا. وقد استفاده من حديث الباب بطريق القياس. فإن كلاهما صلاة على غير الأرض؛ وهي العلة الجامعة بينهما. وكما "قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض"[1].

5. **قياس الدلالة**: ومثاله قول الإمام في كتاب البيوع باب "بيع الغرر وحبل الحبلة. وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج التي في بطنها))"[2].

فألحق الإمام البخاري هنا بيع الغرر ببيع حبل الحبلة في الحكم وهو التحريم بجامع الغرر وهو أثر للعلّة وملازم لها. والعلة في النهي كون المباع شيئًا معدومًا ومجهولاً. وبيع المعدوم أو المجهول يلازمه دائما المخاطرة والغرر.

وبالنسبة للقياس في معنى الأصل أو بنفي الفارق فهو نفسه القياس المساوي.

وكذلك بالنسبة للتقسيم الثالث؛ الجلي والخفي، فالجلي يشمل قياس الأولى والمساوي، والخفي يشمل قياس الأدنى.

ونستنتج من هذه الأمثلة أن الإمام البخاري من مثبتي القياس بمختلف أقسامه المعروفة لدى الأصوليين.

3 المبحث الثالث: رأي الإمام البخاري في حجّية القياس وإثبات العلّة

1.3 مسألة حجّية القياس في الشرعيات

ذهب العلماء في مسألة التعبد بالقياس مذاهب شتى سواء فيما يخص الجواز العقلي أو الوقوع الشرعي. فقال بالجواز عقلا السلف من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء والمتكلمين[3].

---

1 نقلا عن ابن حجر؛ المصدر نفسه، 4/2.

2 المصدر نفسه، 390/4.

3 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 9/4. والشوكاني: إرشاد الفحول، 199. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 248/2.

وقال بالوجوب القفّال من الشافعية وأبو الحسين البصري[1]. وذهب النظّام وبعض الشيعة إلى استحالته عقلا[2]. والذين قالو بالجواز العقلي اختلفوا في جوازه شرعا. فذهب إلى حظره داود بن علي الأصفهاني والقاشاني[3] والنهرواني[4] [5]. وقال بوقوعه بدليل السمع الأكثرية، وبدليل العقل طائفة من الحنفية والشافعية[6]. واختار الآمدي قول الجمهور-السمع-[7] وابن عبد الشكور العقل. ثم اختلفوا في دليل السمع هل هو قطعي أم ظني؟ "فقال الكل أنه قطعي سوى أبي الحسين البصري قال أنه ظني وهو المختار"[8]. وقال الظاهرية بجوازه عقلا لكن لم يرد في الشرع ما يدل على العمل به[9]. فقال ابن حزم "لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى"[10]. ويمكن جمع هذه المذاهب في إتجاهين رئيسين؛ الأول:مثبتوا القياس وهم جمهور العلماء، والثاني:منكروا القياس مطلقا أي عقلا وشرعا ومنكروه شرعا، وهم نفاة القياس. ولمعرفة رأي الإمام البخاري في المسألة ننظر هل استعان بالقياس في استدلالاته واستنباطاته؟ فإن وجدناه كذلك علمنا أنه من مثبتي القياس وإلا فهو من النفاة.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة

رأينا في المبحث السابق أمثلة لأنواع القياس عند الإمام البخاري، فوجدناه يحتج بقياس الأولى والمساوي والأدنى وكذلك الخفي والجلي وقياس العلة والقياس بنفي الفارق. وهو دليل على إثباته للقياس.

ولنأخذ مثالا آخرمن كتاب الصوم باب "الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وقال عطاء "إن استنثر فدخل الماء في حلقه لابأس إن لم يملك". وقال الحسن "إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه". وقال الحسن ومجاهد "إن جامع ناسيا فلا شيء عليه". وأخرج فيه حديث أبي هريرة

---

[1] المصادر السابقة.

[2] المصادر نفسها.

[3] هو محمد بن إسحاق يكنى أبا بكر. له من الكتب: الرد على داود في إبطال القياس "إثبات القياس"، "الفتيا الكبير"، "أصول الفتيا". محمد بن إسحاق الوراق: الفهرست، 267/6.

[4] هو المعالي النهروانى القاضي، أبو الفرج المعالي بن زكريا. أوحد عصره في مذهب أبي حنفر، وحفظ كتبه. ومتفنن في علوم كثيرة وله من الكتب التحرير والنفر في أصول الفقه، الحدود والعقود في أصول الفقه، المرشد في الفقه. المصدر نفسه، 292.

[5] الآمدي: الإحكام، 28/4. والشوكاني: إرشاد الفحول، 199. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 248/2.

[6] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 311/2.

[7] الإحكام: 9/4.

[8] المصدر نفسه، 28. وابن الحاجب: مختصر المنتهى، 251/2.

[9] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 929/7-932.

[10] التبذ في أصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق: د/أحمد حجازي السقا، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ-1981م)، 62.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))[1]. وأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان أمور. أولها حكم الصائم الذي أفطر بأكل أو شرب وهو ناسي، ولم يذكره في الترجمة اكتفاء بدلالة الحديث الظاهرة في عدم وجوب القضاء في قوله ((فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)). ولم يخصص الحديث بصوم التطوع لأن نقضه عام للفرض والتطوع جميعا. ثانيها حكم من دخل في حلقه ذُباب وهو مغلوب لا اختيار له. وثالثها حكم من جامع ناسيا. فألحقهما الإمام البخاري بالأكل والشرب ناسيا وأثبت لهما الحكم نفسه وهو عدم وجوب القضاء. والعلة الجامعة في ذلك سلب الاختيار وترك العمد[2]. وهو قياس علة. ومنه فإن الإمام البخاري من مثبتي القياس شرعا، وعقلا بطريق الإلزام.

2.3 مسألة الاختلاف في العلّة الجامعة

رغم أن جمهور الأصوليين قد أثبتوا القياس، إلا أنهم اختلفوا أحيانا في تحديد العلّة التي هي مناط الحكم في الفروع. فما يعدّه هذا علة للحكم لايعتبره الآخر كذلك. وخير مثال على ذلك اختلاف الفقهاء الأربعة في تحديد العلة في الأصناف الربوية الستة التي نصّ عليها الحديث وبالتالي الاختلاف فيما يلتحق بهذه الأصناف[3]. ولنأخذ مثالين من صحيح البخاري أحدهما في العبادات والثاني في المعاملات لنرى كيف يحدد العلة، مناط الحكم.

أ رأي الإمام البخاري

المثال الأول: علة انتقاض الوضوء

أختلف الفقهاء في علة انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد، هل هي العين النجسة أم موضع الخروج وهو السبيلين؟ قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب "من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل و الدُبر. وقول الله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾[4]. وقال عطاء "فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء". وقال جابر بن عبد الله "إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء". وقال الحسن "إن أخذ من شعره وأظافره أو خلع خفّيه فلا وضوء عليه". وقال أبو هريرة "لاوضوء إلا من حدث". ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في

---

[1] فتح الباري، 155/4.
[2] المصدر نفسه.
[3] مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، 495-496.
[4] النساء : 43، المائدة : 7.

صلاته)). وقال الحسن "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم". وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز "ليس في الدم وضوء". وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن "فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه". وأخرج فيه خمسة أحاديث، الأول: عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لايزال العبد في صلاة ماكان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدِث)). فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت (يعني الضرطة). والثاني: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)). والثالث: عن محمد بن الحنفية قال: قال علي كنت رجلا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال ((فيه وضوء)). والرابع: أخبر زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمنِ؟ قال عثمان ((يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبيّ ابن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. والخامس: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعلّنا أعجلناك؟ فقال: نعم. فقال رسول صلى الله عليه وسلم ((إذا أُعجِلت-أو قُحِطت- فعليك الوضوء))[100].

وأشار الإمام بهذه الترجمة إلى وجود خلاف في المسألة، فذكر أحد الرأيين بصيغة "من لم ير" وهو من يُوجب الوضوء مما يخرج من السبيلين. وبالمقابلة يُستنتج الرأي المخالف. وقد عضّد الرأي المذكور بالآية "وهي دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين"[1]، وبآثار لفقهاء الصحابة والتابعين. فقول عطاء يفيد أن ما يخرج من القبل والدبر موجب للوضوء ولو كان غير معتاد كالدود والقمّل. وقول أبي هريرة دلّ على وجوب الوضوء من الحدث. ودلّت بقية الآثار على أن الضحك وخلع الخف وخروج الدم غير موجبة للوضوء. كما دلّت أحاديث الباب على وجوب الوضوء من أربعة أمور وهي؛ الصوت والريح والمذي والجماع بدون إنزال. وفي هذا التدعيم والتدليل للرأي الأول إشارة من الإمام البخاري إلى اختياره له. وهو بهذا يتفق مع الشافعي في اعتبار العلة الخروج من السبيلين. ويخالف أبا حنيفة لأنه اعتبر خروج العين النجسة، فعدّ القيء والدم من النواقض. قال الإمام الشافعي "لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لأن الوضوء ليس على نجاسة ما

---

[1] فتح الباري، 1/280، 282-283.
[2] المصدر نفسه، 280.

يخرج ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط وإنما الوضوء والغسل تعبد"[1].

المثال الثاني: حق الإجبار على الزواج.

والمثال الثاني عن العلة في ثبوت حق الإجبار على الزواج للصغيرة البكر، هل هي الصغر أم البكارة؟ قال الإمام في كتاب النكاح باب "لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما. وجاء فيه بحديثين، الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لاتُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)). والثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها))"[2]. وتلاه بباب "إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود. وأورد فيه حديثين، الأول: عن خنساء بنت خدام الأنصارية[3] ((أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحها)). والثاني: بإسناد آخر ((أن رجلا يدعى خِداما أنكح ابنة له..)) نحوه."[4]. وقال باب "إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى ﴿واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[5] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ. وجاء فيه بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ((تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا))"[6].

ويظهر من الترجمة الأولى والثانية أن الإمام البخاري يردّ كل نكاح تمّ بالإكراه والإجبار في كل الأحوال؛ الثيب والبكر، الصغيرة والكبيرة. ويشترط رضا الزوجة سواء كان الولي الأب أم غيره. قال الحافظ "إن الترجمة معقودة لإشتراط رضا المزوجة في كل الحالات وهو ما يقتضيه ظاهر الحديث"[7]. واستثنى في الباب الثالث حالة الصغيرة البكر فأجاز للأب فقط تزويجها. وقد دلّت الآية على جواز النكاح قبل البلوغ عموما، فخصصته السُنّة بالبكر وأعطت هذا الحق للأب دون غيره من الأولياء. قال ابن حجر "قال المهلب[8]: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر"[9]. كما اتفق الفقهاء على عدم إجبار البالغ الثيب، واختلفوا في البكر البالغ والثيب الصغيرة. فقالت

---

[1] الأم، 14/1.

[2] فتح الباري، 191/9.

[3] هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية بن عمرو بن عوف. بث حديثها في الموطأ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 286/4.

[4] فتح الباري، 194/9.

[5] الطلاق : 4.

[6] فتح الباري، 189/9-190.

[7] المصدر نفسه، 191-192.

[8] هو المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي العكي أبوسعيد أمير بطاش(7-83هـ:628-702م). ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. أقام والياعلى خرسان. وأخباره في قتال الخوارج كثيرة جدا. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 293/10.

[9] فتح الباري، 190/9.

الشافعية والمالكية يجوز للأب وغيره إجبار البكر البالغ وقالت الحنفية لا تُجبر. والعكس في الثيب الصغيرة أجاز الإجبار الحنفية والمالكية ومنعه الشافعية. بسبب اختلافهم في علّة جواز إنكاح الصغيرة البكر؛ هل هي البكارة كما اعتبرها الشافعية أم هي الصغر على رأي الحنفية؟[1] ويبدو أن الإمام البخاري يرى العلّة في الصفتان معا البكارة والصغر. ويُؤيد هذا الرأي أن عدم التجربة وعدم الأهلية مع وجود الزوج الكفء يُرجحان مصلحة التزويج على تفويت ذلك بانتظار البلوغ. فإن وُجدت الأهلية بالبلوغ فإن للمرأة حق الاختيار والرفض. وعلى الأب أو غيره استأذانها. وكذلك إذا وُجدت تجربة الزواج، فإنها تجعل الصغيرة تميّز بما اكتسبته من خبرة تعطيها حق الرفض. وعلى الأب استئمارها وإلا كان النكاح مردودا. ويبدو أن الإمام البخاري قد خالف الشافعية والحنفية والمالكية في هذه المسألة، وجاء برأي خاص يدل على فقهه واجتهاده.

4 المبحث الرابع: رأي الإمام البخاري في محل القياس

1.4 مسألة القياس في الحدود

يرى جمهور الأصوليين صحة إثبات الحدود والكفارات بالقياس، اعتمادا على نصوص حجية القياس عموما وإجماع الصحابة في الأخذ بقياس علي رضي الله عنه حدّ الشرب على حد القذف[2]. قال الآمدي "مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس"[3]. وقال الشنقيطي من المالكية "جواز القياس فيها والعمل به هو مشهور مذهبنا"[4]. وذهب الحنفية إلى ردّ هذا القياس لأن الكفارات والحدود أمور تقديرية غير معقولة المعنى ومن شروط صحة القياس تعقّل علّة حكم الأصل وهو متعذر هنا. وأيضا القياس مظنة الخطأ والوقوع في الشبهة وهذا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم ((إدرأوا الحدود بالشبهات))[5] [6].

ومن أهم الفروع التي انبنت على هذه القاعدة واشتهرت من أيام الصحابة رضوان الله عليهم إلحاق السُكر بالقذف في الحكم حتى عدّه البعض إجماعا وجعله دليلا للقاعدة. ولمعرفة رأي الإمام البخاري في المسألة، ننظر ما قوله في حد الشرب.

---

[1] مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف، 504.

[2] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 318/2-319.

[3] الآمدي: الإحكام، 214/4.

[4] نشر البنود، 110/2.

[5] رواه الترمذي: في السنن، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود. بلفظ ((ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)). 198/6.

[6] ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 317/2.

أ رأي الإمام البخاري في المسألة:

قال الإمام في كتاب الحدود باب "ما جاء في ضرب شارب الخمر. وجاء فيه بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين))[1]. وباب "الضرب بالجريد والنعال. وأخرج فيه خمسة أحاديث؛ الأول: عن عقبة بن الحارث[2] ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان[3] -أو بابن نعيمان- وهو سكران، فشقّ عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه)). والثاني: عن أنس قال ((جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)). والثالث: قال أبوهريرة رضي الله عنه ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال اضربوه. قال أبو هريرة: فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله.قال: لاتقولوا هكذا، لاتعينوا عليه الشيطان)). والرابع: قال عُمير بن سعيد النخعي[4] ((سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كُنت لأقيم حدّا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلاّ صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسُنّه)). والخامس:عن السائب بن يزيد قال ((كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين))[5].

ومراد الإمام البخاري من الترجمتين الإشارة إلى أمرين هامين وهما؛ وسيلة ضرب شارب المُسكر، وتعيين عدد حدّ السُكر. فبالنسبة للأمر الأول؛ نصوص الأحاديث صريحة وواضحة، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بضربه بالجريد والنعال والأردية. ومن أفتى بجواز استعمال السوط فعليه الدليل، وأما من أفتى بوجوبه فقوله فاسد معارض لنص الحديث. قال النووي "ويُضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص"[6]. وبالنسبة للأمر الثاني فقد نُقل الاختلاف في تعيين عدد الحد. فقد ضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين بتقدير لما وقع في

---

[1] فتح الباري، 63/12.

[2] هو عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل القرشي. له صحبة أخرج له البخاري وأصحاب السنن. مات في خلافة ابن الزبير. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 488/2.

[3] هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الأنصاري. قال البخاري وأبوحاتم وغيرهما له صحبة. قال ابن سعد: شهد المشاهد كلها. توفي في خلافة معاوية. المصدر نفسه، 569/3-571.

[4] هو عمير بن سعيد النخعي الصنهباني أبونجي الكوفي(م ت:107هـ). عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 129/8،130.

[5] فتح الباري، 65/12-66.

[6] المجموع شرح المهذب، 114/20.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عُمر ثمانين. ونُقل عن علي الإثنين، وكذلك عثمان[1]. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى وجوب الثمانين، "وحدّ الخمر والسكر في الخمر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة"[2]. "وقال مالك كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يُضرب صاحبه فيه ثمانين"[3]. وقال أبو البركات الحنبلي "إذا شربه المسلم مختارا عالما فعليه الحدّ ثمانون جلدة مع الحرية وعنه أربعون"[4]. وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى وجوب الأربعين وهي مجزئة[5]. والزيادة عليها إلى الثمانين يفعلها الإمام عند الحاجة والمصلحة، كأن يُدمِن الناس على شربها، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها[6]. ولهذا كان عمر رضي الله عنه يُعزّر بأكثر من ذلك كأن ينفي الشارب أو يحلق رأسه. وما فعله الخلفاء الأربعة ومن تبعهم من الصحابة يُعدّ اجتهادا سائغا. قال ابن حجر "وسوّغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حدّا وإمّا أنهم جعلوا الزيادة تعزيرا، وجزم الطحاوي[7] ومن وافقه منهم بأن حدّ الخمر وقع بالقياس على حد القذف وبه تمسّك من قال بالجواز من المالكية والشافعية"[8]. وأحاديث الباب تفيد أنه لم يكن مُقدرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدّا معلوما ولذلك جاز فيه الاجتهاد. ودعوى الإجماع ضعيفة لأن الإجماع انعقد على وجوب حد شارب الخمر أما التعيين بعدد فلم يقع. وساق ابن حجر آراء العلماء في حد الخمر فأوصلها إلى ستة أقوال أولها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدّا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به"[9] ثم قال "وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا"[10]. أي أن الإمام البخاري يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم تعمّد عدم تحديد الحد ليبقى الأمر على سعة يجتهد فيه الإمام أو القاضي حسب حالة الشارب. ويؤكده قول علي رضي الله عنه"ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسُنّه". وقال القسطلاني في معنى لم يسنّه

---

[1] ذكره البخاري ضمن حديث طويل ((دعا[عثمان] عليا فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين)) في كتاب الفضائل باب"مناقب عثمان". فتح الباري، 7/52-53. وفي كتاب مناقب الأنصار باب"هجرة الحبشة". قال ((فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر عليا أن يجلده)). المصدر نفسه، 186-187.

[2] كمال الدين بن الهمام: فتح القدير، 5/310.

[3] المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ)، 16/61.

[4] المحرر في الفقه، 2/163.

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/337.

[6] المصدر نفسه، 336.

[7] هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبوجعفر(239-321هـ:853-933م). فقيه إنتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. كان من جلة ابن طولون. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه "شرح معاني الآثار" في الحديث الفقه، و"بيان السنّة" رسالة، و"كتاب الشروط". قال أبوسعيد بن يونس: كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله. ابن حجر: لسان الميزان، 1/ 275-276.

[8] فتح الباري، 12/73.

[9] المصدر نفسه، 74.

[10] المصدر نفسه، 75.

"أي لم يقدّر فيه حدا"[1]. وقال العيني "معنى قوله لم يسنه لم يُقدّر فيه حدا مضبوطا"[2]. وكذلك قول السائب بن يزيد ((حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)) فسبب الزيادة إلى الثمانين أن الشاربين في عهد عمر احتقروا العقوبة الأولى وبالغوا في الشرب ولم يتناهو عنه. وهذا ما يُفسّر عودة عثمان وعلي إلى الأربعين. ويبقى السؤال هل الاجتهاد تمّ بناءً على اعتقاد دخول القياس في الحدود؟ فالذين قالوا نعم استندوا إلى قول علي رضي الله عنه حين استشاره عمر رضي الله عنه فقال ((نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى))[3]، واعتبروا الثمانين كلها حدًّا، وهم المالكية. والذين قالوا لا؛ وهم الحنفية أفتوا أيضا بأن الحد ثمانين بدعوى إجماع الصحابة عليه. بينما عدّ الشافعية الحد أربعين رغم أنهم يجيزون القياس في الحدود استنادا إلى حديث أبي هريرة وحديث علي في ضمان من مات من حد الشرب؛ فإنه يفيد أن ما زاد عن الأربعين إلى الثمانين هو تعزير وليس حدًّا. كما أن حديث ((إذا شرب سكر)) لايدل على قياس السكر على القذف، وإنما نظر الإمام علي رضي الله عنه إلى أي مدى يصح الزيادة في الحد للتعزير بمن بالغ في الفساد ولم يرتدع بالأربعين. وهو سؤال عمر رضي الله عنه حين استشاره. فرأى أن مآل الشرب هو فَقْدُ العقل والهذيان وبالتالي ارتكاب أحد المعاصي. وحدّ الافتراء أقل الحدود المنصوص عليها في القرآن فكان الأولى الوقوف عنده وعدم تجاوزه خاصة وأن التعزير لايجوز أن يتعدّى قدر الحد. ورأي الإمام البخاري أن فعل الخلفاء الأربعة كان عن اجتهاد. وترجيح أحد القولين بلا مُرجّح يُعتبر تحكّم، فترك التعيين تمسكا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقا لسنّته. ورأيه في أصل المسألة -القياس في الحدود- غير ظاهر في هذا المثال. ولنأخذ مثالا آخر؛ وهو إلحاق قطع الجماعة للواحد بقتل الجماعة للواحد.

قال الإمام في كتاب الديات باب "إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم. وقال مطرّف[4] عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليّ ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. وجاء فيه بحديثين؛ الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن غلاما قُتِل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)). وقال مغيرة بن حكيم[5] عن أبيه ((إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله)).

---

[1] إرشاد الساري، 451/9.

[2] عمدة القاري، 267/23.

[3] رواه مالك: الموطأ، كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، 730.

[4] هو مُطرّف بن طريف الحارثي، ويقال الحارلي، أبوبكر، ويقال أبوعبد الرحمان الكوفي(م ت:133 وقيل 143هـ).قال العجلي: صالح الكتاب ثقة ثبت في الحديث. قال ابن شاهين في الثقات: موثقة صدوق وليس بثبت. ابن حجر: تهذيب التهذيب، 10/156-157.

[5] هو مغيرة بن حكيم الصنعاني الأبناوي. عن ابن معين ثقة. له في البخاري موضع واحد معلق. المصدر نفسه، 231.

[illegible] ابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن[1] من لطمة. وأقاد عمر من ضربة بالدِّرة. وأقاد علي من ثلاثة أسواط. واقتصّ شريح من سوط وخموش. والثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قالت عائشة ((لددناه[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدّوني، قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدّوني قال قلنا كراهية للدواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم))[3].

نرى أن الإمام البخاري ينتقي ألفاظا دقيقة للتعبير عن آرائه كما هو الحال هنا. فقد جاء بكلمة "أصاب" بمعنى نال ليُدخل كل أنواع الأذى التي يمكن أن يصاب بها شخص، من أدناها كالخموش واللطمة إلى أعلاها كالجراح والقتل. وصاغ الترجمة في شكل سؤال ليشير إلى وجود قولين في المسألة: الأول يرى أن القصاص أو العقاب يشمل الجميع وهو قول جمهور الفقهاء[4]. والثاني يرى أن يُعاقب واحد يُعيّن منهم والبقية إما أن يُعفى عنهم وقال به الشعبي في القتل، أو يعاقبون بما هو أقل كأن تفرق عليهم الدِّيّة في القتل وهو قول ابن سيرين[5]. ولم يصرّح الإمام البخاري بالحكم في الترجمة اكتفاء بدلالة حديثي الباب كعادته. وإيراده لأثر الشعبي يُعدّ تتمة لما قاله في أول الترجمة وتأييدا لقول الجمهور، فإن عليا رضي الله عنه أخذ الدية لأنه لم يثبت عنده العمد وإن ثبت كان القصاص بقطع الإثنين. وسواء أكان عقابا أم قصاصا فالجماعة أو الإثنين يوحدون بالواحد. والحديث الأول صريح وظاهر في ذلك، فقد اقتصّ عمر بن الخطاب للواحد من الجماعة في القتل. واقتصّ الصحابة وعلماء السلف فيما دون الجراح كاللطمة والسوط. بل وفي كل أذى وإن كان حقيرا كضربة بالدِّرّة أو الخموش[6]. وأما الحديث الثاني فهناك من رأى فيه أخذ الجماعة بالواحد[7]، ومشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا[8]. ومنهم من لم ير ذلك واعتذر بأن اللدود احتمل القصاص واحتمل أن يكون عقابا على مخالفة أمْرِه صلى الله عليه وسلم[9]. والصحيح أن الحديث يطابق الجزء الأول من الترجمة وهو قوله "هل يعاقب" "أي هل

[redacted]

[1] هو سويد بن مُقرِّن بن عائذ المزني يكنى أبا عائذ. روى حديثه مسلم وأصحاب السنن. ابن حجر: الإصابة، 100/2 .
[2] اللدود ما يصب من الدواء في أحد شقي الفم فيمر على اللديد. واللديد الفم بحذاءه. ابن منظور: لسان العرب، مادة لدد.
[3] صحيح البخاري، 12/221-227.
[4] المصدر نفسه، 227.
[5] المصدر نفسه.
[6] الخموش هي الخدوش. ابن منظور: لسان العرب، مادة خمش.
[7] ابن حجر: فتح الباري، 215/12.
[8] المصدر نفسه، 147/8.
[9] المصدر نفسه، 215/12.

لحده أ ... أصحابه ويجازون على فعلهم كما وقع في اللدود"[1]. والجواب في الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم عاقبهم جميعا ولم يفرق بين الفاعل والشاهد، لأن الكل ساهم في وقوع الأذى ولم يمنعه. وقد كان من الممكن أن يعاقب الفاعل فقط بالمثل ويعاقب البقية بأقل من المثل، أو يعفو عنهم، أو يعفو عن الجميع. خاصة وأنهم أولوا نهيه صلى الله عليه وسلم فلم يتحقق فيهم العمد. ولكنه صلى الله عليه وسلم عاقبهم ليبيّن لهم مشروعية معاقبة الجماعة بالواحد ولو كان في الأمور الحقيرة. فيدخل من باب الأولى ماكان أعظم كاللطمة والسوط والقطع والقتل وغيرها. وهو وجه الاستشهاد بالحديث. وأما قول أكثر الفقهاء لا قود في اللطمة بسبب تعذّر المماثلة فمخالف لفعل الصحابة، ودلالة الحديث. "قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها القصاص على جهة التحري وإن لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز"[2]. فظهر أن الإمام البخاري يثبت القصاص والقود من الجماعة للواحد في كل أذى وإن كان يتعذر فيه المماثلة بطريق قياس الأولى على اللدود. وهو موافق لما جاء في نصوص القرآن من العدل والمماثلة في العقاب كقوله تعالى ﴿وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[3].

ومنه نستنتج أن الإمام البخاري يجيز القياس في الحدود كالجمهور ويخالف الحنفية.

6 المبحث الخامس: رأي الإمام البخاري في حق الرسول في القياس

1.5 مسألة هل للرسول حق القياس والاجتهاد أم لا ؟

خاض الأصوليون في هذه القضية بين مثبت ونافٍ ومفصّل. فالمذهب الأول المثبتون ويرون وقوعه مطلقا وليس عليه انتظار الوحي وهو رأي الأكثرية. قال ابن عبد الشكور "جوزه الأكثر وقالوا متعبد به"[4]. وقال الغزالي "المختار جواز التعبد والوقوع قال به قوم"[5]. والمذهب الثاني النفاة ويرون منعه مطلقا لابالجواز ولا بالوقوع. قال صاحب فواتح الرحموت "منعه الأشاعرة وأكثر المعتزلة شرعا أو عقلا"[6]. والمذهب الثالث يرى وقوعه منه صلى الله عليه وسلم ولكن بعد انتظار الوحي، وهوقول الحنفية. قال ابن عبد الشكور "الحنفية إشترطوا انتظار الوحي فإن أقر عليه

---

[1] القسطلاني: إرشاد الساري، 59/10.
[2] نقلا عن العيني: عمدة القاري، 48/24.
[3] النحل : 126.
[4] مسلم الثبوت، 366/2.
[5] المستصفى، 355/2، 356.
[6] عبد العلي بن نظام: فواتح الرحموت، 366/2.

صار كالنص قطعا"[1]. والمذهب الرابع التوقف وهو قول الواقفية ومنهم أبو بكر الباقلاني[2]. فما رأي الإمام البخاري في هذه القضية ؟

أ رأي الإمام البخاري في المسألة:

تناول الإمام البخاري هذه القضية من جوانب ثلاثة الجانب الأول: هل وقع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم أم لا؟والجانب الثاني: وإن وقع ففي أي مجال اجتهد وقاس صلى الله عليه وسلم؟والجانب الثالث: لماذا اجتهد وقاس هل لقصد التشريع أم التعليم ؟

وذكرها في أربعة أبواب من كتاب الاعتصام فقال باب "ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه وحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس. لقوله تعالى ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3] وقال ابن مسعود ((سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية)). وجاء فيه بحديث جابر بن عبد الله ((سأل الرسول صلى الله عليه وسلم في مرضه كيف يقضي في ماله. قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث))"[4].

وقال باب "تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علّمه الله ليس برأي ولا تمثيل. وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن؛ فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنّ مما علمه الله. ثم قال: ما منكنّ امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، اثنين؟ قال فأعادتها مرّتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين))"[5].

وقال باب "من شبّه أصلا معلوما بأصل مبيّن وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل. وأورد فيه حديثين،الأول: عن أبي هريرة ((أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قال نعم. قال فما لونها؟ قال حُمر. قال: هل فيها من أورق قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال ولعل هذا عرق نزعه. ولم

---

[1] مسلم الثبوت، 366/2.
[2] الشوكاني: إرشاد الفحول، 256.
[3] النساء : 104.
[4] فتح الباري، 290/13.
[5] المصدر نفسه، 292.

وكذلك قوله للمرأة ((كان لها حجابا من النار)) "فإنه أمر توقيفي لا يُعلم إلا بالوحي ولا دخل للقياس والرأي فيه"[1]. فظهر أن غرض الإمام البخاري من قوله "ولم يقل برأي ولا قياس" و"تعليم أمته مما علّمه الله ليس برأي ولا تمثيل" لايؤخذ على عمومه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد ولم يقس إطلاقا وإنما مراده أن مجالهما في الفروع لا الأصول والكليات، وفيما لانصّ فيه. وقد صرّح بذلك في الباب الرابع حين قال "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنّة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم" وكذا قوله "فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة،إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه" وقوله عن عمر "وكان وقافا عند كتاب الله". وما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مما يبدوا اجتهادا أو قياسا إنما كان لتعليم أصحابه وأمته منهج الاجتهاد والاستنباط ليسلكوه عند انقطاع الوحي وحدوث قضايا جديدة لابد من ايجاد حكم لها. فكانت هذه الوقائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كأنها نماذج وأمثلة تطبيقية تدرّب عليها التلاميذ بحضرة الأستاذ حتى إذا غاب تمكّنوا من إيجاد أحكاما لما يعترضهم في حياتهم من مستجدات حتى تظل شريعة الإسلام باقية ما بقيت الدنيا.

[1] ابن حجر: فتح الباري، 293/13.

وكذلك قوله للمرأة ((كان لها حجابا من النار)) "فإنه أمر توقيفي لا يُعلم إلا بالوحي ولا دخل للقياس والرأي فيه"[1]. فظهر أن غرض الإمام البخاري من قوله "ولم يقل برأي ولا قياس" و"تعليم أمته مما علّمه الله ليس برأي ولا تمثيل" لايؤخذ على عمومه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد ولم يقس إطلاقا وإنما مراده أن مجالهما في الفروع لا الأصول والكليات، وفيما لانصّ فيه. وقد صرّح بذلك في الباب الرابع حين قال "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنّة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم" وكذا قوله "فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة،إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه" وقوله عن عمر "وكان وقافا عند كتاب الله". وما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مما يبدوا اجتهادا أو قياسا إنما كان لتعليم أصحابه وأمته منهج الاجتهاد والاستنباط ليسلكوه عند انقطاع الوحي وحدوث قضايا جديدة لابد من ايجاد حكم لها. فكانت هذه الوقائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كأنها نماذج وأمثلة تطبيقية تدرّب عليها التلاميذ بحضرة الأستاذ حتى إذا غاب تمكّنوا من إيجاد أحكاما لما يعترضهم في حياتهم من مستجدات حتى تظل شريعة الإسلام باقية ما بقيت الدنيا.

[1] ابن حجر: فتح الباري، 293/13.

الخاتمة

من المعلوم أن الإمام البخاري لم يدوّن أصول مذهبه في مؤلف مستقل. وما أودعه في الجامع الصحيح من فقه ممزوج بأصول استنباطه لم ينصّ عليها بالتعيين إلا نادرا. فكان لابد من استخراج منهجه الاجتهادي وقواعد استدلاله من الفروع الفقهية، وماحواه الصحيح من تعليقات على الأحاديث، وآثار الصحابة ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين، ومسلكه في تناول الحديث وترتيبه له.

وأصول الإمام البخاري؛ هي أصول كل مجتهد فقيه يرى في نصوص القرآن المصدر الأول للتشريع، وفي السنّة النبوية المصدر الثاني، ويليهما الإجماع ثم القياس.

وأما معالم منهجه الاستدلالي فواضحة لاتباعه مسلك المحدّثين، ومنهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاجتهاد. وهو أن ينظر في القرآن أولاً فإن وجد فيه الحكم لم يتحوّل عنه إلى غيره. وإذا احتمل وجوها استعان بالسنّة المفسّرة والمبيّنة. فإن لم يجد في كتاب الله الحكم، أخذ بالسنّة وتتبع الأحاديث. وإن لم يجد فيها مبتغاه، أخذ بآثار الصحابة والتابعين دون التقيّد بقوم أو بلد.

وقد خلصت في نهاية البحث إلى نتائج عامّة وأخرى مفصّلة؛

1. النتائج العامة

1) يُعتبر الإمام البخاري بمؤلفاته في الحديث والفقه وبخاصة الجامع الصحيح عَلَمًا على الحركة العلمية النشيطة التي واكبت عصره، وظهرت في مختلف الأمصار الإسلامية خلال القرن الثالث الهجري.

2) ويُعدّ كتابه الجامع الصحيح من أنفس الكتب التي أُلفت في السنّة، فأجمع علماء عصره ومن جاء بعدهم على قبوله والنهل منه. كما يعدّ نموذجا لتمازج العلوم الشرعية من حديث وفقه وأصول فقه وتفسير، وتداخل قضاياها في كثير من الأحيان.

3) وقد كشف الجامع الصحيح عن العلم الغزير الذي حباه الله تعالى به الإمام البخاري، وعن أمانته وضبطه في النقل، وشدّة ورعه في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وأدبه في الحوار و ردّ خطأ العلماء والمجتهدين، وانصافه للخصم؛ وهو شأن من يبتغي من علمه ومصنفاته إحقاق الحق وتبليغ الدين.

4) ويظهر من فصول ومسائل البحث أن الإمام البخاري يستنبط الأحكام مما لديه من أحاديث مستعينا بالآيات القرآنية وما صحّ من أقوال وآثار، ولم يلتزم بمذهب فقهي معين. فما ينسب

أنه فيه مجتهد. وقد شهد له بذلك أئمةُ علماء عصره كالإمام أحمد بن حنبل وأصحاب عبد الله بن المبارك وابن المديني وابن راهويه. ولا يسعنا أمام شهادات هؤلاء الشيوخ الأجلاء إلا الاعتراف بفضل الإمام البخاري وتفرّده في علم الرواية والدراية، فليس استنباطه من القواعد والمسائل للأحكام بأقل من حفظه واتقانه للحديث.

5) ونظرا لتوافر مادة الحديث لدى الإمام البخاري، واطلاعه الواسع على فقه الصحابة والتابعين، وعنايته بحفظ القرآن، فقد استند كثيرا إلى النصوص في استدلالاته. ولم يضطر إلى الإسراف في الأخذ بالرأي. فغلب على أصوله طابع مدرسة الأثر ولكنه أخذ بالرأي في مجاله دون مبالغة ولا تكلف. وبذلك يكون قد جمع بين المدرستين في اعتدال ووسطية. ولذا نجده أحيانا يختلف مع فقهاء الكوفة وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، فيذكرهم في صحيحه بقوله "بعض الناس"، كما يختلف أحيانا مع الحنابلة والشافعية والمالكية.

6) وقد اظهرت هذه الدراسة أصالة فقه الإمام البخاري وفكره الأصولي، إذ يبدي رأيه في المسألة؛ فإن وافق الأئمة المجتهدين كان ذلك عن حجة ودليل وليس عن اتباع وتقليد، وإن خالفهم تحلى بأدب الخلاف واتبع أسلوبا منطقيا مقنعا يستدرج به القارىء؛ فيمهد لرأيه بالأدلة والشواهد ويستأنس بالأقوال والآثار إلى أن يُسَلَّم له بوجاهة قوله.

7) اظهر كتابه الجامع الصحيح كيفية الربط بين قضايا الأصول النظرية وتطبيقاتها العملية استنادا إلى القرآن والسنة الصحيحة وأقوال علماء السلف من أهل القرون الثلاثة.

8) دلّ الجامع الصحيح للإمام البخاري على اهتمام علماء الحديث بالمتون وفقه الحديث كاهتمامهم بالأسانيد أو أكثرَ ومن ادّعَى غيرَ ذلك فهو جاحدٌ لفضلهم أو جاهل بأعمالهم.

2. النتائج التفصيلية

1) يذهب الإمام البخاري في باب الدلالات إلى موافقة جمهور الأصوليين في جميع المسائل -التي تناولها البحث-؛الخصوص والعموم، والتقييد والإطلاق، والأوامر والنواهي، والمنطوق والمفهوم.

2) كما يتفق الإمام البخاري مع الجمهور في أغلب مسائل الأدلة الأربعة؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ومادامت مواضع الاتفاق كثيرة فسأذكرها إجمالا لتجنب التكرار والإطالة.

أ) أثبت الإمام البخاري حجية الأدلة الأربعة مُقدّما نصوصَ القرآن والسنة على الإجماع والقياس. والسمة الغالبة على فقهه الإحتكام إلى النصوص والآثار. إذ نجده يبذل جهده في فهم

النصوص واستخراج الأحكام منها مستعينا بأنواع الدلالات الصريحة وغير الصريحة، مما أكسبه قدرة فائقة في تقصي الأحكام العديدة من النص الواحد.

ب) ولذا نراه يقدم خبر الواحد الثابت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن خالف القياس أو عمّت به البلوى، أوعمل الراوي بخلافه.

ج) واتباعا للمنهج نفسه يُقدم الإجماع السكوتي على القياس والرأي. ويحتج بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل لا الاجتهاد. وأخيرا يعتمد على القياس بعد أن وضع له سياجا يفصل الصحيح المقبول منه عن الفاسد المردود.

ومنطقي أن تكون أوجه الوفاق شاملة لأغلب المسائل المطروقة، لأنه من خصائص القواعد والكليات أن يتفق عليها.

وأما أوجه الخلاف فهي قليلة وتفصيلها كالآتي:

أ) القضايا التي اتفق فيها مع الحنفية بخلاف الجمهور:

- لا يقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد وفي موضع واحد.

ب) القضايا التي اتفق فيها مع الشافعية بخلاف الجمهور:

- يرى أن المتشابه يعلم الراسخون في العلم تأويله بمعنى تفسيره.

- لا يجيز نسخَ القرآن بالسنة.

ج) القضايا التي خالف فيها الجمهور:

- حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم مجهولَ الحكم على مطلق التأسي والإذن، والقرينة تحدد نوعه من وجوب أو ندب أوإباحة. وهو قول لم يسبقه إليه من تقدمه من الأصوليين.

فهذه خلاصة نتائج هذه الدراسة؛ التي تُعدّ محاولة لفتح المجال لدراسات أخرى معمّقة وشاملة لما حواه الجامع الصحيح من قضايا ومسائل فقهية وأصولية. وما التوفيق إلا بالله. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	﴿الحمدُ لِلّهِ ربِّ العالمين﴾	1	213
البقرة	﴿وما يُضِلُّ بِهِ إلاّ الفاسقين﴾	25	139
	﴿وعلّمَ آدمَ الأسماءَ كلّها﴾	30	5
	﴿وأقيموا الصلوةَ وآتوا الزكوةَ...	42، 82، 109	84 105
	﴿ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها﴾	106	120 121
	﴿سيقولُ السفهاءُ من الناسِ ما ولّاهم عن قبلتِهم ...	141	122
	﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداءَ...	142	191 198
	﴿قد نرى تقلّبَ وجهكَ في السماءِ فلنولّينّكَ قبلةً ترضاها﴾	143	165
	﴿إنّ الذين يكتمونَ ما أنزلنا من البيّنات﴾	158	66
	﴿فعدّةٌ من أيامٍ أخرَ...	183	74
	﴿أياماً معدوداتٍ فمن كانَ منكم مريضاً أو على سفرٍ...فديةٌ...	183	130
	﴿فمن شهدَ منكمُ الشهرَ فليصُمهُ﴾	184	131
	﴿فمن كانَ منكم مريضاً أو به أذىً من رأسِهِ﴾	195	45 55 106 107
	﴿والمطلّقاتُ يتربّصنَ بأنفسهنّ ثلاثةَ قروءٍ ...	226	46 48
	﴿حولين كاملين لمن أرادَ أن يتمّ الرضاعةَ﴾	231	54 178
	﴿حافظوا على الصلواتِ و الصلوةِ الوسطى﴾	236	107
	﴿قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ...	262	11
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى...	263	10
	﴿ويربي الصدقاتِ واللهُ لا يحبُّ كلَّ كفّارٍ أثيمٍ. إنّ الذينَ ...	276-275	11
	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وذروا ما بقيَ من الربوا..مؤمنين...	278	217
	﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوهُ يحاسبكم بهِ اللهُ...	283	129
	﴿آمنَ الرسولُ بما أنزلَ إليهِ من ربهِ...	284	129
آل عمران	﴿هنّ أمُّ الكتابِ﴾	7	136 137
	﴿إلاّ أن تتقوا منهم تقاةً﴾	28	26
	﴿ويحذّركم اللهُ نفسَهُ﴾	28	142
	﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرّقوا﴾	103	98 191
	﴿كنتم خيرَ أمةٍ أخرجت للناسِ﴾	110	191
	﴿وشاورهم في الأمرِ﴾	159	233

	﴿فاخشوهم فزادهم إيمانًا﴾	173	89
النساء	﴿من بعد وصيّة يوصي بها أو دين...	11	108
	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...	12	108
	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...	23	54 217
	﴿ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون والذين...	33	48
	﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم...	43	59 113 223
	﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون...	75	26
	﴿ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة...	91	52
	﴿إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ...	97-98	26
	﴿بما أراك الله...	104	232
	﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى...	114	191
المائدة	﴿حرّمت عليكم الميتة والدم	4	52
	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت...	4	98
	﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...	7	53 57 59 66 68 213 116 117 223
	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...	40	53 58 59
	﴿أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ...	45	110
	﴿أو تحرير رقبة...	91	56
	﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك...	118	142
الأنعام	﴿قل أيّ شيء أكبر شهادة قل الله﴾	20	145
	﴿أو يلبسكم شيعًا﴾	66	198
	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	92	144
	﴿قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّمًا على طاعم... مسفوحًا﴾	146	52
الأعراف	﴿يا بني آدم﴾	25 26 29 33	202
	﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾	29	90 220
	﴿وإلى مدين أخاهم شعيبًا﴾	84	114
	﴿وفي نسختها هدى ورحمة﴾	154	120
	﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾	199	102
التوبة	﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...	123	164 169 174
	﴿أيّكم زادته هذه إيمانًا فأمّا الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا﴾	125	89
	﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾	129	146
	﴿وهو ربّ العرش العظيم﴾	130	145
يونس	﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله...	15	132

	﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾	100	140 139
هود	﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت﴾	1	135
	﴿وكان عرشه على الماء﴾	7	145
	﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا﴾	83	114
يوسف	﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾	38	202
	﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية﴾	82-81	114
	﴿واسأل القرية﴾	82	114 112
الرعد	﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾	40	121
النحل	﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾	101	121
	﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾	106	26
	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	126	231
الإسراء	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	36	210
	﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾	79	124
الكهف	﴿وزدناهم هدى﴾	13	88
	﴿فلينظر أيها أزكى طعاما﴾	19	67
	﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾	53	124
	﴿جدارا يريد أن ينقض﴾	76	113
مريم	﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾	77	88
طه	﴿ولتصنع على عيني﴾	39	143
الحج	﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾	50	120
النور	﴿الزانية والزاني فاجلدوا ...﴾	2	68
	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾	3-2	43
	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...﴾	5-4	38 29 28
	﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...﴾	6	36
	﴿والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾	7	37
	﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع...﴾	8	37
	﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾	9	38
	﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات...عظيم﴾	23	38
	﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت...﴾	33	70 69
الفرقان	﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾	74	100
القصص	﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾	88	145
العنكبوت	﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا﴾	36	114
الأحزاب	﴿وما زادهم إلا إيمانا وتسليما﴾	22	89

	﴿لاتدخلوا بيوت النبي إلاّ أنْ يُؤذَنَ لكم﴾	53	169
يس	﴿والشمسُ تجري لمستقرٍّ لها﴾	38	146
	﴿يابني آدم﴾	59	202
ص	﴿لِمَا خلقتُ بيدَيَّ﴾	74	143
الزمر	﴿اللهُ نزّل أحسنَ الحديثِ كتاباً متشابهاً مثاني﴾	22	135
الشورى	﴿ليس كمثلِهِ شيءٌ﴾	9	142 112
	﴿وأمرُهم شورى بينهم﴾	35	233
الجاثية	﴿إنا كنا نستنسخُ ما كنتم تعملون﴾	29	120
محمد	﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾	18	140 139 86
الفتح	﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾	4	88
الحجرات	﴿إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا﴾	6	169 164
	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾	9	169 164
القمر	﴿تجري بأعيننا﴾	14	143
المجادلة	﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي...	1-4	44
	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون...	3	52
الجمعة	﴿إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا...	9	104
الطلاق	﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أنْ يضعن حملهنّ﴾		34 33
المزمل	﴿يا أيها المزمّل قم الليل إلاّ قليلاً، أو...		123
	﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم...	18	123
المدثر	﴿وزدادَ الذين آمنوا إيماناً﴾	31	89
البلد	﴿فكُّ رقبةٍ أو إطعامٌ في يومٍ ذي مسغبةٍ يتيماً ذا مقربةٍ﴾	13- 15	56
الليل	﴿فأمّا من أعطى واتقى، وصدّق بالحسنى فسنيسّره...	5- 10	8
الضحى	﴿والضحى والليل إذا ...	1-3	124
الزلزلة	﴿فمن يعمل مثقالَ ذرّةٍ خيراً يرَهُ﴾	8	156
	﴿فمن يعمل مثقالَ ذرّةٍ خيراً يرَهُ...	8 - 9	157
الإخلاص	﴿ولم يكن له كفواً أحدٌ﴾	4	137

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلّ في هذا الوادي ...	205
أتتها بريرة تسألها في كتابتها ...	16 ، 71
أتجعلون لها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ ...	34
أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال اضربوه... والضارب بنعله ...	227
أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي.. في أمر ...	200
أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس ...	102
أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ...	164
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.	212
أخبر أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء ...	157
أرسل إليّ أبو بكر فتتبعت القرآن ...	146
أرضعيه خمس رضعات فيحرم.	180
أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ...	204
الأعمال بالنية.	26
أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ...	185
أقبلوا البشرى يابني تميم، قالوا:بشرتنا فأعطنا، ...	145
أقرؤنا أبيّ، وأقضانا علي ...	121
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.	202
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنحل فقطع.	8
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ...	225
أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود ...	215 ، 232
أن أم حُفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ...	157
أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو في الصلاة اللهم انج عياش ...	26 – 27
أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان ...	115
أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ...	124
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا ...	166
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم ...	64 ، 105
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.	66
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا ...	126

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ... 54 ؛ 178
أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. 149
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ... 227
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران: لأبعثن إليكم رجلا أمينا ... 165
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة ... 30
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرِّقاع ... 118
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُباء ماشيا وراكبا 204
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُر كل صلاة... 13
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ... 183
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ... 227
أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا ... 204-205
أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه؟ ... 157
أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي ... 29
أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها توفي ... 34
أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت ... 91- 92
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ... 110
أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها ... 71 ؛ 84
أن جدته مُليكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 220
أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبر ... 91
أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة ... 64 ؛ 105
أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى ... 43
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنصرف من إثنتين ... 165
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوّجاه ميمونة ... 207
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه. 58
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير ... 158
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصُرِع عنه، فجُحِشَ ... 126
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الأمة إذا زنت ... 67
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة ... 122
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد ... 124
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة ... 124
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع في أحد ... 205
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايبيع بعضكم على بعض ... 79
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ... 43

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجنّ ... 59
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل ... 54
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، فيأتي العوالي ... 204
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا ... 109
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشعار. 78
أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى إختها أم كلثوم فقالت: أرضعيه ... 179
أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه"وأقر لك بالسمع ... 99
أن عمر بن الخطاب غرّب ... 43
أن عُويمرا أتى عاصم بن عدي ... قال:كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ... 36
أن غلاما قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها ... 229
أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ... 183
أن لايطوف بالبيت عريانا. 90 ؛ 220
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ... 37
أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن ... 59
أن يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... 143
أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد رافعا إحدى ... 150
أنه أُري وهو في معرّسه بذي الحليفة قيل له:إنك ببطحاء مباركة. 206
أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ... 219
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب وَاحد ... 154
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ... 150
أنه رأى مالك بن الحُويرث إذا صلى كبّر ورفع يديه ... 175 ؛ 202
أنه سمع أبا برزة قال: إن الله يغنيكم ... 99
أنه سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. 205
أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر ... 98–99
أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ... 149
أنه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قال: هي منسوخة. 131
أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان... 72
أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة. 205
أنّ أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دُلّني على عمل ... 64 ؛ 105
أنّ امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ ... 215 ؛ 233
أنّ رجلا رمى امرأته، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ... 38
أنّ سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ... 154
أهلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ... 63

أولم ولو بشاة. 72

أيتام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ. 201

أيما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله ... 56

أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة. 207

أمرنا أن يُخرج الحيض يوم العيدين وذوات ... 90 ، 220

إئذني لي أن أدفن مع صاحبيّ ... 204

إتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ... 153

إتق الله وأمسك عليك زوجك ... 146

إحتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ... 124

إدرأوا الحدود بالشبهات. 226

إدفني مع صواحبي، ولا تدفني مع النبي ... 204

إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ... 41

إذا أُعجلت -أو فُحِطت- فعليك ... 118 ، 224

إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ... 82

إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ... 200

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. 147

إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالوا: ... 11

إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ... 172 ، 223

إذا نعس أحدكم وهو يُصلي فليرقد ... 118

إشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة ... 124

إنحسف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه ... 154

إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ... 101

إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست ... 130

إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه إنتزاعا ... 210

إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير ... 78

إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات ... 143

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ... 40

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب ... 109

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. 127

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ... 217

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يُحبّ ... 124

إن من الشجر شجرة لايسقط ورقها، وإنها مثل المسلم ... 187

إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك ... تستقبل القبلة ... 41

إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ...	149
إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث ...	163
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما ...	147
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبها.	203
إنما مثلي ومثل مابعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: ياقوم إني ...	101
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة.	110
إنها نُسخت ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُم ...	129
إنّ الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ...	146
اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا ...	38
انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ...	213
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ...	30
البر بالبر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ...	217
بني الإسلام على خمس.	88
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ...	165
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام رجل... إقض لي بكتاب الله ...	166
بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت ...	100
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.	208
تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ...	225
تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه ...	144
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ مِنهُ آيَاتٌ ...	139
تمعّكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ...	57
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة.	66
توفّيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: أغسلنها ثلاثا أو خمسا...	5
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط.	58
تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.	58
جاء رجل إلى ابن عباس وأبوهريرة جالس عنده ...	34
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة ...	151
جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ...	232
جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ...	101
جاءنا مالك بن الحُويرث فصلى بنا في مسجدنا ...	9
جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين	227
حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش ...	205
حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ...	107

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة نزلت من السماء ... 101
حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما يُنبت ... 177
الحديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ. 79
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ... 14
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ... 68
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى ... 117
خفي عليّ هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني ... 163
خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ... 181
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ... 181
الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ... 157
دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان ... 159
دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غُسل النبي صلى الله عليه وسلم ... 115
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت ... 146
دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 125
دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ... 66
دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم ... 103
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل ... 201
الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ... 109
ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ... 154
ذُكِر الدّجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله لايخفى عليكم ... 143
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. 42
رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أنّ ابن الصياد الدجال ... 156
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى ... 174 ؛ 201
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبّله. 155
رجمها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. 42
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. 217
الرهن يُركب بنفقته، ويشرب لبن الدَّرّ ... 212 ؛ 216
سأل عثمان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع ... 118 ؛ 224
سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل؟ قال أعلاها ... 57
سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ... 43
سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسلت ... 205
سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة- فأناخ ... 117
سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ... 127

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد ... 43
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ... 5
سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ... 182
سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم حدًا على ... 227
سمعت عمر على منبرالنبي صلى الله عليه وسلم. 205
سمّى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. 8
سَقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. 149
سُئِل النبي صلى الله عليه و- لم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية... 232
شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم. 149
صلوا قبل صلاة المغرب ... 63
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة؟ ... 165
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا ... 126
صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر. 106
الصيام جنة. فلا يرفث ولا يجهل ... 183
ضمني إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم ... 99
الظَّهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهونا ... 212 ، 216
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. 42
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الخلق كتب ... 142
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ... 143
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد أغير من الله ... 142
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ... 30
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّما رجل وامرأة توافقا ... 127
عن عائشة أم المؤمنين أنها انتفلت ... حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة... 47
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه. 58
فلمّا توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ماحدثتكموه ... 66
فيأتون آدم فيقولون ياآدم أما ترى الناس؟ ... 143
فيما سقت السماء والعيون ... 40
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أمعك من القرآن شيء؟ ... 145
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين ... 165
قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا توكي ... 14
قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ... 142
قال رجل من اليهود لعمر: ياأمير المؤمنين لو أنّ علينا نزلت هذه الآية ... 98
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعن أحدكم أذان بلال ... 164

قال عمار كنت رجلا مذاء فاستحييت ... 118 ؛ 224
قال عمار بهذا [يعني التيمم للوجه والكفين]. 57
قالوا يارسول،أي الإسلام أفضل؟ ... 89
قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ... 155
قد نسخها الآية الأخرى فلِمَ تكتبها أوتدعها ... 33
قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ... 64 ؛ 105
قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام ... 205
قدم عيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ... 102
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أوأمة. 110
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ابنة حمزة؟ ... 54
كان الشارع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدك ... 204
كان القنوت في المغرب والفجر. 11
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب ... 201
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرّز لحاجته ... 12
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده. 11
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. 68
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. 6
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب، لاإله إلا الله ... 146
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل ... 14
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر ... 123
كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. 150
كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع ... 223
كان لها حجابا من النار. 235
كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم ... 170
كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرالنبي صلى الله عليه وسلم فضربه ... 82
كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما ... 74
كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن ... 205
كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها ... 33
كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ... 176
كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر في الحج ... 184
كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى. قالوا ... 101
كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يُكري أرضه ... 177
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض ... 184

كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان ... 204
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لأقضيّن بينكما بكتاب الله. 101
كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد ... 127
كنا نوتي بالشارب على عهد رسول الله ... وإمرة أبي بكر فصدّرا من خلافة عمر ... 227
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ... 15
كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العطر ... 186
كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ... 186
كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ... 186
كنت أسقي أبا طلحة الأنصاريّ وأبا عبيدة ... 165
كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكرى. ثم خشي ... 176
كنت أقرئ عبد الرحمان بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر ... 203
كنت في حلقة فيها عبد الرحمان بن أبي ليلى ... 34
كنّا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما. 57
كنّا يوما نُصلّي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ... 12
لأقربنّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم... 11
لا تجتمع أمتي على ضلالة ... 191
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... 191 ؛ 197
لا تنقوا الركبان ... ولاتصرّوا الغنم ... 173 ؛ 220
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. 118 ؛ 224
لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. 31 ؛ 92
لاتبيعوا الصاع بالصاعين. 115
لاتصروا الإبل والغنم، فمن إبتاعها ... 173 ؛ 219
لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر ... 225
لاتُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن. 175
لاشخص أغير من الله. 144
لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم. 108
لايزال العبد في صلاة ماكان في المسجد ينتظر ... 118 ؛ 224
لايقضينّ حَكَمٌ بين إثنين وهو غضبان. 151
لاينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب. 207
لايلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة. 109
لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ... 230
لذلك أذاك هوامك ؟ قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 55 ؛ 107

لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ... 59
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا ... 176
لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي. 80
لما أخبرت عائشة بالأمر قالت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ ... 234
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ... 101
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر ... 65 ؛ 106
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ... 165
لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ... 198
لما نزلت ﴿وعَلَى الذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي ... 131
لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرضِ ... 129
اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك ... 204
لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ... 203
ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر ... 151
ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ... 40
ليست بمسوحة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ... 131
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ... 205
ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله ... 100
ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذ ... 45
المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها. 197
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما يعذبان ... 12
مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ... 199
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. 5 ؛ 185
من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يُدخله الجنّة ... 146
من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله ... 56
من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا ... 172
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ... 157
من إشترى شاة محفلة فردّها فليرد معها صاعا من تمر ... 173 ؛ 220
من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ... 11
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ... 176
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. 109
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وإنما أنا ... 198
نحن السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب ... 105
نرى أن جلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى. 229

نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ... 131
رئيت آية الحجاب في زينب بنت جحش ... 146
نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد ... 33
نسخها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... 131
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ... 79
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ... 31
نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ... 221
نُهيا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. 63
هما القرآن يفتدى بهما. 101
وأن طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه. 207
﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها. 129
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ... 233
وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ... 165
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال ورثة ... 48
يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله ... 181
يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. 105
يا أيها الناس إنهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ... 210
يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها. 225
يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا ... 101
يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ... 54
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ... 200
يد الله ملأى لايغيضها نفقة سحاء الليل ... 143
يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة ... 146
يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. 200
يكفيك صاع، فقال رجل ما يكفيني ... 115
يُجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ ... 198
يُزرّه ولو بشوكة. 90 ، 220

فهرس الأعلام

الأنبياء و الرسل

الرسول صلى الله عليه وسلم 5، 6، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 26...
آدم عليه السلام 5، 143، 202.
إبراهيم عليه السلام 205، 202.
موسى عليه السلام 146.

الخلفاء الأربعة

أبو بكر الصديق 99، 101، 102، 106، 117، 126، 146، 158، 163، 186، 203، 227، 235.
عمر بن الخطاب 18، 29، 42، 43، 57، 63، 70، 71، 84، 98، 99، 100، 102، 103، 106...
عثمان بن عفان 118، 150، 176، 186، 200، 205، 207، 224، 228، 229.
علي بن أبي طالب 68، 107، 118، 121، 124، 127، 128، 149، 166، 200، 228.

ـ الهمزة ـ

الأمدي 42، 44، 53، 62، 65، 67، 97، 161، 174، 185، 193، 194، 195، 212، 214، 215، 218، 222، 226.
أبو أيوب الأنصاري 41، 64، 105، 106، 200.
أبو إسحاق الأسفرايني ا إبراهيم بن محمد 65، 114.
أبو البركات الحنبلي 228.
أبو الزبير ا محمد بن مسلم 82، 83.
أبو الزناد ا عبد الله بن ذكوان 29.
أبو السنابل بن بعكك 34.
أبو العالية ا رُفيع بن مهران الرياحي 145، 187.
أبو بكرة ا نفيع بن الحرث 29.
أبو حنيفة النعمان 44، 81، 174، 183، 224، 228، 237.
أبو حزيمة بن يربوع الأنصاري 146.
أبو ذرّ ا عبد الله بن أحمد 13.
أبو ذرّ الغفاري 75، 146.
أبو سعيد الخدري 15، 40، 118، 146، 162، 181، 186، 198، 213، 220، 224، 232.
أبو سلمة ا عبد الرحمان بن عوف 34، 54، 74، 115، 154.
أبو طلحة الأنصاري 165، 167.
أبو عبيد القاسم بن سلاّم 14، 173.
أبو عبيدة ا معمر بن المثنى 47، 48، 49.
أبو عبيدة بن الجراح 165، 167، 169.
أبو عنبة ا مالك بن عامر 34.
أبو علي الفارسي 28، 114.
أبو علي بن أبي هريرة 195.
أبو محمد الكندي ا الحكم بن عتيبة 175، 213.
أبو مسعود ا عقبه بن عمرو الأنصاري 131.
أبو منصور الماتريدي ا محمد بن محمد 62.
أبو موسى الأشعري 14، 89، 101، 103، 162، 168، 200، 201.
أبو نضرة ا المنذر بن مالك العبدي 83.
أبو هريرة 8، 11، 26، 34، 38، 43، 56، 57، 59، 64...

أبو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدي 100، 210.
أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله السبيعي 83.
أبو الحسين البصري ، محمد بن علي 28، 46، 65، 73، 77، 164، 171، 222.
أبو المنهال ، سيار بن سلامة 99.
أبو برزة ، نضلة بن عبيد الأسلمي 99.
أبو جمرة ، نصر بن عمران 127.
أبو جندل بن سهيل 210.
أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم 207.
أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية 64، 105.
أبو عثمان ، عبد الرحمان بن ملّ 109.
أبو فلابة ، عبد الله بن زيد 9، 175، 202.
أبو لهب 54.
أبو مسلم الأصبهاني 121.
أبيّ بن كعب 121، 122، 165، 167، 200، 201، 224.
أحمد الكنكوهي 84، 150.
أحمد بن المعدل 197.
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني 18، 19، 80، 81، 170، 180، 195، 197، 226، 237.
أسامة بن زيد 108، 158، 233.
أسماء بنت أبي بكر 102، 103.
الأسنوي ، جمال الدين 194.
أسيد بن الحضير 117.
الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل 62.
الأصيلي ، عبد الله بن إبراهيم 12.
الأعمش ، سليمان بن مهران 82، 83، 131.
أم حبيبة بنت أبي سفيان 54.
أم سلمة 34، 124، 125، 154.
أم عطية ، نسيبة 5، 63، 64، 90، 220.
أم كلثوم بنت أبي بكر 179.
أنس بن مالك 8، 11، 12، 32، 70، 68، 71، 72، 92، 98، 109، 119، 123، 126، 130، 132، 143، 146، 149...
أنيس الأسلمي 116.
الأوزاعي ، أبو عمرو عبد الرحمان 187.
أوس بن الصامت 43.
أيوب بن كيسان السختياني، أبو بكر 9.
إبراهيم النخعي 6، 46، 47، 48، 74، 75، 130، 181، 212، 216.
إبراهيم بن سعد 158.
إسحاق بن إبراهيم 82.
إسماعيل بن أبي أويس 44.
الإسماعيلي ، أبو بكر محمد بن إسماعيل 14، 188.
ابن الأعرابي ، أبو عبد الله محمد بن زياد 14.
ابن الأنباري ، أبو بكر محمد 120.
ابن الخاجب 42، 180، 185، 187، 191، 194، 195، 196، 197، 214، 215.
ابن الزبير (عبد الله، عروة) 26، 29، 33، 35، 43، 47، 109، 202، 204، 230.
ابن السبكي ، تاج الدين 116.
ابن الصياد ، عبد الله 156.
ابن الطيب البوري 130.
ابن المنير ، ناصر الدين الأسكندراني 54، 57، 151، 221.
ابن بطال ، أبو الحسين علي بن خلف 14، 84، 150، 154.

ابن بكير ا يحي بن عبد الله 102.
ابن تيمية 81، 113، 129، 142، 180، 193، 194، 201، 202.
ابن جريج ا عبد الملك بن عبد العزيز 70، 83.
ابن حجر 3، 7، 14، 33، 40، 55، 56، 57، 75، 78...
ابن حزم 67، 113، 135، 222.
ابن حلاد ا أبو علي محمد البصري 153.
ابن داود الظاهري ا أبوبكر محمد 114.
ابن دقيق العيد 172.
ابن رشيد ا محمد بن عمر 5، 9.
ابن سريج ا أبو العباس أحمد بن عمر 152.
ابن سيده ا أبوالحسن علي بن إسماعيل 115.
ابن شريح القاضي 164.
ابن شهاب ا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري 43، 44، 47، 55، 67، 98.
ابن عبد البر 47، 142، 177، 185.
ابن عون ا عبد الله بن عون بن أرطبان 100.
ابن عيينة ا سفيان الهلالي 43، 187، 188.
ابن قدامة المقدسي 72.
ابن نُمَير ا عبدُ الله بن نمير الهمداني 131.

- ب -

الباجي ا أبو الوليد 73، 152، 161، 197.
الباقر ا أبو جعفر محمد بن علي 118، 224.
الباقلاني ا أبو بكر 32، 39، 41، 44، 46، 62، 73، 116، 120، 152، 155، 183، 195، 214، 215، 232.
البخاري 2، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 12، 14، 15، 16 ...
البراء بن عازب 122، 165، 167.
بريرة مولاة عائشة 16، 70، 71، 81، 84.
بلال بن أبي رباح 6، 14، 40، 164، 165، 204، 207.
بنت أم سلمة 54.
بندار ا محمد بن بشار 19.
بهز بن أسد 115.

- ت -

الترمذي ا محمد بن عيسى 58، 128.
توبة 54.

- ث -

الثوري ا سفيان بن سعيد 47، 141.

- ج -

جابر بن عبد الله السُّلَمي 8، 31، 43، 63، 64، 78، 82، 83، 84، 91، 92، 101، 103... 198، 203، 220، 223، 232.
الجبائي ا أبو هاشم عبد السلام 46، 62، 195.
جُبير بن مطعم 157.
الجُدّي ا عبد الملك بن إبراهيم 115.
جرير بن عبد الحميد الضبّي 82.
جندب بن عبد الله 124.
الجويني ا عبد الملك بن عبد الله 65، 73، 120.

- ح -

الحر بن قيس الفزاري 102.

الحسن ا البصري 6، 8، 18، 20، 26، 42، 118، 125، 130، 171، 213، 214، 220، 222، 223، 224.
الحسن بن الحرّ النخعي 44.
حفصة بنت عبد الرحمان 47.
حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي 177.

- خ -

الخطابي ا أبو سليمان أحمد بن محمد 128، 144، 231.
الخطيب البغدادي 161، 184، 186.
الخليل بن أحمد الفراهيدي 113.
خنساء بنت خدام الأنصارية 225.
خولة بنت ثعلبة 45.

- د -

الدارمي ا عبد الله بن الرحمان 19.
داود الظاهري ا أبو سليمان داود بن علي 195.
داود بن قيس 83.
الدبوسي ا أبو زيد 171، 178.

- ذ -

ذو اليدين ا الخرباق السلمي 165.

- ر -

الرازي فخر الدين 114، 153، 195، 214.
رفاعة بن رافع الزُّرقي 11.

- ز -

الزرقاني محمد عبد العظيم 97.
زهير بن معاوية ا أبوخيثمة 109.
زيد بن أسلم 82، 83.
زيد بن ثابت 146، 201، 202، 203.
زيد بن حارثة 146، 158، 159.
زيد بن خالد الجهني 30، 43، 67، 101، 118، 200، 224.
زيد بن وهب الجهني 101.
زينب بنت جحش 72، 146.

- س -

السائب بن يزيد 204، 205، 227، 229.
سالم بن أبي الجعد 82، 83.
سالم بن عبد الله بن عمر 175، 179، 185، 202، 206، 208.
سالم مولى أبي حذيفة 179.
سالم مولى ابن عمر 176.
السبكي علي بن عبد الكافي 192.
سُبيعة بنت الحارث الأسلمية 34، 35، 36.
سعد الدين التفتزاني 155.
سعد بن أبي وقاص 42.
سعد بن عبادة 144، 170.
سعيد بن المسيب 55، 74، 75، 150، 180، 182، 208.
سعيد بن جبير 29.
سلمة بن الأكوع 90، 127، 131، 220.

سلمة بن صخر 45.
سلمة بن هشام 27.
سليمان بن أبي سليمان ؛ أبوإسحاق الشيباني 43.
سليمان بن طرخان التيمي، أبومعتمر 48.
سليمان بن ياسر 208.
سهل بن حُنيف 210، 211.
سهل بن سعد 36، 37، 145، 205.
السهيلي ؛ عبد الرحمان بن أحمد الخثعمي 128.
سويد بن النعمان 68.
سُويد بن مُقرِّن ؛ أبو عائذ 230.
سيبويه ؛ عمرو بن عثمان 113.
سيرين 70، 71.

- ش -

الشاطبي ؛ أبوإسحاق 154، 155، 159، 160، 200، 217.
الشافعي 44، 58، 62، 67، 74، 80، 81، 97، 104، 105، 113، 114، 116، 132، 152...
شبيل بن مَعبد 29.
شريح بن الحارث 29، 48.
شريك بن سحماء 37، 38.
شعبة بن الحجاج 57، 82، 115.
الشعبي ؛ عامر بن شراحيل 8، 26، 29، 42، 83، 213، 229، 230.
الشنقيطي ؛ عبد الله 39، 41، 97، 152، 193، 194، 196، 215، 226.
الشوكاني ؛ محمد بن علي 25، 44، 77، 113، 148، 172، 185، 195، 211.
شيبة بن عثمان 100.
الشيرازي ؛ أبوإسحاق 120، 132، 186، 195.

- ص -

الصيرفي ؛ أبو بكر محمد بن عبد الله 120، 2

- ض -

الضحاك بن مزاحم 70.

- ط -

طارق بن شهاب 98.
طاوس بن كيسان اليماني 12، 29، 118.
الطبري 70، 193.
الطحاوي ؛ أبوجعفر أحمد 228.
طلحة بن عبيد الله 118، 200، 224.

- ظ -

ظهير بن رافع 176.

- ع -

عائشة أم المؤمنين 6، 16، 29، 30، 47، 54، 58، 59، 71، 72، 74، 75، 80، 84، 102، 109، 115، 117...
عاصم بن عدي 36.
عامر بن الحرث 36.
عباد بن تميم 150.
عبادة بن الصامت 30، 31.
عبد الرحمان بن أبي بكرة 151.

عبد الرحمان بن أبي ليلى 34.
عبد الرحمن بن عوف 72، 203.
عبد الله بن أبي أوفى 43، 79، 118، 224.
عبد الله بن أبي بردة 205.
عبد الله بن أبي حمزة 219.
عبد الله بن المبارك 18، 141، 237.
عبد الله بن دينار 99.
عبد الله بن زيد الأنصاري 66.
عبد الله بن زيد المازني 118.
عبد الله بن سلام 205.
عبد الله بن صالح 102.
عبد الله بن عتبة 29.
عبد الله بن عمر 6، 26، 31، 38، 39، 40، 41، 42، 59، 71، 79، 80، 81، 84، 92، 99...
عبد الله بن عمرو بن العاص 210.
عبد الله بن مسعود 101، 103، 125، 142، 143، 164، 165، 167، 173، 175، 181، 182، 187، 188، 202، 203، 219، 232.
عبد الله بن مغفل 45.
عبد الله بن مغفل المزني 63.
عبد الله بن وهب 157.
عبد الملك بن عُمير 144.
عبد الملك بن مروان 184.
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 125.
عبيد الله بن عبد الله بن عمر 230.
عبيد الله بن عمرو 144.
عبيد الله بن مقسم 83، 110.
عبيد الله بن موسى 83.
عطاء بن أبي رباح 6، 8، 33، 48، 70، 71، 82، 83، 91، 118، 130، 131، 166، 171...
عقبة بن الحرث 227.
عكرمة مولى ابن عباس 7، 10، 29، 44، 68، 70، 149.
علي بن عبد الله المديني 175، 202.
عمّار بن ياسر 57، 58، 178.
عمر بن عبد العزيز 29، 40.
عمر بن عبد الله بن الأرقم 35.
عمران بن حصين 145، 181، 182.
عمرة بنت عبد الرحمن 47.
عمرو بن أمية الضميري 42.
عمرو بن حُريث 8.
عمرو بن دينار 70.
عمرو بن سلمة الجرمي 9.
عمرو بن مرّة 131.
عمرو بن نهي 181.
عمير بن سعيد النخعي 227.
عياش بن أبي ربيعة 26.
عياض بن موسى (أبو الفضل 28، 128.
عيسى بن أبان 170.
العيني (بدر الدين 12، 15، 40، 41، 46، 57، 110، 115، 150، 160، 169، 199، 208، 229.
عيينه بن حصن 102.

- غ -

الغزالي ؛ أبو حامد 28، 46، 49، 62، 73، 77، 97، 113، 120، 123، 132، 152، 168، 174، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 214، 218، 231.

- ف -

فاطمة بنت الرسول 124، 154.
الفرّاء ؛ أبو زكريا يحي بن زياد 190.
الفضل بن عباس 40.

- ق -

القاشاني ؛ محمد بن إسحاق 222.
قتادة بن دعامة السَّدُوسي 8، 29، 58.
قتيبة بن سعيد 18.
القرافي ؛ أحمد بن إدريس 52، 148.
القزاز ؛ أبو عبد الله محمد بن جعفر 14.
القسطلاني ؛ أبو العباس شهاب الدين 159، 228.
القفّال ؛ أبو بكر عبد الله بن أحمد 164، 222.

- ك -

الكاملوي ؛ محمد زكريا 4، 9، 11، 13.
كثير بن الصلت 204.
الكرخي ؛ أبو الحسن عبيد الله بن دلهم 39، 153، 170، 195.
الكرماني ؛ محمد بن يوسف 9، 56، 57، 144، 156، 159، 199، 206، 219.
كُريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس 34.
كعب بن عجرة 45، 46، 51، 55، 106، 107.
كعب بن مالك 29، 30، 219.

- ل -

اللحياني ؛ علي بن المبارك 160.
الليث بن سعد 70.

- م -

مالك بن أنس 28، 30، 44، 67، 80، 81، 152، 159، 172، 178، 179، 180، 187، 193، 197، 200، 206.
مالك بن الحُوَيرث 9، 164، 167، 175، 202.
مجاهد بن جبر المكّي 12، 29، 33، 35، 36، 139، 145، 166، 171، 189، 222.
مجزز المدلجي 158، 159.
محارب بن دثار 29.
محمد الخضري 97.
محمد الطاهر بن عاشور 70، 120، 130.
محمد بن إسحاق بن راهويه 18، 83.
محمد بن الحنفية 118، 224.
محمد بن المنكدر 82، 83، 156.
محمد بن سيرين ؛ أبو بكر 8، 34، 48، 173، 204، 213، 219، 230.
محمد بن مسلمة 110، 163.
مرة بن شراحيل الهمداني 101.
المستملي ؛ إبراهيم بن أحمد 10.
مسروق بن الأجدع 70.
مسلم بن الحجاج 120، 140، 185.
المُسَوِّر بن مَخْرَمة 35.

مصطفى الحن 234.
مُطرِّف بن طريف الحارثي 229.
معاذ بن جبل 64، 105.
معاوية بن أبي سفيان 198، 176.
معاوية بن قرة 29.
مُعتمِر بن سليمان العابد 48.
مغيرة بن حكيم 229.
المغيرة بن شعبة 13، 29، 42، 110، 163، 168، 197، 199.
المقداد بن الأسود 224.
المقدسي ، أبو الفضل محمد بن طاهر 15.
المهلب بن أبي صفرة 225.
موسى بن أنس 70.

- ن -

نافع بن الحارث 29.
النزّال بن سبرة الهلالي 149.
نعيم بن عبد الله 91.
النعمان بن عمرو 227.
النهرواني ، أبو الفرج المعافى 222.
نور الدين عتر 4.
النووي ، محي الدين 227.

- و -

وكيع بن الجراح 18، 176.
ولي الله الدهلوي 3، 4، 91، 111، 127.
الوليد بن الوليد 27.
وهب بن كيسان 83.

- ي -

يحي بن سعيد القطان 165، 187.
يحي بن سعيد المدني القاضي 74.
يزيد بن هارون 115.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

الآمدي : علي بن أبي علي(583-631هـ):
1. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د/أحمد الجمبلي، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1406 هـ- 1986م)، 2 مج.

أبو البركات : مجد الدين (590-652هـ):
1.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دط، (بيروت: دارالكتاب العربي، دت)، 2ج.

أبو الطيب آبادي : محمد شمس الحق العظيم:
1.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط2، (المدينة: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي، 1389هـ-1969م)، 14ج.

الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم الشافعي (م ت:772هـ):
1.نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دط، (مصر: عالم الكتب، 1343هـ)، 4ج.

ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم:
1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، 5 مج.

ابن الحاجب (م ت:646هـ):
1.مختصر المنتهى الأصولي، دط ا(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1403 هـ- 1983م)، 2 مج.

ابن الصلاح : أبوعمروعثمان (م ت:643هـ):
1.علوم الحديث، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، دط، (بيروت: المكتبة العلمية،1401 هـ-1981م)، 429 ص.

ابن العماد : أبوالفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (م ت:1089م):
1.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 4 مج.

ابن القيم : محمد بن القيم الجوزية (م ت:751هـ):
1.أعلام الموقعين عن رب العالمين، دط، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، دت)، 4ج (2مج).

ابن المثنى : أبوعبيدة معمر التيمي (م ت:210هـ):
1.مجاز القرآن، تعليق: محمد فؤاد سزكين، ط1 (مصر: محمد سامي أمين الخانجي، 1381هـ-1962م)، 2ج.

ابن الهمام الحنفي : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(م ت:681هـ):
1.شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط2 (بيروت: دار الفكر، دت)، 10ج.

ابن جزي : محمد بن أحمد:
1. القوانين الفقهية، دط، (تونس: نشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، 1344هـ-1926م)، 431 ص.

ابن حبان : أبوحاتم محمد بن حبان التميمي البستي (م ت:354هـ-965م):
1.كتاب الثقات، ط1، (حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400هـ-1980م)، 9ج.

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (م ت:852هـ):
1. فتح الباري، دط، (بيروت: دار المعرفة، دت)، 13ج.
2. هدي الساري مقدمة فتح الباري، 500 ص.
3. لسان الميزان، ط2، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1391هـ-1971م)، 7ج.
4. الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1328 هـ)، 4ج.

ابن حزم : أبومحمد علي:
1. المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دط، (مصر: مطبعة النهضة، 1347هـ) ، 11ج.
2. الإحكام في أصول الأحكام، ط2، (القاهرة: زكريا علي يوسف، دت)، 8ج (2 مج).
3. النبذ في أصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق: د/أحمد حجازي السقا، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ-1981م)، 78 ص.

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد (608-681هـ):
1. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه وعلق حواشيه وصنع فهارسه: محمد محي الدين عبد المجيد، ط1، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1367هـ-1948م)، 6ج.

ابن دقيق العيد : تقي الدين(م ت:702هـ):
1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 4ج (2مج).

ابن عاشور : محمد الطاهر (1216-1313هـ:1871-1973م):
1. تفسير التحرير والتنوير، دط، (تونس: الدارالتونسية للنشر، والجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م)، 30ج.
2. النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، دط، (ليبيا وتونس: الدار العربية للكتاب، دت)، 482 ص.

ابن عبد البر : أبوعمرو يوسف بن عبد الله (368-463هـ):
1. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: مطبعة فضالة، 1387هـ-1967م)، 26ج.

ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد(م ت:620هـ-1123م):
1. روضة الناظر وجنة المناظر، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1401هـ-1981م)، 362 ص.
2. الشرح الكبير -على المغني-، دط، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م)، 12ج.

ابن كثير : عماد الدين (م ت:774هـ):
1. تفسير القرآن العظيم، ط1، (الجزائر:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م)، 7ج.

ابن منصور التميمي: أبوسعدعبد الكريم بن محمد السمعاني (م ت:562هـ)،
1. الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (بيروت: دارالجنان، 1408هـ-1988م)، 5ج.

ابن منظور : أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي (630-711هـ:1232-1311م):
1. لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، د ط، (دار المعارف، دت)، 6ج.

ابن تيمية : أبوالعباس تقي الدين أحمد (م ت:728هـ):
1. مجموع فتاوي، ط2، (الرباط: مكتبة المعارف، 1401 هـ- 1981م)، 37ج.

الباجي : أبوالوليد:
1. الإشارات في أصول المالكية، (مطبوع بهامش قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين). 180 ص

البخاري : أبو عبد الله:
1. الجامع الصحيح ، دط، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1345هـ)، 9ج (3 مج).

بدران أبو العينين:
1. أصول الفقه، ط2 (دار المعارف، 1969م)، 245 ص.

البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (م ت:429هـ):
1. الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دط، (بيروت: الدار النموذجية، المكتبة العصرية، 1411هـ-1990م)، 366 ص.

الترمذي : أبوعيسى محمدبن عيسى (200-271هـ):
1. السنن، مع شرحه عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي(م ت:543هـ)، دط، (دار العلم للجميع، دت)، 12ج.

التفتزاني : سعد الدين:
1. حاشيته على شرح عضد الملة لمختصر المنتهى (مطبوع مع مختصر المنتهى).

الجرجاني ، عبد القادر:
1. دلائل الإعجاز في علم المعاني، علق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، ط6، (مصر: المنار، 1380هـ-1960م)، 351 ص.
جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (م ت:624هـ):
1. أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1986م)، 4ج.
الخطاب ، أبوعبد الله محمد :
1. قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط3، (تونس: المطبعة التونسية، 1351هـ)، 180 ص.
الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي(م ت:463هـ):
1. الكفاية في علم الرواية، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ-1988م)، 451 ص.
خليل الموصلي ، أبوبكر:
1. كتاب شجبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م)، 310 ص.
الدارقطني ، أبوالحسين علي بن عمر بن أحمد (م ت:385هـ):
1. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحّت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، دراسة وتحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط1، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1985م)، 2ج.
الدهلوي ، أحمد شاه ولي الله (م ت:1176هـ-1762م):
1. رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ط4، (بيروت: دار الحديث، 1407هـ- 1986م)، 163ص.
الذهبي ، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (م ت:748هـ-1374م):
1. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دط، (بيروت: دار المعرفة، دت)، 4 مج.
2. سيّر أعلام النبلاء، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م)، 23ج.
الرازي ، فخرالدين محمد بن عمربن الحسين (م ت:606هـ-1209م):
1. التفسيرالكبير، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، 32ج.
2.المحصول في علم أصول الفقه، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م)، 2ج.
الزبيدي ، محب الدين السيد مرتضى :
1. تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، (مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ)، 21ج.
الزرقاني ، محمد عبدالعظيم:
1. مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، (بيروت: دارإحياء الكتب العربي، دت) ، 2ج.
الزركلي ، خيرالدين :
1. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5، (بيروت: دار العلم للملايين، 1980م)، 8ج.
الزمخشري ، محمود بن عمر (م ت:528هـ):
1. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، 1354هـ)، 4ج.
الزنجاني ، محمود بن أحمد(م ت: 656هـ):
1. تخريج الفروع على الأصول، حقق وعلق حواشيه: د/محمد أديب صالح، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م)، 461 ص.
السبكي ، علي بن عبد الكافي (م ت:756هـ):
1. شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ط1، (مصر:المطبعة الخيرية، 1308هـ)، 2ج.
و ولده تاج الدين بن علي السبكي(م ت: 771هـ):
2. الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، دط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ-1981م)، 3ج.

السرخسي : أبو بكر محمد (م ت:490هـ):
1. أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دط (بيروت: دار المعرفة، دت)، 2 مج.
سعدي أبو حبيب:
1. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 2ج.
السندي : أبومحمد بديع الدين شاه الراشدي:
1. جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، دط، (مؤسسة الكتب الثقافية، دت)، 216 ص.
السيوطي : جلال الدين عبد الرحمان :
1. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، (مطبوع بعد الموطأ)، 87 ص.
2. لباب النقول في أسباب النزول(المطبوع في ذيل تفسير الجلالين)، دط، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، دت)، 817 ص.
الشاطبي : أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(م ت:790هـ):
1. الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دط، (بيروت: دار المعرفة، دت)، 4 مج.
الشافعي : أبوعبد الله محمد بن إدريس (م ت:204هـ):
1. الأم ، دط، (كتاب الشعب، دت)، 7ج.
2. الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دط، (دار الفكر، 1039هـ)، 653 ص.
شعبان محمد إسماعيل:
1. دراسات حول الإجماع والقياس، دط، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دت)، 310 ص.
الشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم:
1. نشر البنود على مراقي السعود، دط، (المغرب والإمارات: لجنة نشر التراث الاسلامي، دت)، 2ج.
الشهرستاني : أبوالفتح محمد بن عبد الكريم (م ت:548هـ):
1. الملل والنحل، تحقيق: عبد سيد كيلاني، دط، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1400هـ-1980م)، 532 ص.
الشوكاني : محمد بن علي (م ت:1255هـ):
1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دط، (بيروت:دار المعرفة، دت)، 292 ص.
2. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ومصطفى محمد الهواري، دط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دت)، 10ج.
3. فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير، ط2، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1383هـ- 1964م)، 5ج.
الشيرازي : أبوإسحاق إبراهيم بن علي(م ت:476هـ):
1. التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق : محمد حسن هيتو، دط، (دمشق: دار الفكر، 1403هـ-1983م)، 560 ص.
2. اللمع في أصول الفقه، بتصحيح : محمد بدر الدين النعساني، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1326 هـ)، 95ص.
عبد الجبار الهمداني:
1. متشابه القرآن، تحقيق عدنان محمد زرزور، دط (القاهرة: دار التراث، دت)، 2ج.
عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري:
1. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(بهامش المستصفى)، 2ج.
العيني : أبومحمد بدر الدين محمود بن أحمد (762-855هـ): عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، دط، (دار الفكر، دت)، 25ج.
الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد (م ت:505هـ):
1. المستصفى من علم الأصول، ط2، (بيروت:دار الكتب العلمية، دت)، 2ج.
الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب:
1. القاموس المحيط، ط3، (مصر: الطبعة الميرية،1301 هـ)، 4ج.
القرافي : أحمد بن ادريس المالكي (م ت:895هـ):
1. شرح تنقيح الفصول في الأصول، دط، (تونس:المطبعة التونسية،1328 هـ-1910م)، 414 ص.

المقدمة

الفصل التمهيدي

منهج الإمام البخاري في وضع التراجم "عناوين الأبواب" 2

1 أنواع التراجم عند الإمام البخاري 3

الإعتبار الأول: بالنظر إلى لفظها 5

الإعتبار الثاني: بالنظر إلى صيغتها 6

الإعتبار الثالث: بالنظر إلى الحكم الذي إحتوته 6

الإعتبار الرابع: بالنظر إلى ما فيها من شواهد 7

الإعتبار الخامس: بالنظر إلى ظهورها وخفاءها 8

2 الخصائص العامة لتراجم الإمام البخاري 13

3 منهج الإمام البخاري في تقطيع واختصار وإعادة الأحاديث 15

4 الإمام البخاري والإجتهاد 17

الباب الأول: رأي الإمام البخاري في الدلالات

تمهيد 21

الفصل الأول: رأي الإمام البخاري في الخصوص والعموم 22

1 تعريف العام والخاص 23

1.1 التعريف اللغوي 23

أ العام 23

ب الخاص 23

2.1 التعريف الاصطلاحي 23

أ العام 23

ب الخاص 23

أ المطلق..... 51
ب المُقيّد..... 51
2.1 التعريف الاصطلاحي..... 51
أ المطلق..... 51
ب المقيّد..... 52
2 مسألة حمل المطلق على المقيّد..... 52
1.2 رأي الأصوليين في هذه الحالات..... 53
أ رأي الإمام البخاري في الحالات الأربع : من خلال أمثلة..... 54
الفصل الثالث : رأي الإمام البخاري في الأوامر والنواهي..... 60
1 تعريف الأمر والنهي..... 61
1.1 التعريف اللغوي..... 61
أ الأمر..... 61
ب النهي..... 61
1.2 التعريف الاصطلاحي..... 61
أ الأمر..... 61
ب النهي..... 61
2 مسألة هل الأمر يدلّ على الوجوب والنهي يدلّ على التحريم؟..... 62
2.1 رأي الإمام البخاري في المسألة..... 63
3 مسألة اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار..... 65
1.3 رأي الإمام البخاري في المسألة..... 66
4 مسألة الأمر المعلّق بشرط أو صفة..... 67
1.4 رأي الإمام البخاري في المسألة..... 67
5 مسألة الأمر عند وجود القرينة..... 69
1.5 مكاتبة الرقيق..... 69
رأي الإمام البخاري..... 70

2.5 وليمة العُرس 72
رأي الإمام البخاري 72
6 مسألة هل الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم لا؟ 73
1.6 رأي الإمام البخاري في المسألة 74
7 مسألة اقتضاء النهي الفساد والبطلان 76
1.7 التعريف اللغوي 76
2.7 التعريف الاصطلاحي 76
أ العبادات 76
ب المعاملات 76
3.7 مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد 77
أ حالات النهي 77
ب الشروط في العقود 80
ب.1 أنواع الشروط 80
ب.1.1 رأي الإمام البخاري في بعض هذه الأنواع 81
الفصل الرابع : رأي الإمام البخاري في دلالة غير المنظوم 85
1 تقسيم الحنفية 86
2 تقسيم المتكلّمين 87
3 رأي الإمام البخاري في هذه الدلالات 88
1.3 دلالة العبارة 88
2.3 دلالة الإشارة 89
3.3 دلالة الإيماء 90
4.3 دلالة الاقتضاء 91
5.3 مفهوم الموافقة 91
6.3 مفهوم المخالفة 92

الباب الثاني: رأي الإمام البخاري في الأدلة الأربعة

تمهيد 95

الفصل الأول : آراء الإمام البخاري في مسائل مشتركة بين الكتاب والسنّة 96

1 المبحث الأول : تعريف الكتاب والسنّة وقول الإمام البخاري في حجّيتهما 97

1.1 تعريف القرآن 97

أ التعريف اللغوي 97

ب التعريف الاصطلاحي 97

2.1 تعريف السنّة 98

أ التعريف اللغوي 98

ب التعريف الاصطلاحي 98

3.1 مسألة حجّية القرآن والسنة قول الإمام فيها 98

2 المبحث الثاني: قول الإمام البخاري في نسبة السنّة إلى القرآن 104

1.2 الإعتبار الأول 104

2.2 الإعتبار الثاني 104

أ أنواع السنّة بالنسبة للقرآن 104

أ.1 السنّة المقررة 104

أ.2 السنّة المفسرة لمجمل القرآن أو المقيدة لمطلقه أو المخصصة لعامه 106

أ.1.2 السنّة المفسرة 106

أ.2.2 السنّة المقيدة 107

أ.3.2 السنّة المخصصة 108

أ.3 السنّة المؤسسة 108

المبحث الثالث: رأي الإمام البخاري في الحقيقة والمجاز في القرآن والسنّة 111

1.3 تعريف الحقيقة والمجاز 111

أ التعريف اللغوي 111

أ.1 الحقيقة 111

أ.2 المجاز 111

ب التعريف الاصطلاحي 111

ب.1 عند اللغويين 111

ب.1.1 الحقيقة 111

ب.1.2 المجاز 112

ب.2 عند الأصوليين 112

ب.2.1 الحقيقة 112

ب.2.2 المجاز 112

2.3 أنواع المجاز 112

3.3 مسألة هل وقع في القرآن وفي السنّة مجاز؟ 113

أ رأي الإمام البخاري في وقوع المجاز 114

4.3 مسألة الجمع بين الحقيقة والمجاز 116

أ رأي الإمام البخاري في المسألة 116

المبحث الرابع: رأي الإمام البخاري في النسخ في القرآن والسنّة 119

1.4 تعريف النسخ 119

أ النسخ في اللغة: 119

ب النسخ في القرآن 120

ج النسخ في الاصطلاح 120

2.4 مسألة جواز ووقوع النسخ 121

أ رأي الإمام البخاري في المسألة 121

3.4 مسألة الطرق التي يُعرف بها وقوع النسخ 122

أ رأي الإمام البخاري في المسألة: من خلال أمثلة 123

4.1 مسألة نسخ القرآن بالسّنّة والسّنّة بالقرآن 132
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 133
أ.1 نسخ قرآن بقرآن 133
أ.2 نسخ سنّة بسنّة 133
أ.3 نسخ سنّة بقرآن 133
أ.4 نسخ قرآن بسنّة 133
الفصل الثاني: آراء الإمام البخاري في بعض مسائل الكتاب والسنّة 134
1 المبحث الأول: قول الإمام البخاري في الإحكام والتشابه في القرآن 135
1.1 تعريف الإحكام والتشابه 135
أ المحكم والمتشابه في اللغة 135
أ.1 المحكم 135
أ.2 المتشابه 135
ب المحكم والمتشابه في القرآن 135
ب.1 المحكم 136
ب.2 المتشابه 136
ج المحكم والمتشابه في اصطلاح الأصوليين 137
ج.1 تقسيم الحنفية 137
ج.1.1 المحكم 137
ج.1.2 المتشابه 137
ج.2 تقسيم الشافعية 138
ج.2.1 المحكم 138
ج.2.2 المتشابه 138
2.1 رأي الإمام البخاري في المحكم والمتشابه 139
3.1 مسألة متشابه الصفات 141

أ رأي الإمام البخاري في المسألة 142
2 المبحث الثاني: قول الإمام البخاري في أنواع السنّة
– القولية، الفعلية، التقريرية – 147
1.2 مسألة السنّة القولية أو أقواله صلى الله عليه وسلم 147
أ مسألة تعارض السنّة القولية بالسنّة الفعلية 148
أ.1 رأي الإمام البخاري في المسألة 149
2.2 مسألة السنّة الفعلية أو أفعاله صلى الله عليه وسلم 152
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 153
3.2 مسألة السنّة التقريرية أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم 155
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 156
ب مسألة إذا أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم غيره على أمر ولم يفعله 159
ب.1 رأي الإمام البخاري في المسألة 159
3 المبحث الثالث: الأخبار نوعان متواتر وآحاد 160
1.3 النوع الأول: المتواتر 160
أ تعريفه 160
أ.1 التعريف اللغوي 160
أ.2 التعريف الاصطلاحي 161
أ.1.2 عند الأصوليين 161
أ.2.2 عند المحدّثين 161
ب حجّيته 161
2.3 النوع الثاني: الآحاد 162
أ تعريفه 162
أ.1 التعريف اللغوي 162
أ.2 التعريف الاصطلاحي 162
أ.1.2 عند الأصوليين 162
أ.2.2 عند المحدّثين 162
ب حجّيته 162

3.3 رأي الإمام البخاري في هذا التقسيم 162
4.3 مسألة حجّية خبر الواحد 164
أ.رأي الإمام البخاري في المسألة 164
5.3 مسألة شروط قبول آخبار الآحاد 168
أ.رأي الإمام البخاري في المسألة 169
6.3 مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس 170
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 171
7.3 مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى 174
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 174
8.3 مسألة ردّ الحديث لإنكار الراوي له أو العمل بخلافه 178
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 178
4 المبحث الرابع: رأي الإمام البخاري في الصحابي (مُسمّاه، عدالته، روايته) ودرجات ألفاظ التحديث 180
1.4 مُسمّى الصحابي وعدالته 180
أ رأي الإمام البخاري في مُسمّى الصحابي وعدالته 181
2.4 كيفية الرواية من الصحابي و رأي الإمام البخاري فيها 182
3.4 درجات ألفاظ التحديث وصيغ الأداء 187
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 187
الفصل الثالث: آراء الإمام البخاري في بعض مسائل الإجماع 189
1 المبحث الأول: مسائل الإجماع 190
1.1 تعريف الإجماع 190
أ التعريف اللغوي 190
ب التعريف الإصطلاحي 190
2.1 مسألة حجّية الإجماع 191
3.1 مسألة إمكانية وقوع الإجماع والعلم به ونقله إلينا 192
4.1 مسألة مستند الإجماع 193

5.1 مسألة حكم الإجماع 194
6.1 مسألة الإجماع السكوتي 195
7.1 مسألة إجماع أهل المدينة 196
المبحث الثاني: رأي الإمام البخاري في مسائل الإجماع 197
1.2 رأي الإمام البخاري في حجّية الإجماع 198
2.2 رأي الإمام البخاري في إمكانية وقوع الإجماع والعلم به ونقله 199
3.2 رأي الإمام البخاري في مستند الإجماع 201
4.2 رأي الإمام البخاري في الإجماع السكوتي 202
5.2 رأي الإمام البخاري في إجماع أهل المدينة 203
الفصل الرابع: آراء الإمام البخاري في بعض مسائل القياس 209
المبحث الأول: مسألة مجال القياس والرأي 210
المبحث الثاني: التعريف بالقياس وأقسامه وقول الإمام البخاري فيهما 214
1.2 تعريف القياس 214
أ التعريف اللغوي 214
ب التعريف الاصطلاحي 214
ج قول الإمام البخاري في تعريف القياس 215
2.2 أقسام القياس 218
أ حكم هذه الأقسام ورأي الإمام البخاري فيها 218
المبحث الثالث: رأي الإمام البخاري في حجّية القياس وإثبات العلّة 221
1.3 مسألة حجّية القياس في الشرعيات 221
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 222
2.3 مسألة الإختلاف في العلّة الجامعة 223
أ رأي الإمام البخاري 223

4 المبحث الرابع: رأي الإمام البخاري في محل القياس 226
1.4 مسألة القياس في الحدود 226
أ رأي الإمام البخاري في المسألة: 227
5 المبحث الخامس: رأي الإمام البخاري في حق الرسول في القياس 231
1.5 مسألة هل للرسول حق القياس والاجتهاد أم لا ؟ 231
أ رأي الإمام البخاري في المسألة 232
الخاتمة 236
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
فهرس المصادر و المراجع

تصويب الآيات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
123	8	قليلا، او انقص	قليلا، نصفه او انقص
129	4 قبل الأخير	ولاتحملنا	ربنا ولاتحملنا
131	9	يريد بكم اليسر	يريد الله بكم اليسر
191	7	وبئس سبيل	وبئس غير سبيل